

القواعد الفقهية

المحاضرة الأولى

السلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبي والامين المصطفى وعلى صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد...

اخوتي الكرام الى الكلام على القواعد الفقهية ارى انها من المتممات مع اصول الفقه من اهم المحاضرات التي لطالب العلم ان ينشغل بها حتى تشرق شمسها على جميع الامة الاسلامية و اذا كانت الامة في حاجة الى فقيه فالاصل في بلوغ الانسان مرتبة الفقيه لا بد ان يكون قد اتقن الاصول والقواعد علما متميزان يحسب بعضهم ان العلمين تداخلا والحقيقة كما قلنا لا تجد فقيها متقنا للفقه من غير الاصول او عاري عن الاصول ولا تجد اصولي ليس عنده علم بكثير من الفقهيات او الجزئيات الفقهية..

القواعد الفقهية كما قلت مادة عظيمة جدا للنها تضبط العلم للفقيه وتجعله رصينا راسخا وتجعله متقنا للباب الذي يتكلم فيه او للمفتي يجعله ضابطا للفتوى وايضا يكون مطمئن القلب حين يفتي في المسائل .

القواعد الفقهية لا بد لها من مقدمة حتى نتكلم عن القواعد الفقهية سواء القواعد الكبرى او القواعد الفرعية لها لكن قبل ان نتقدم بين يدي الشرح في الكلام على القاعدة عندنا بعض المبادئ التي نتكلم عنها في المقدمات لهذا الباب وهو معنى القواعد الفقهية وايضا الفرق بينها وبين الضابط والكلام ايضا في الفروق بين القاعدة الفقهية والقواعد الاصولية ثم اهمية الدراسة العلمية للقواعد الفقهية والاهتمام بها

واعظم من كتب في ذلك وايضا اعظم القواعد التي تبني قوة الفقيه والتي تيسر له ايضا الدخول الى الفروع بعد الاصول.

القاعدة الفقهية المعنى اللغوي للقاعدة القواعد جمع قاعدة وايضا جمع قاعد القواعد من النساء مفردا قاعد ليس مفردا قاعدة يعني المرأة التي لا تحيض او بلغت في سن المرأة التي لا تحيض جمعها قواعد قال الله تعالى والقواعد من النساء و القاعدة هي اصل الاس او الاساس اساس البناء فالقواعد هي الاساس وقواعد البيت اساسه كما قال تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا وقوله تعالى فاتى الله بنياهم من القواعد و الزجاج قال القواعد اساطيل البنا التي تعمدو وقواعد الهودج الخشبات الاربع معترضة في اسفله تركب عيدان الهودج عليها.

القواعد يسمونها اهل الهندسة السملة كما قال ابو عبيد في قواعد السحاب اصولها المعترضة في افاق السماء شبهت بقواعد البناء كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سحابة مرت قال كيف ترون القواعد ؟ والحديث اصلا فيه شيء من الضعف يعني وقالوا في المرأة التي قعدت عن الحيض هي قاعد وجمعها قواعد لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح الى اخر الايات والقاعدة ايضا في اللغة قد تأتي بمعنى الضابط القاعدة والضابط مترادفان مع ان ابن تيمية قال لا ترادف في اللغة ولان هذه لغتنا الجميلة وحقيقة الامر لا بد ان يكون هناك ثمة فوارق وسيأتي الكلام اصوليا في التفريق بين القاعدة والضابط وان هناك فوارق مع انهما يجتمعان ويفترقان فالقاعدة قد تأتي بمعنى الضابط والامر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة مثل قولهم اليقين لا يزول بالشك والمشقة تجلب التيسير كل هذه من القواعد ليست من الضوابط المعنى الاصطلاحي للقاعدة القاعدة في الاصطلاح الفقهي اختلف العلماء فيها على تعريفات كثيرة جدا وكل التعريفات متقاربة ليست متباعدة ويجمعها تعريف واحد سيرجع الى كلام الجرجاني في الانطباق الكلي او الكلام الذي رجحه غيره بانها انطباق اغلبي وليست على الانضباط الكلي يعني من تعريف القاعدة اصطلاحا تجد تعريفات الجرجاني

وايضا المحلي على جمع الجوامع والتلويح على التوضيح للتفتيزاني ومنافع الدقائق على شرح مجامع الحقائق كل هذه تعريفات قريبة شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي شرح مختصر الروضة للطوفي كلها اتت ببعض التعريفات المتقاربة. التعريف الاول قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها هذا التعريف الذي افاده الجرجاني وهذا التعريف الذي وقف وصار عليه جمهرة من الفقهاء وان كان الصحيح ان التعريف بالنسبة للقواعد غير القواعد الاصولية القواعد الفقهية تختلف عن القاعدة الاصولية

الفارق بينهما ان القاعدة الاصولية منطبقة كلية و **القاعدة الفقهية** لا تنطبق كلية. القضية كلية يتعرف منها على احكامها جزئيتها او حكم كلي هذا بمعنى الضابط حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه وحقيقة الامر انها لا ينطبق عليها ايضا جميع الجزئيات بل تستثنى جزئيات منها ونوادير تخرج وهذه النوادر تجعلنا نقول بان القاعدة ليست كلية وقيل في التعريف ايضا هي حكم كلي انظر هنا لما يقول لك حكم هنا يعني هذا ايضا فارق اخر من بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية كما سيأتي الكلام عليه .

حكم كلي ينطبق على جميع الجزئيات يتعرف به احكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي ومن التعريفات ايضا هي الامر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم احكامها منهم او امر كلي منطبق على جزئيات موضوعه الى اخر كثير من التعريفات الكثير فيها صراحة قد يشتت طالب العلم لكن هم قالوا ايضا هي قضية كلية وتعرف منها احكام جزئيات مندرجة تحت موضوعها او هي القضية الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية واصول فقهية كلية في النصوص موجزة.

وهناك التعريف الذي يقابل تعريف الجرجاني وهي انها حكم اكثر من كلي ينطبق على اكثر جزئياته اذا قلنا بتعريف الجرجاني وهو القول بانها قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها اذا ضربنا مثلا بذلك اليقين لا يزول بالشك او المشقة تجلب التيسير كل يقين لا يزول بالشك عندنا اصلا ابواب الفقه كثيرة العبادات و المعاملات الانكحة النكاح والطلاق يعني المعاملات الاسرية ايضا قد يقال العقود في هذا

الباب يدخل من الناحيتين القصاص وغير ذلك هذه حقيقة لو دورنا الى القاعدة الفقهية نقول انها تدخل في جميع هذه الأبواب باب الطهارة باب الصلاة باب الصيام ابواب الطهارة يعني ابواب العبادات تدخل ايضا في المعاملات تدخل في العقود في النكاح كل ذلك فيها ان اليقين لا يزول بالشك يعني لو قلنا في العقود مثلا والمعاملات او في الكلام على الانكحة رجل زوجته هند يعني حصل بينهم مشاجرة ثم بعد ذلك تركها وذهب ورجع فجاءه الشيطان وكانت هذه الطلقة الثالثة فوسس له انت طلقته فالرجل يقول طلقته ما طلقتهما وقع الطلاق ما وقع الطلاق هي امرأتي لا ليست امرأتي جاءت في وسوسة هنا اشكل عليه الامر انا اقول له تعال اذا جئت للفقير يريحك واذا تكلمت مع الفيلسوف جنك واذا تكلمت على الواعظ وبخك وقال لك لما تغضب لما لا تحب ويترك المسألة التي انت تريدها بعمرك وبحياتك وبقلبك هل هي امرأتي الان او ليست بامرأتي هل انا عايش معها زنا ولا عايش معها في الحلال ؟

كما قلت وحتى الواعظ لا يصل بك الا ان يوبخك لما تعاملت معها بهذه الطريقة لما كذا وكذا هذه هي المسألة التي قد تقع فيها انت متعبا ولا حل لك الا عند الفقهاء لابد ان تذهب الى الفقهاء فالفقيه هنا يقول لك الان تعال ما عندك قال امرأتي حدث بيني وبينها شجار وانا الان شاكر هل وقع الطلاق ام لا ؟ فهو يحل لك الاشكال بكلمة واحدة يقول هي امرأتك انت اصلا كانت زوجة لك؟ نعم نقول هذا يقين جوابك بين هذا يقين والطلاق جاء مشكوكا فيه واليقين لا يزول بالشك طرو الشك على اليقين لا حكم له هذه هي معنى القاعدة الكلية التي تنطبق على جزء اياتها انظر في الجزئيات هذه اول جزئية في النكاح قلنا له ارجع خذ امرأتك بيدها وقبل بين عينيها وخذها الى البيت فهي امرأتك والشك اطرحه ولا تعاود الشك والشك هنا ليس بشيء.

الثاني لو جئنا الى مسألة الطهارة رجل صلى الظهر بوضوءه ثم بعد ذلك في صلاة الظهر انتهى الى صلاة العصر او في صلاة العصر هو لا يدري هل على وضوءه ام لا ؟ دخل الخلاء ام لا ؟ انتقض الوضوء

ام لا ؟ نقول له صلي العصر ولا تذهب متوضاً وضوءك على ما هو عليه فاليقين لا يزول بالشك انت الاصل كنت متوضئاً هذا يقين وطرو الشك عليه لا عبرة منه هذه جزئية اخرى نزل تحتها القضية الكبرى و هي القضية الكلية التي تنطبق على جميع جزئياتها .

ايضا في هذا الباب انه كان صائماً ودخل الى الثلاجة شرب او لم يشرب ؟ يشك اكل او ما اكل نقول له اليقين لا يزول بالشك.

طاف بالبيت ثم ذهب فنام فنسي ثم قام يقول انا طفت بالبيت لكن هل كنت متوضئاً ؟ ام كنت لست متوضئاً ؟ آخر شيء فعلته انني توضأت وذهبت لاطوف نقول له هذا يقين وطرو الشك على ذلك لا عبرة به .

اذا تعريف القاعدة الفقهية هي قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وان كان التعريف المختار غير هذا . وهذا تعريف الجرجاني فنقول بانه يعارضه التعريف الادق في هذا الباب وهو انها قضية اغلبية وليست قضية كلية.

يعني يمكن ان نعرف القاعدة بانها حكم اكثري لا كلي ينطبق على اكثر جزئياته ليعرف احكامها منه لوجود الاستثناءات في هذا الباب لو قلنا كل غرر حرام نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر اذا هذه قضية كلية ان كل غش او كل غرر يبطل به العقد لماذا ؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر والغرر يبطل العقد به نجد ان هذه القاعدة ليست كلية ولكنها اغلبية اذا اشترى سيارة هل ما بداخل كرسي السيارة هو معمول من القطن او غير القطن ؟ وما نوع القطن في هذا الباب هل يعرفه احد ؟ البيت الذي اشتراه زيد من عمرو هل اساساته رآها ؟ هل يعلم ما هي الاساسات ؟ لا فهذه كلها كما قال علمائنا من الغرر اليسير الذي يغتفر اذا هذا مستثنى اذا كل قاعدة كما قلنا من القواعد الفقهية هي قاعدة اغلبية وليست قاعدة كلية و الامام الشاطبي يخالف في ذلك ويقول في الموافقات ان

الامر الكلي اذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرج عن كونه كليا وايضا فان الغالب الاكثري معتبر في الشرع اعتبارا قطعيا . حقيقة الامر هذه المسألة تتكلم فيها على انه في كلام الفقهاء ان المظنة تنزل منزلة المنة وان غالب الظن ينزل بمنزلة اليقين على اساس ان المتخلف عن ذلك يسير واليسير دائما يغض الطرف عنه. اليسير فاليسير يكون مغفرا.

لكن التعريف الصحيح للقواعد بانها ليست كلية لا يقال بانها القضية الكلية بل القضية الاغلبية التي تنزل تحتها جميع جزئياتها او هي الحكم الاغلي الذي يسقط على جميع جزئياته اغلب جزئياته .

اذا التعريف الراجع الصحيح في هذا الباب القاعدة الفقهية هي الحكم الاغلي او الحكم الاكثري الذي ينطبق على اكثر الجزئيات و كما قلنا في مسألة الغرر و الفارق بين القاعدة الفقهية والضابط قد نسمع ان يقول ضابط المسألة كذا او القاعدة في الباب كذا كان تقول مثلا الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه هذا الضابط و الضابط يختص بباب واحد الضابط كلي ينزل تحته جميع جزئياته في باب واحد يعني الضابط هنا كالقاعدة انه كلي او اغلي لكن في باب واحد باب الطهارة في باب البيع مثلا باب الاجارة في باب واحد وهذا الفرق بينه وبين القواعد والقواعد في كل الابواب تدخل في العبادات في المعاملات في القصاص تدخل في الجنائيات في الحدود اما الضابط فيدخل باب يكون ضابطا في المعاملات في البيع والشراء او في الطهارة او في الصلاة او في الصوم فهو ينتظم تحته جزئيات في باب واحد كأن تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او ريحه او طعمه وطبعا هذه الزيادة زيادة شاذة بل ضعيفة جدا لكن يصح العمل بها للاجماع يعني الاجماع عليها على ان الماء اذا تغير احد اوصاف الماء فقد سلبت طهوريته والضابط الكلي هنا الماء طهور لا ينجسه شيء فكان ضابطا كليا في هذا الباب على ابواب الطهارة والاصل في الماء الطهور انه طاهر في نفسه مطهر لغيره حتى يدل الدليل على خلافه فاذا قلنا الضرورات تبيح المحظورات هذه قاعدة وليست ضابطا فيدخل في باب المياه يدخل باب الصلاة يدخل باب الصيام يعني كما في

قول النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فعلى جنب اي في الصلاة فقاعدا وايضا في المياه انه يضطر الانسان الى استخدام الماء المستعمل وان كان يستقذره من من اجل ان تستتم الصلاة او قل الضرورات تبيح المحظورات في هذا الباب ان يتيمم مع وجود الماء لفقدان الماء حكما اما لجراحات او لبرد شديد لا يستطيع ان يستخدمه فله بذلك ان يتيمم فاستخدام البدل او الذهاب الى البدل مع وجود الاصل قد تلجؤه الحاجة الشديدة او تلجؤه الضرورة الى ذلك .

الفارق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية هناك فوارق سنأتي بها لكن نقول علم الفقه وعلم الاصول علمان مرتبطان بارتباط وثيق بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما وانت لو نظرت الى الاصل والفرع كاصل الشجرة وفرعها فالاصولي ينبغي ان يكون فقيها علم القواعد الكلية وعلم ضوابط الامر وكيفية الاستنباط فكيف لا يكون فقيها ؟ والفقيه ينبغي ان يكون اصوليا لانه اذا قلنا الفقه هو العلم ليس التقليد والعلم لا يكون الا باتقان اصوله فيكون هنا ان الفقيه ينبغي ان يكون اصوليا والا كيف يمكنه استنباط الحكم من الدليل ؟ وكيف يكون مجتهدا ولم يتبحر في علم الاصول بل مادة الاجتهاد الاصول يعني انت اخبرني عن عالم متقن ليس عنده اصول هذه في الاحلام لا تجدها بحال من الاحوال ومع ذلك يمكن ان يقال انهما علمان متميزان فاحدهما مستقل عن الاخر من حيث الموضوع والاستمداد والثمرة والغاية من الدراسة مع انك لو نظرت عن قرب وجدت ان علم الاصول يدخل مع علم القواعد فهما يرتبطان يتلازمان يستوثقان لا ينفكان بحال من الاحوال فلا تجد فقيها عاريا عن الاصول والعكس لا تجد اصوليا لم يعلم بدقائق الامر في مسائل فرعيات الاصول وبالتالي فان قواعد كل علم منها تتميز عن قواعد الاخر تبعا لتمييز الموضوعين موضع العلمين فموضوع علم الاصول الفقه وهو ادلة الفقه الاجمالية والاحكام ويعرض لها لكل منها اما موضوع الفقه فهو افعال المكلفين وما يستحقه كل فعل فلك ان تقول بان القاعدة الاصولية تهتم بالادلة والقاعدة الفقهية تتعلق بافعال المكلفين وهذا اول فارق يفرق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية هناك كثير من الفروقات نبينها في هذا الباب اولاً

قواعد الاصول انما تتعلق بالالفاظ وبدلالة الالفاظ على الاحكام في غالب احوالها واما قواعد الفقه لا تتعلق الا بالاحكام ذاتها بالحرام بالحلال بالمباح بالمكروه اما القاعدة تهتم باللفظ لانه قال كل امر على الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه من الوجوب الى الاستحباب الثاني من الفروقات ان قواعد الاصول انما وضعت لتنضبط للمجتهد طرق الاستنباط والاستدلال وترسم للفقيه منهاجا للبحث واستخراج الاحكام الكلية من الادلة الاجمالية وكذلك لو قيل كل نهي على التحريم النهي للتحريم او مطلق النهي يقتضي الفساد هذه قاعدة كلية تجعل الفقيه يعرف كيف يستنبط الحكم من الادلة بهذا الباب يعني لما يجد ان الله تعالى قال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فهو يرى انه في قوله فاسعوا الى ذكر الله يعني اتركوا هنا نهي عن البيع والشراء وعن غيره والاجارة وهو في طريقه الى المسجد الى الصلاة هنا الفقيه يستنبط الى فعل المكلف يقول اذا باع واشترى فبيعه حرام واذا كان حراما فهو فاسد فهو استنبط حكما من دليل واحد وهو قول الله تعالى وذروا البيع فعلم بانه لما امره بترك البيع لو باع او اشترى يكون قد وقع في المحذور يعني يحرم عليه البيع والشراء في هذا التوقيت فهي تساعد على استنباط الحكم من الدليل واما القواعد الفقهية فانما هي يراد لها لتربط المسائل المختلفة برابط واحد متحد يعني معروف المشقة تجلب التيسير اذا في الصوم ان وجد في السفر مشقة فله الفطر او وجد التعب فيقصر في الصلاة وان لم يكن تعباً لكن اقصد هذا ايضا سبيل الى معرفة ذلك ان المشقة تجلب التيسير في كل شيء قد نقول من الفوارق ايضا في هذا الباب القواعد الاصولية تنطبق على جميع جزئياتها اما القواعد الفقهية فليس كذلك القواعد الفقهية الراجح بخلاف تعريف الجرجاني انها اغلبية واكثرية وليست كلية فلا تتفق على انها تنطبق على جميع الجزئيات اما القاعدة الاصولية فهي كلية يعني منطبقة كلية تنطبق على جميع جزئياتها من الفوارق ايضا ان القواعد الاصولية منضبطة محدودة جزئياتها غير كثيرة اما القواعد الفقهية غير محدودة بل هي كثيرة جدا كما قلنا بان القاعدة الاصولية قد تساوي الضابط

فلذلك قلنا تنطبق على جميع جزئياتها فجزئياتها محدودة ليست كثيرة اما القاعدة الفقهية فهي تنطلق في الابواب باسرها فلذلك فهي كثيرة متنوعة من ذلك القواعد الاصولية تهتم بدلالة الالفاظ كما قلنا والقواعد الفقهية تهتم بافعال المكلفين تقول القاعدة الاصولية تقول الاصل في الامر الوجوب ما لم تأتي قرينة تصرفه من الوجوب الى الاستحباب والاصل في النهي التحريم ما لم تأتي قرينة تصرفه من التحريم الى الكراهة كما ان تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أتريد ان يشرب معك الهرة ؟ قال لا قال يشرب معك من هو اشر منه يعني كأنه قال لا تشرب قائما طبعاً هنا نهي عن الشرب قائماً فانت تفهم منه ان القاعدة الكلية تأتيك بدلالة الالفاظ ان تقول هذا الاسلوب يشرب معك الهرة اسلوب تنفير من ذلك دلالة على النهي عن ذلك قوله نهي عن الكفت في الصلاة هذا نهي هنا بمعنى التحريم تأخذ من الالفاظ هذه دلالات وهي حرمة الكفت في الصلاة كفت الثوب كفت الشعر كل ذلك منهي عنه في الصلاة وايضا في الاصل الامر الوجوب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فهذا امر فدلالة الالفاظ هنا تبين لك الأحكام التي تريدها امر ودلالة الامر الوجوب ما لم تأتي قرينة تصرفه من الوجوب الى الاستحباب على الاقل نقول بان من اهم الفوارق ان القواعد الفقهية تهتم بافعال المكلفين هذا حرام هذا حلال والقواعد الاصولية تهتم بدلالات الالفاظ لان هي تهتم بالقواعد الكلية او القوالب التي تجمع تحتها الجزئيات الكثيرة وبعض العلماء جعل فروقا اخرى ان قواعد الاصول انما تبنى عليها الاحكام الاجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه احكام المسائل الجزئية من الادلة التفصيلية قواعد الاصول محصورة في ابواب الاصول في مواضعه ومسائله في مسائل الاصول فقط القواعد الفقهية لا تنحصر ليست محصورة ومحدودة العدد بل هي كثيرة ومنتشرة في كتب الفقه والفتوى عند جميع المذاهب كما قلنا القواعد الاصولية هي قواعد منطبقة كاملة وقواعد الفقه غير منضبطة يبقى لنا الكلام هنا على مبحث اخير في هذا الباب وهو اهمية دراسة القواعد الفقهية يقول الامام العلم الامام القراني ان القواعد ليست مستوعبة في اصول الفقه بل للشرعية قواعد كثيرة جدا عند ائمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب الاصول اصلا وهذا ما قاله القراني في الفروق وهذه ميزة عظيمة من ميزات القواعد الفقهية وهي

كونها قواعد كثيرة جدا غير محصورة بعدد منشورة في كتب الفقه العام والفتاوى والاحكام وقد قصد الامام القراني في كتابه الفروق جمع هذه القواعد في كتاب واحد يجمع شتاتها ويكشف اسرارها وحكمها ومن اهم ما يميز القواعد الميزة الاولى انها كثيرة منشورة في كتب الفقه وايضا في الفتاوى والاحكام من مميزات هذا العلم انها تمتاز بايجاز عباراتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية اذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين تجمع تحتها جزئيات كثيرة جدا كأن تقول المشقة تجلب التيسير في جزئيات كثيرة جدا تحكمها هذه القاعدة الكلية ان تقول مثلا قاعدة الامور بمقاصدها او تقول الاعمال بالنيات فكل هذه من القواعد كلمة او كلمتين تجمع عليك شتات المسائل باسرها في هذا الباب وهنا نقول كيف لفقيه ان يستنبط وهو لا يدرك القواعد هو ليس بفقيه اصلا انا لا اجد من لا يتقن القواعد والاصول ويكون فقيها لا يمكن ان يكون فقيها وايضا ليس مسألة الاتقان اتقان الاصول والقواعد هذه حفظ القواعد وحفظ الاصول لان الضبط ضبطان ضبط كتاب وضبط صدر ممكن يحفظها في كتابه او يحفظها في اللابتوب ويفتحها كيفما شاء المسألة هي الترجمة العملية اتقان المادة وترجمتها عمليا ولذلك نحن نقول اصول الفقه عند المتأخرين جاف جدا غير مدرسة ابن القيم و مدرسة ابن تيمية والشاطبي هذه المدرسة مدرسة الممارسة العملية التطبيق العملي والترجمة في الاصول وفي القواعد ومن المميزات التي تميز القواعد الفقهية انها تمتاز بان لكل منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابط تجمعها ان اختلفت الموضوعات والابواب طبعا تعرفون الاستاذ مصطفى الزرقا وما له من باع في هذا الباب يقول لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة وتتعارض ظواهرها دون اصول تمسك بها او تبرز من خلالها العلل الجامعة اذا هذه مميزات تميز القواعد الفقهية على انها كثيرة غير محدودة ومتنوعة وايضا عل انها تضبط لك الضوابط التي تجعل لك الملكة عند النظر في كل المسائل وتجمع الكثير من الشتات على كلمتين مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك اذا فكل طرو شك على اليقين هو باطل لا يزيله معنى ذلك ان اليقين لا يزول الا باليقين وهذا يضبط لك الامر ودائما العلماء النبهاء يبحثون عن الاصول والضوابط والقواعد الكلية التي تجمع لهم الشتات فلا يبحثوا في الشتات انتهى لانه عنده الاصل

كل الفروع التي تقابله يأخذ الفرع يرده الى الاصل فيتبين له ما يريد ومن الفوائد الكثيرة التي تكون من هذا العلم لو لم يكن هناك فائدة من الفوائد لتعلم القواعد الا ترسيخ الملكة الفقهية عند الفقيه واعانته على الاستنباط لكفى لان هذه حياة الفقه وحياة الامة بأسرها لان الامة تحتاج الى فقهاء والامة لا بد أن يكون فيها من المجتهدين لان امة بغير اجتهاد امة ميتة ما يصح ان تقول ان فيها حياة بغير اجتهاد

القواعد الفقهية تيسر على المفتي وتيسر على الفقيه ضبط الفقه باحكامه كما قال الامام العلم الامام القرافي من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ولذلك قلت ابن رشد دائما كان يقول بائع الخفاف ليس كصانع الخفاف انتهى الموضوع صانع الخفاف سهل جدا يصل اليه اما بائع الخفاف هو رجل ان لم يجد المقاس عنده فلا يبيع اما الذي يصنع يستطيع في كل وقت يأتيك بما اردت لذلك قال من ضبط الفقه وقواعده استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ولان حفظ الجزئيات وفروعه يستحيل ان يقدر عليه الانسان لان حفظ القواعد مهما كثرت يسقط تحته الامكان المعنى ان الفروع كالبحور الفروع كثيرة جدا لا حد لها فلا يستطيع احد ان يستوعبها ولو كان من احفظ الناس اما الاصول التي تجمع شتات كل هذه الفروع يستطيع المرء ان يستوعبها بقواعد خمسة بقواعد ستة بعشر قواعد فيستوعب كل هذه الفروع دراسة القواعد الفقهية كما قلت تبني له الملكة الفقهية وتجعل الملكة قوية تنير امامه الطريق لدراسة ابواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الاحكام الشرعية واستنباط الحلول من الوقائع المتجددة المتكررة اقول القواعد الفقهية تنمي الملكة الفقهية التي بها يستطيع حل اشكال النوازل كل نازلة هي موجودة في كتاب الله موجود حلها في كتاب الله لكن يجهلها كثير من الناس لا يعلمها الا من تضلع العلم وعاش للعلم ليل نهار يسمع للعلم يتكلم بعلم يكتب علم ساعات الترويح له لكن هو حياته بأسرها تكون للعلم وفي العلم هنا القواعد الفقهية تبني له الملكة تنمي له الملكة الفقهية فلا تجد نازلة الا وهو يتصورها التصور الصحيح وبعد التصور يسقط الحكم عليها بعد التصور الصحيح لان الفتوى فرعا عن التصور التصور الصحيح فهنا القواعد

الفقهية تعطيه ملكة فقهية في النفس تحالج النفس و تكون ملازمة له فلا مسألة تخرج عنه عن الاستدلال ولا نازلة لا يستطيع ان يحل لها الاشكال القواعد الفقهية كما قلنا تعين القاضي الى التصور الصحيح للوصول للحكم الصحيح وكذلك المفتي فهي كما قلت لكم بانها تكون الملكة وانها تساعد جدا على اصابة الحق وفي النوازل سرعة الحكم على النازلة فلا تبقى نازلة وهذه القواعد حقيقة من اهم ما فيها ايضا انها تبين صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان و لا نرى كثير من الناس الذين يفقهون هذه المسألة مسألة بان القواعد عندما تبني الملكة الفقهية ايضا وتساعد على حل النوازل انها تساهم مساهمة عظيمة في بيان ان هذه الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان من قال بان هذه الشريعة تصلح نعم تصلح للرمال والجمال كفر كفر الساعة كفر كفرا مستقلا من قال بانها قد تصلح وقد لا تصلح كفر ومن قال تصلح لكنها غير كافية كفر كل هذه الاحكام مع اننا ابعد الناس عن التكفير . وانا اسمي دائما الذي يتسرع في التكفير جيم جيم واعني بذلك جاهل جريء لكن من قال ان هذه الشريعة لا تصلح لكل زمان ومكان فقد كذب الله

ما هي الادلة التي تثبت ان الشريعة الغراء يعني صالحة لكل زمان ومكان ؟

قوله تعالى على القرآن انه قال : (انزله تبيانا لكل شيء) فيجعل على الاجمالي يبين ذلك والامر الثاني تنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين يستدل به به استئناسا في هذه الاية ايضا بقوله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارة قال رحمة للمؤمنين والرحمة تكون في كل زمان وفي كل مكان فهذا القرآن صالح لكل زمان مكان وقد قال الشافعي على قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء قال ما من نازلة الا وفي كتاب الله حلها علمها من علمها وجهلها من جهلها عامة الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان وكل المستجدات والمستحدثات يستطيع الفقيه الذي تصور التصور الصحيح وعنده الآلة من ضبط الاصول وضبط القواعد ان يأتي عليها بكليتها ويستطيع ان يحل الشفرة والنازلة يأتي بحكمها ايضا

القواعد الفقهية هي التي تعطي لطالب العلم تعطي للعالم الاتقان في النظر الى الفروقات المذهبية القواعد الفقهية تساعد جدا العالم على اتقان النظر في المقارنة بين المذاهب مع معرفة اصول الاشتراك او اصول الاختلاف بين المذاهب لانها كما قلنا قاعدة فقهية وهي موضع اتفاق بين الائمة المجتهدين والخلاف فيها قليل اذا دراستها تعطي للباحث ملكة للمقارنة بين المذاهب والغوص الى اساسات الاختلاف بين المذاهب القواعد الفقهية ايضا قد تعطي غير الفقيه بعض العلم الذي يفهم فيه حكم الاحكام وايضا تيسير العلام على الامة بهذه الشريعة الغراء و من الفوائد في ذلك ان المفتي او الفقيه تنضبط فتواه بضبط القواعد الاصولية والفقهية يستطيع ان يتصور التصور الصحيح لان الفتوى فرع عن التصور فالقواعد الفقهية عندما تلملم الفروع الكثيرة تحتها القواعد الفقهية تجعل النظرة دقيقة والقواعد الاصولية تجعل النظرة الدقيقة عند الفقيه يستطيع ان يتصور المسألة على التصور الصحيح الذي تنطبق عليه الأحكام ولان الفتوى فرع عن التصور.

المحاضرة الثانية

القواعد الفقهية

الحمد لله وكفى وسلام على عبده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبى والامين المصطفى وعلى صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام

ما زلنا بفضل من ربنا ونعمة مع القواعد الفقهية وهذه المادة من الاهمية بمكان لانها مادة مكملية متممة لبناء الملكة الفقهية عند الفقيه تكلما عن القواعد وتعريف القواعد و ايضا الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية والفرق بين القاعدة والضابط وبعض المقدمات ايضا حتى ندخل على رأس الامر في القواعد الفقهية فاقول انواع القواعد الفقهية و مراتب القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية متنوعة ليست نوعا واحدا ولا كل القواعد في رتبة واحدة بل متفاوتة الرتب فالاول من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية يعني القاعدة شمولية تتسع لجميع اجزاء او لفروع مسائل كثيرة جدا هذا من حيث الشمول ومن حيث الاتفاق ايضا على مضمون القاعدة والاختلاف فيه فمن حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية الى مراتب ثلاثة المرتبة الاولى هي القواعد الكبرى التي تشمل كثير من الفروع تحتها وهي القواعد الكلية الكبرى يندرج تحتها كل او جل ابواب الفقه ومسائل الفقه وافعال المكلفين وهذه القواعد خمسة وان كان بعض العلماء جعلها ستة وهي قاعدة الامور بمقاصدها او انما الاعمال بالنيات وهذه قاعدة مهمة وهذه التي سنبدأ بها ان شاء الله في القواعد التي نتكلم عنها من القواعد الكبرى المتفق عليها بين المذاهب وهي ليس فيها خلاف وهي ايضا من القواعد الكبرى التي تتسع الى مسائل الفقه او مسائل كثيرة من مسائل الفقه من هذه القواعد ايضا قاعدة اليقين لا يزول بالشك او طرو الشك لا عبرة به وهذه مسألة ايضا عظيمة هذه القاعدة

كلية من القواعد التي يندرج تحتها مسائل كثيرة جدا من المسائل الفرعية الفقهية وافعال المكلفين من هذه القواعد ايضا قاعدة المشقة تجلب التيسير وعمدة الامر في هذا الباب على التيسير في الاحكام ولان الاصل انه حيث ما كان التيسير فثمة شرع الله لان الله جل في علاه ما شرع شرعا الا ويسر فيه ورفع عنا الاصرار والاغلال التي كانت على الذين من قبلنا ومن ذلك ايضا قاعدة لا ضرر ولا ضرار او الضرر يزال وطبعا تندرج تحتها قواعد اخرى فرعية كما سيأتي الكلام عليها ومن القواعد الفقهية الكلية المتفق عليها بين المذاهب وهي ايضا كما قلنا من حيث الشمول والسعة انها تشمل كثير من المسائل تحتها هي قاعدة العادة محكمة وهي تتأتى ايضا تبين لنا ان الشريعة ما جاءت لترد العرف بل لتحترمه والعادة ايضا يكون لها نصيب في اقرار التشريع بها العادة محكمة والعلماء زادو من هذه القواعد قاعدة اخرى وهي قاعدة كبرى وهي قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله كل هذه القواعد ستأتي ان شاء الله تفصيلية باذن الله تعالى

هذه القواعد هي المرتبة الاولى وهي القواعد الكلية الكبرى ادوات الشمول العام والسعة العظيمة

للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كل واحدة منها جل ابواب الفقه ومسائل الفقه وايضا الافعال المكلفين هذه هي المرتبة الاولى .

المرتبة الثانية في القواعد هي قواعد اضيق مجالا من سابقتها وان كانت ذوات شمول وسعة حيث يندرج

تحت كل منها اعداد ايضا لا تحصى من المسائل الفقهية الكثيرة ومن الابواب المختلفة وهي قسمان :

قسم يندرج تحت القواعد الكبرى يعني فرع عن اصل وقسم اخر لا يندرج تحتها فمثال القسم الاول

الذي يندرج تحت القواعد الكبرى التي سردناها لكم الست مثال ذلك الضرورات تبيح المحظورات فهذه

قاعدة تنزل وتندرج تحت المشقة تجلب التيسير وقاعدة لها لا ينكر تغيير الاحكام الاجتهادية لتغيير

الأزمان يعني تتغير الاحكام بتغير الزمان وهذه لما يقول تتغير الاحكام بتغير الزمان في هذا الباب اذا

حكموا الزمان يعني حكم العادة يتحكم فيها سلبا وإيجابا نقول هذا يندرج تحت العادة محكمة هذا بالنسبة للقاعدة التي تنفرع عن القواعد الكبرى وتحتها مسائل كثيرة أيضا من الفقه

ومثال للقسم الثاني والذي لا يندرج تحت القواعد الكبرى مثال ذلك الكلام على مسألة الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد هذه تحتها مسائل أيضا كثيرة وكل ذلك في الرتبة الثانية الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد وهذه فيها دلالة واضحة جدا على ان الفهوم المختلفة والاجتهادات معتبرة في الشرع وليس لاجتهاد احد اولى من احد لا يقدم عليه الا في حالة واحدة اذا كان هذا الاجتهاد قد استبان انه يركن الى دليل فالدليل هو الحاكم والدليل هو المرجح في هذا الباب لكن الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد غير اننا لا بد ان نلفت الانتباه لمسألة مهمة جدا مسألة ان الاجتهاد لا ينتقض نقول الاجتهاد لا ينتقض ابدا من مجتهد ولا يمكن ان نقول حتى لو غير اجتهاده ينقض الاجتهاد الذي سبق لكن الاجتهاد قد ينتقض وقد يطرح ولا يعتد به اذا صادم نصا مثل العلماء لذلك بحديث لا تنكح الامة الا بولي وشاهدي عدل او حديث ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فلو قضى القاضي بمذهب الحنفية وقال يجوز ان تزوجي نفسك ما دامت ثيبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها والبكر تستأمر او قال تستأذن فهنا الثيب احق بنفسها عندما يقول الثيب تزوج نفسها في هذا الباب نقول له انت الان حتى لو اجتهد القاضي وصحح العقد فالعقد باطل واجتهاده باطل قالوا كيف والاجتهاد لا ينتقض ؟ قلنا الاجتهاد ينتقض اذا صادم نصا اذا خالف نصا وكلام العامة يقولون اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل لا اجتهاد مع النص ما دام الاجتهاد ظهر انه ضاد او خالف نصا صريحا فالاجتهاد يسقط ينتقض الاجتهاد اذا اجتهد به والنكاح باطل وعليها ان تصحح النكاح بوجود الولي وشهود العدل للعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ومن القواعد ايضا التي لها انتشار ولكنها لا تنزل تحت قاعدة كبرى هي التصرف على الرعية المنوط بالمصلحة

و هي النظرة المقاصدية عندنا باب كامل اسمه قواعد المقاصد وهذا يؤخذ ايضا من الأبحاث العظيمة للشاطبي قواعد المقاصد فهنا التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وهذا تجده كثيرا من افعال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه عندما جعل الطلاق ثلاثة ان يمضي ثلاثا وكان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وايضا في عصر ابي بكر وصدر من خلافة عمر ايضا الخمر عندما جلد فيها ثمانين كان الامر على النظرة المقاصدية فهي النظرة المقاصدية في التصرف مع الرعية كان عمر بن الخطاب يفعل ذلك مع الرعية فيما يراه مناسبا كما فعل عمر بن الخطاب في الرجوع عن الاربعين الى الثمانين او قال بان جلد شارب الخمر على الثمانين وهذه المرتبة الثانية للقواعد .

المرتبة الثالثة قواعد ذات المجال الضيق التي لا عموم لها المرتبة الاولى شاملة مسائل كثيرة جدا ومسائل فقه وافعال المكلفين والمرتبة الثانية نفس الامر الثالثة قواعد ذات مجال ضيق لا عموم فيها تختص بباب او بجزء كالضابط يعني وهذه التي تسمى بالضوابط جمع ضابط وفي هذا يقول الامام السبكي الامر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم احكامها منها ومنها ما لا يختص بباب كقولنا اليقين لا يرفع الشك ومنها ما يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية فهي على الفور طبعاً هذه حتى نتكلم بحق هذه القواعد ايضا استقرائية ولذلك لا تصح ان تكون دليلاً ليست مدركا من مدارك الاحكام طبعاً هذه المسألة سيأتي ان شاء الله الكلام عليها وهي فيها التفصيل هل القواعد الاصولية او القواعد الفقهية هي بمثابة الادلة يستدل بها العالم الفقيه على الاحكام في جزئياته او على افعال المكلفين هذا يأتي ان شاء الله تفصيله فالضابط يلزم كل مسائل لباب واحد اما القاعدة تلزم كل الابواب التي تندرج تحتها هذه في الاولى التي فيها الشمولية اما بالنسبة للاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها فهي تنقسم الى مرتبتين المرتبة الاولى القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب لا خلاف بينهم فمن قواعد هذه المرتبة كل القواعد الكلية لان القواعد الكلية متفق عليها بين المذاهب جميعا القواعد الكلية الكبرى ان الامور بمقاصدها واليقين لا يزول بالشك و لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير

كلها متفق عليها بين المذاهب اما المرتبة الثانية من القواعد المذهبية وقول القواعد المذهبية و هي القواعد التي تختص بكل مذهب كل مذهب له قاعدة من القواعد يراها ويحتج عليها ويأتي بالمسائل التي تنزل تحتها يعمل بمضمونها الفقيه فقيه المذهب دون الاخرين مع شمولها وسعة استيعابها للكثير من المسائل التي يتبناها صاحب المذهب والقواعد المذهبية هي سبب رئيس في اختلاف الفقه مثال ذلك لا عبرة بالظن البين خطأه حصل خلاف عريض بين العلماء في هذا الباب على الاخذ وتطبيق هذه القاعدة على انه لا عبرة بالظن البين خطؤه مع انه عندنا القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك بالظن وهذا يعتبر من اسباب اختلاف الفقهاء في اصدار الاحكام تبعا لاختلاف النظرة في هذا الباب من امثلة هذه المرتبة التي هي القواعد المذهبية تكون خاصة بكل مذهب مثلا لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل هذا عند الحنفية لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل واساس ذلك قولهم ان التهمة اذا تطرقت الى فعل فاعل حكم بفساد فعله هذه لا يعمل بها الشافعية والمالكية هذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة وبعض المالكية الذين قالوا بها قيدوها بقيود شديدة ايضا في مذهب الحنفية ما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس لذلك قالوا لا قياس في العبادات والشافعية يرون انه اذا كانت العلة متمكنة صح القياس ولو في العبادات

ومن ذلك ايضا قاعدة الاصل وان جواز البيع يتبع الضمان هذه عند الحنفية وعند الشافعية جواز البيع يتبع الطهارة يعني القواعد فيها وكل ذلك سيأتي تفصيله باذن الله تعالى والقواعد ذات المجال الضيق اي التي تختص بباب او جزء هي ضوابط مجال التطبيق بعض الفروق الفقهية في باب واحد مثال من الضوابط التي قالها بعض اهل المذاهب ان المحرم اذا اخر النسك عن الوقت المؤقت له او قدمه عليه دم وهذا كثير في المسائل الفقهية معنا في الحج نرى ان الحنفية يسارعون في مسألة الالتزام بالدم لانه عندهم هذا الضابط خاص بالحنفية ان المحرم اذا اخر النسك عن الوقت المؤقت له او قدمه عليه دم ومع انه ليس بتارك والحقيقة انك لو نظرت ستجد انه تارك للتوقيت الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم قالوا هذا خلاف ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وهذا الضابط تمسك به ابو حنيفة وخالفه ابو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني خالفه بذلك لانه الزام ذمة الاصل فيها البراءة والالزام في الذمم لا بد ان يكون بدليل اوضح من شمس النهار وهنا يأتينا الفارق بين القاعدة والضابط بان القاعدة يعنون لها بالضابط لان القاعدة ضابط وزيادة و الفرق بين الضابط وبين القاعدة القاعدة تجمع فروعاً من ابواب شتى يندرج تحتها من العبادات المعاملات الاخلاقيات يعني تجمع فروعاً من ابواب شتى ويندرج تحتها مسائل الفقه لا يحصى في كل باب واما الضابط يختص بباب واحد تعلق به مسائله ويختص بفرع واحد فقط الفرق الثاني هو ان القاعدة في الاعم الاغلب متفق على مضمونها بين المذاهب او اكثرها اما الضابط فهو يختص بمذهب معين فالضابط كانه القاعدة المذهبية هذا فرق بين الضابط وبين القاعدة والاصل الاصيل في التفريق كما قلنا بان القاعدة تندرج تحتها مسائل كثيرة من ابواب شتى والضابط من باب واحد.

بعد ذلك ندخل على قاعدة الامور بمقاصدها هذه اول القواعد الكبرى التي نتكلم عنها وتحتها مسائل كثيرة جدا مع استثناءات نبينها ان شاء الله لانها مهمة جدا ونفرق بينها وبين العادات للنظر في قضية الأعياد المختلفة من اعياد الميلاد والأُم وهل لها اصل في العادة محكمة ام لا..

مصادر القواعد الفقهية التي تركز عليها تنقسم الى اقسام ثلاثة:

القسم الاول قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة واجماع اهل السنة فما كان مصدره نصا من الكتاب الكريم او نصا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او اجماعا هذه اعلى انواع

المقاصد

واولى القواعد بالاعتبار ان تستدل بها كما سنبين هذه اولى واقوى القواعد لان الكتاب هو اصل الشريعة وكل ما عداها من الادلة راجعة اليه فما كان مستند القاعدة من الكتاب او السنة فهذه هي

اقوى روابط القواعد ولو قلنا نجمع على هذه القواعد مثلاً في قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فنحن نقول والقاعدة العامة كل بيع حلال وهذا مدركه ومصدره الاية واحل الله البيع وحرم الربا وطبعاً هذه قاعدة لابد ان نقول هي قاعدة اغلبية هذه اقوى مراتب القواعد لانها مستندة الى دليل شرعي عندما اقول اذا هنا نقول في كل بيع اقول الاصل الحل الا في بعض البيوعات فلذلك نقول القاعدة هنا نوعها اغلبية هنا القاعدة غير منطبقة وليست كلية بل اغلبية مثل بيع العينة

من ذلك ايضا ما زلنا في القواعد القوية التي مستندها ومصدرها هو الكتاب او السنة او اجماع اهل السنة ايضا في قاعدة ترتكز على قول الله تعالى و حرم الله الربا اذا كل ربا حرام الا ما جاء الاستثناء و قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهذه تمنع كل التصرفات التي تخالف الغير مشروعة الامتلاك عن طريق غير مشروع اسوأ الطرق في الامتلاك غير المشروع السرقة الغصب الربا الجهالة الضرر الغرر كل هذه العقود عقود باطلة لانها من باب اكل اموال الناس بالباطل وايضا هناك قواعد تندرج تحت اصل عام او مصدر واحد وهو قول الله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا ايضا فيها مع المسامحة الاعراض عن كل ما لا ينفع فلذلك علماؤنا قالوا بان هذه جعفر صادق يقول هذه الاية جامعة لمكارم الاخلاق قال جعفر الصادق امر الله نبيه بمكارم الاخلاق في هذه الاية وليس في القرآن اية اجمع لمكارم الاخلاق من هذه الاية ايضا هناك القواعد التي ترتكز على قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وفيها الوفاء بالعهد لازم وقد جاءت بلفظ اخر وهي المسلمون عند شروطهم هاهي تندرج تحتها ومن ذلك ايضا الاية الجامعة في قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره هذا ايضا جامعة لكل جوانب الخير وجوانب الشر ومن القواعد التي ترتكز على النصوص مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام)

فهذه قاعدة عامة قاعدة كبرى تبين ان كل مسكر سواء كان من عصير العنب سواء كان من البتة سواء كان من الذرة سواء كان من العسل كله حرام كل مسكر حرام يعني كل ما يكون مسكراً او يؤول الى

الاسكار فهو حرام وهذا على التعميم سواء كان مائعا سواء كان جامدا سواء كان نباتي سواء كان حيواني مصنوع كل ما لعب برأس المكلف فهو حرام وايضا القاعدة التي تستقى من قوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وان كان فيه كلام ضعفه النسائي وحسنه الترمذي وهو الى التضعيف اكثر لا ضرر ولا ضرار وهو القاعدة تسمى بالضرر يزال المهم ان القاعدة الكلية تستند الى النصوص الشرعية فهو نص في تحريم الضرر بانواعه لا ضرر ولا ضرار ومن ذلك مسألة احترام الشروط وانه لا بد ان يوقف عند الشروط المسلمون عند شروطهم

اما القواعد التي لا تستند الى دليل ظاهر ولكنها استقرائية او استنباطية هي انواع:

النوع الاول قواعد فقهية مصدرها الاجماع طبعا الاجماع كانك تقول النص لانه لا اجماع الا بنص كما قال ابن تيمية وغيره لا اجماع الا بنص القواعد التي تركز على هذا الباب من باب الاجماع لا اجتهاد مع النص وهذه متفق عليها بين المذاهب انه اذا وجد النص لا يجوز الاجتهاد فكل نص ورد يحرم الاجتهاد معه هذا رد على اهل البدع والضلالات الذين يعملون العقل مع وجود النصوص ولذلك كل مجتهد عندما يقال له قد قال رسول الله يقول سمعنا واطعنا وهذا كان في الصحابة رضوان الله عليهم حتى في الفعل لما جاء معاوية يستلم كل البيت الاركان قال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما استلم الا الركنتين اليمانيين فقال ليس شيء من البيت مهجورا قال لكم في رسول الله اسوة حسنة لا تعمل نظر مع وجود النص النص حاكم في هذا الباب لا اجتهاد مع النص ولذلك قال اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ومنها ايضا قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لا ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد كما بينته قبل ذلك. يعني مجتهد اجتهد في مسألة مرتين مرة قال بالحل و مرة قال بالحرمة الحل لا يهدم يعني احله لزيد فزيد اكله على الاجتهاد بالحلال جاء عمرو يسأله بعد عام فحرمها فاذا حلت لزيد لكن لا يستحلها بعد ذلك وحرمت على على عمرو وهذا ما قاله عمر بن الخطاب لما قيل له خالفت ما قلت قال هذا على ما قضينا وهذا على ما نقضي فالاجتهاد لا ينتقض به بالاجتهاد الا في حالة

واحدة الاجتهاد يسقط وينتقض اذا خالف نصا صريحا كما قلنا وفي كثير من الناس يقولون الاجتهاد هنا معدوم ويقولون انتم خالفتم النصوص وهو في حقيقة الامر ما خالف النص خالف فهمهم للنص وهنا القرائن المحتفة تبين القرينة والمراد من السياق وايضا بالرجوع الى المجتهدين فالمجتهد لا ينتقض اجتهاده بالمجتهد الاخر لاننا نقول ليس واحد اولى من الاخر بتقديم قوله الا من علمناه عالم بالسنة وقافا معها يتعامل مع السنة ولا يتركها .

النوع الثاني هو قسمان :

قواعد فقهية اوردها الفقهاء المجتهدين المستنبطين لها من احكام الشرع العامة مستدلين لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والاجماع معقول النص و مثل هذه القاعدة هي ايضا كما قلت هي استقراء استنباط واستقراء في هذا الباب لكنها عليها ادلة كثيرة يمكن ان يستدل لها بهذه الادلة لكنها نفسها ليست مستقاة من نص او دليل كالاامور بمقاصدها قد استدلت عليها بعض العلماء يقولون يستدل عليها يعني يستدل لها بالأحاديث التي هي قريبة من فهم او سعة القاعدة الامور بمقاصدها قالوا هذا يستقى من ما يشكلها من أحاديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فهنا حديث جعل رأس القاعدة عنوانا ودال عليها لا دليل عليها ومثال ذلك ايضا قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهذه ايضا قد استقى العلماء لها هذه مأخوذة من حديث مستنبطة من حديث او استندوا لها على حديث نبوي قد نقول هذه ايضا قوية القواعد هذه التي لها مستند نبوي قواعد هذا لا شيء علي اذا اخذ بالفتوى هذه اه نعم له ان يعني لابد ان يفارقها فقط وليس عليه شيء فيما مضى لابد ان يفارقه المسألة ما فيها نص اصلا صريح لكلا القولين.

النوع الثاني هو قسمان قواعد فقهية اوردها الفقهاء مستنبطين لها من احكام الشرع العامة مستدلين لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والاجماع معقول النص . وهذه مسل هذه القاعدة هي ايضا كما قلت هي استقراء . استنباط واستقراء سيادة الباب لكنها عليها ادلة كثيرة يمكن ان يستدل له بهذه الادلة

رسالة ليست مستقاة من نص من نص من نص دليل. كالأمر بمقاصدها قد استدل عليها بعض العلماء يقولون يستدل عليهم. يعني يستدل لها الأحاديث التي هي قريبة من فهم أو ساعة القاعدة. الأمور بمقاصدها. قالوا هذا يستقى من من ما يشكلها من أحاديث إنما الأعمال بالناس إنما كل امرئ ما نوى. فهنا حديث جعله وحديث رأس القاعدة عنوانا ودال عليها. لا دليل لا دليل عليها ومنذ ذلك أيضا قاعدة اليقطين لا يزول بشك. وهذه أيضا يعني قد استقى العملاء. يعني هذه مأخوذة من حديث مستنبطة من حديث أو استندوا لها على حديث نبوي قد نقول هذه أيضا قوية القواعد هذه التي لها مستند نبوي قواعد قوية وقد تدخل في مسألة أنه يستدل بها وإن كان أنا أدين الله بأن القواعد ليست مادة للاستدلال ولكن هي مادة للاستئناس ولجمع المسائل المتفرقة قاعدة اليقين لا يزول بالشك يستدل بها استدلوها لها من أحاديث كثيرة من النبي صلى الله عليه وسلم منها قول النبي إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدري كم صلى اثلاثا أم اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن فهذه قاعدة اليقين لا يزول بالشك كل طرو شك فانه لا يعمل به ولذلك جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا رسول الله اني اصلي فيشكل علي الامر في بطني فلا ادري اخرج ام لم يخرج فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تنفث حتى تسمع صوتا او تشتم الرائحة" ، فجعل له سبيلين للخروج في هذا الباب لكن الاصل ان طرو الشك لا يؤثر في وجود اليقين فقالوا هذه قاعدة أيضا في المرتبة الثانية وإن كانت ليس النص الكتاب في هذا الباب لكن هناك نصوص يستقرأ منها هذه القاعدة .

من ذلك أيضا **قاعدة المشقة تجلب التيسير** وهي قاعدة تنزل تحتها الرخص الشرعية الكثيرة رفع الحرج حقيقة هذه القاعدة مستندها كثير في الكتاب قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر أيضا في قول الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من من حرج رفع الحرج عنكم ورفع الحرج هنا في هذا الباب ان كل مشقة تجلب التيسير ولذلك استعيض عن القاعدة بكلام الشافعي اذا ضاق الامر اتسع هي قاعدة أيضا تشمل قاعدة المشقة تجلب التيسير هناك على القواعد الكبرى أيضا كما قلنا التي

يعتني بها العادة محكمة و هذه قاعدة اعتبار العرف ونقول العرف يحكم متى يحكم؟ العرف يحكم عندما لا نجد من الشرع ولا من اللغة عند بعض علماء اللغة في مسألة **ايهما يقدم اللغة ام العرف ؟**

العرف هو الذي يقدم هو اقوى حقيقة ، قال تعالى: (خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين)
هذا اصل هذه القاعدة الكبرى العادة محكمة وايضا في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ومنها قوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف يعني العادة تكون بالمعروف بما عرف بينهم من غير لا زيادة ولا وكس لا شطط ولا وكس ومن ذلك ايضا قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله يعني كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في شيء نظرحه لابد ان نعمل به وناخذ حكما منه مستند الشرع هنا ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وفيها ايضا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ويمكن ان تنزل تحت قول الله تعالى: (وان تطيعوه تهتدوا).

القسم الثاني هو قسم القواعد الفقهية التي اوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي حيث يعتبر تعليقات الاحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها اعظم مصدر لتقعيد هذه القاعدة يعني هي اصلها في الاستدلال عليها بالقياس اذا اعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد واحكامها او احكام صياغتها بعد استقلال المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف اتباعها الى تحريرها وترتيب الاصول وادلتها هذه القواعد التي استنبط الفقهاء المتأخرون من خلال احكام المسائل التي اوردها الائمة في المذاهب في كتبهم او نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق ادلة الاحكام الشرعية الاصلية او التبعية الفرعية فالناظر لهذه القواعد والباحث عن ادلة ثبوتها واساس التعليل بها يراها تندرج كل منها تحت دليل شرعي واما من الادلة المتفق عليها في الكتاب والسنة والاجماع واما الادلة الاخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة والاستصلاح والعرف والاستقراء وغير ذلك مما يستدل به على الاحكام لانه لا يعقل ويستبعد جدا ان يبني فقيه مجتهد حكما لمسألة فقهية او يعلل لمسائل فقهية معتمدا على مجرد الرأي غير مدعوم بالادلة الشرعية او معتمدا على الهوى والتشهي المسألة على الطرق ومن امثلة هذه

القواعد المستنبطة ان ما يثبت الحكم بثبوت السبب وهذه قاعدة اصولية فقهية استنبطها الفقهاء المجتهدون من الاجماع ومعقول النص فيقولون مثلاً وجوب صلاة الظهر تعلقها في ذمة المكلف بزوال الشمس فزوال الشمس سبب لثبوت وجوب الصلاة وهذه من الاحكام الوضعية انما يثبت الحكم بثبوت السبب كما قال الله تعالى : (اقم الصلاة لدلوك الشمس) فدلوك الشمس سبب موجب لوجوب الصلاة ومن ذلك ايضا الايمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعي عليه الا في القسامة وهذه ايضا اخذت من دليل واضح جدا الا وهو البينة على المدعي واليمين على من انكر ومنها اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واختلفت موجبهما غلبت الاشارة هذا من القواعد المستنبطة من المعقول والعرف .

الايمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعي عليه الا في القسامة لان الاصل براءة ذمته والاصل انه المدعى عليه ليس عليه الا ان يقسم **من الذي يبدأ بالإيمان؟**

المدعي هو الذي يبدأ بالإيمان و القسامة مثلاً اذا وجد القتل بالقرائن المحتفة وجد في قرية او في محلة فيشكون في احد في عداوة بينهم فيقولون هو الذي قتله وليس عندهم دليل اذا اقسموا خمسين يمين تستحقون دم صاحبكم هذه القسامة فيقسم وهذا على خلاف القاعدة الكبرى او القاعدة الوسطى الاصلية وهي البينة على المدعي واليمين على من انكر هنا اليمين ليس على من انكر هنا اليمين على من ادعى انتقض لذلك قال الا في القسامة. قال تقسمون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم ؟ لما قالوا لا **كيف نخلف ولم نرى؟**

هذا شك عندنا قال تحلف يهود خمسين يميناً وتبرأ ساحتها قال تبرئكم يهود بخمسين يمين اذا اختلفت الاشارة والعبارة جعلوا المسائل على الاشارة وهذا العرف حاكم في هذا الباب لان هناك اشارة مفهومة من الكلام تقدم وايضا فيها اذا وجبت مخالفة اصل او قاعدة وجب تقدير المخالفة ما امكن وهذه مستنبطة من عقول النص رفع الحرج بقوله لا يكلف الله نفساً الا وسعها وبقوله اذا امرتكم بامر فاتوا

منه ما استطعتم وهذا تصريح ما استطعتم الاستدال بالقواعد الفقهية هل يمكن ان تكون القاعدة الفقهية دليلا ؟ اغلب الذين يتكلموا في القواعد قالوا القواعد لا تكون دليلا يعني لا تكون دليلا مستقلا ولكن يستأنس بها هذا كلامه صحيح ليس في ثمة شيء غير انه ثمة تفصيل وما هو التفصيل قلنا ان هناك قواعد ترتكز على نصوص هي اصلا مأخوذة من النص كما بينا في النصوص التي جاءت تصريحية في كتاب ربنا جل في علاه يعني هي كاحل الله البيع وحرم الربا و لا تأكلوا الربا و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فان كان المستند تأصيل القاعدة جاء بنص الكتاب ونص السنة فهذا دليل مستقل اما الادلة التي مستندها الاجماع او الى النظر او الاستقراء والاجتهاد فهذه لا تكون دليلا بل هي يستدل لها القاعدة وهي ايضا تكون مما يستأنس به وليست دلالة اصيلة .

المحاضرة الثالثة

القواعد الفقهية

الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبى والامين المصطفى و على صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام

الى الكلام على **القاعدة الكبرى الاولى** المهمة ونحن نتكلم عن القواعد الكبرى القاعدة الاولى وهي **[قاعدة الامور بمقاصدها]**

وقد ورد ايضا لها لفظ اخر وهي **(انما الاعمال بالنيات)**

والنية هنا بمعنى المقصد او القصد او النية هنا بمعنى قصد المسألة تأتي على معاني وسيأتي ان شاء الله تفصيلها باذن الله تعالى معنا والمسائل المتفرعة عليها وهذه من القواعد الكبرى حقيقة الامر هذه القاعدة تجمع تحتها او تشمل تحتها كثير من المسائل وان كان هناك استثناءات في القاعدة ماذا يدل على الاستثناءات التي تكون في القاعدة مع انها تحوي كثير من المسائل الفرعية الصغيرة ؟ يعني ما الذي يكون فيها نافع و ماذا نستفيد ان نقول بان هذه القاعدة ايضا **وان كانت قاعدة كلية لكن لها**

استثناءات ؟

مثل ذلك لو قال لامرأته انت طالق ولم يقصد الطلاق او الامور بمقاصدها هو قال لها انت طالق هزلا فطلاقه يقع عند جماهير اهل العلم في هذا الباب ويكون هذا مستثنى من القاعدة. يفيدنا الاستثناء هنا من القاعدة ان هذه قواعد اغلبية وليست كلية اذا قلنا هناك استثناءات واتينا بكل الاستثناءات التي عليها فيدل ذلك على انها ليست قاعدة منطبقة كلية يعني لا تكون قاعدة كلية كأن البعض ايضا في

التعريفات كالشاطبي وغير الشاطبي يقول الاستثناءات منها لا يسحب منها ان تكون كلية ولكن في الراجح عند العلماء انه ما دامت الاستثناءات قد جاءت عنها فتكون قاعدة ليست كلية ولكنها اغلبيه عامة معنى القاعدة في اللغة الامور بمقاصدها هذه جملة اسمية مكونة من كلمتين الامور ومقاصد انظر الامور جمع امر ومعناه الحادثة او الشأن او الحال كما قال الله تعالى الا الى الله تصير الامور ويقال امر فلان مستقيم واموره مستقيمة. د شأنه حاله وقال الراغب الامر الشأن وجمعه امور وهو لفظ عام للافعال والاقوال كلها وعلى ذلك قوله تعالى والله غيب السماوات والارض واليه يرجع الامر كله اي الشأن كله او الحال كله ويقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله يخفون في انفسهم ما لا يدون لك وايضا في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد يعني حال فرعون ليس برشيد وشأن فرعون ليس برشيد اي اقواله وافعاله واحواله كلها ليست برشيدة ويأتي ايضا الامر بمعنى طلب الفعل وهذا الامر عند الاصوليين الامر طلب الفعل على وجه اللزوم وعلى وجه الاستعلاء وهو فعل امر وجمعه اوامر والامر الاصولي ليس مطلوباً هنا . هذا معنى الامر فالشأن او الحال او قل الامر يعني القول والفعل والاقوال والافعال

ايضا الوسط بين الطرفين والدلالة على ذلك ان القصد القصد تبلغه هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني توسطوا توسطوا تبلغوا لا غلو ولا جفو والقصد ايضا هو التوجه يؤم شيئا يقصده امت البيت يعني قصده والتوجه توجهت الى البيت قصده يقال قصده ويقصده قصدا قال ابن جني وابن جني هذا له معنا طرق قال اصل القاف والصاد والdal وموقعة في كلام العرب الاعتزام والتوجه والام والنهوض نحو الشيء قال ابن فارس القاف والصاد والdal اصول ثلاثة يدل احدها على اتيان شيء وامه فالاصل قصدت قصدا والمقصد وباب ذلك اقصده السهم يعني انه اصابه او اتاه في مقتل كما قال الاعشى و العلماء كانوا يقولون بانه من فحول الشعراء ادرك الاسلام وكان ايضا يأتي في بعض الابيات التي تدل على الإسلام لكنه لم يسلم سبحانه الله قال اقصدها.

قال القصد هو استقامة الطريق والاعتماد والامن وهو القصد واليه يقصده والقصد استقامة الصلاة كله مطلوب من الصلاة الا وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز قصد السبيل المستقيم وجائر يعني مائل يعني الله يبين الطريق المستقيم بالحجج والبراهين ، فقال القصد الاعتماد والامن قصد يقصده قصدا وقصد له واقصدي اليه امر ويأتي القصد ايضا بمعنى النية حقيقة الامر كل ما فات غير مراد المراد بالمعنى القصد هو النية لانه الامور بمقاصدها فالنية معناها القصد هو المعنى المراد في القاعدة التي نتكلم عنها.

فما معنى النية ؟

حقيقتها في مقاييس اللغة نوى نون والواو والحرف المعتل اصل صحيح يدل على معنيين احدهما قصد الشيء النية مقصد بالشيء والاخر عدم الشيء فالاول النوى التحول من دار الى دار هذا هو الاصل ثم حمل عليه الباب باسره فقالوا نوى الامر ينويه اذا قصد له ومما يصحح هذا التأويل قولهم نواه الله اي كأنه قصده بالخزي نواه الله يعني رآه وكذب قال: (يا عمرو احسن نواك الله بالرشد وقرأ سلاما على الدثناء بالسمد) اي قصدك بالرشد والنية الوجه الذي تنويه وقال في اللسان نوى الشيء اي ينويه نية بالتوفيق وهو نادر وانتواه اي قصده واعتقده والوجه الذي يذهب فيه وعلي الجوهرى والنية النوى الوجه الذي يرميه المسافر من قرب او بعد وقال نويت نية ونواه اي عزمته وانتويته واصل الفعل نوى ينوي كضرب يضرب واصل كلمة نية نويه على وزن فعله اجتمعت الواو والياء في كلمة واحدة سبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء ومعناها العزم على الشيء والقصد له والتوجه اليه وعلى هذا يكون معنى القاعدة في اللغة ان احكام الافعال والاقوال باسرها تتبع المراد منها ما هو المقصود نيته فيها

وهذا المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي فالمعنى اللغوي اساس للمعنى الاصطلاحي والمعنى ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الامر اي ان اعمال المكلف وتصرفاته القولية والفعلية تترتب عليها نتائجها واحكامها الشرعية تبعا لمقصود الشخص و غايته وهدفه من وراء تلك الاعمال والتصرفات فالحكم على تصرف الانسان واجبا او حرمة او حراما

او مندوبا او مكروها او مباحا او بكونه مثابا عليه او معاقبا كل ذلك انما يكون تابعا لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف المعنى ان كل قول وكل فعل لا يترتب عليه اثار من الصحة والبطالان او الثواب او العقاب الا بالنية نقول من قام يصلي صلاة الظهر فانتواها فصلاها دون نية لا تصح من صلى صلاة الظهر وانتواها عصرا لا تصح من صلى صلاة الظهر وانتواها نفلا لا تصح لا تجزئه اذا كل عمل صحة وبطلانا يتوقف على المقصود منه. وايضا كل عمل يتوقف عليه ثوابا وعقابا ايضا يتوقف على النية والمعنى هنا النية المقصود بها شرط القبول النية هنا معناها الاخلاص لما يترتب عليها ثوابا وعقابا اذا النية هنا معناها الاخلاص وطبعا هناك في مسألة القبول كما قال علماءنا علاقة بين القبول وبين الصحة والبطالان فكل مقبول صحيح لأن الله لا يقبل العمل الا اذا كان صحيحا صالحا متبعا فيه] السنة للنبي صلى الله عليه وسلم كل صحيح مقبول ولا عكس قد يكون العمل صحيح وغير مقبول وهذا وارد ومثال ذلك بالنسبة للعمل قد يكون على الوجه الشرعي ولكن النية لا تكن خالصة لوجه الله تعالى فلا يقبل وهذا مثل جيد (طرحه احد الطلبة) .

ومثال ذلك يشرب الخمر ويصلي صلاة مأمورا بها لا بد ان يأتي بها على وفق الشرع وان اتى بها على وفق الشرع فانها لا تقبل اربعين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين ولو اتى بها على وفق الشرع قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او عرافا فلن تقبل له صلاة اربعين هذا اذا اتاه فقط لكن اذا سألته فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهناك امثلة لقاعدة الامور بمقاصدها وهناك مسائل تحتها كثيرة الفروع او امثلة القاعدة مهمة جدا لانها تطبيق عملي في هذا الباب و من الامثلة على القاعدة طلب العلم تختلف نتائجه باختلاف المقصد الامور بمقاصدها قام الرجل يسهر ليله يكتب في المسائل يحللها يحاول قدر الامكان اتقان هذه المسائل ايضا تراه يذهب الى مجالس العلم لا يبرح مجلسا واحدا ومع ذلك مع هذا المجهود نقول النتائج وراء القصد مترتبة على القصد فمن كان قصده ونيته بطلب العلم الشرعي الدنيا والوجاهة وان يكون طبيب

او ان يكون صاحب مكانة علمية ومكانة ايضا ادبية ومكانة تكون هذه المكانة مدرسا او ان يكون
دكتور في الجامعة المهم ان النية ليست خالصة لله جل في علاه لكنها على منصب دنيوي او على امر
يسير به على امر الدنيا فهذا الذي طلب العلم واجتهد سهر الليل وجلس في المجالس واستمع للدروس
وكتبها ولكنه ما اراد الا متاع الدنيا والدنيا دنية لا تساوي شي كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال : (لو كانت تعدل الدنيا عند الله مثل جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء) و كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم : (ما لي وللدنيا كراكب قال تحت ظل شجرة ثم تركها وراح) واعظم مثل
ضربه الله للدنيا في الكتاب قال واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات
الارض فاصبح هشيمًا تذرّوه الرياح و كان الله على كل شيء مقتدرا فهنا بالمقصد ذهب كل ما فعل
صار هباء منثورا وهذا الذي ياتي يوم القيامة يتندم لان الله قال : **(وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا)** عمل وتعب و سهر الليل وحفظ المادة العلمية لكنه ما اراد بها الله جل في علاه
والامام الثوري يقول طلب العلم شريف هذا العلم شريف من اراد به الدنيا اخذها ومن اراد به الاخرة
اخذها ومن كان مقصده في طلب العلم ابتغاء وجه الله الكريم ونصرة الدين ونشر السنة بين العالمين فهذا
هو هو كما قال علماؤنا لو كان كذلك فهذا الذي قبله الله منه وكان افضل الناس على الاطلاق وكما
قال علماؤنا ايضا في هذا الباب خير الناس الواسطة بين رب الناس وبين الناس وهذا بسند صحيح عن
ابن عيينة رضي الله عنه وارضاه قال خير الناس على الاطلاق الواسطة بين رب الناس والناس انظر
المقصد لما اختلفت النتيجة وعند الله ايضا يجتمع المكلفون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون لانهم عن اعمالهم محاسبون ومجزيون من ذلك ايضا رجل صام تريضا امسك عن الطعام ،
والشراب حمية ولان الطبيب قال له قلل من الطعام فاخذ يصوم من اجل الصحة والبدن ومن اجل
الحفاظ على حياته فهذا قد امسك عن الطعام والشراب ليس له اي ثواب ولا عقاب وان صام بذلك
يحفظ بدنه كما قلنا بانه امسك عن طعام وشراب له فيه حاجة هذا مباح له ليس فيه ثمة شيء لكنه لا

يمكن ان يجزئه عن الصيام لا سيما صيام الفرض فصيام الفرض ايضا لا بد ان يكون بنية انما الاعمال بالنيات الامور بمقاصدها ايضا انظروا الى الهدية والهدية من افضل ما يكون بين المؤمنين وتعلمون الحديث و ان كان ضعيفا ولكن المعنى صحيح تهادوا تحابوا فان اعطى الهدية وجاء للقاضي فسأله اعطيت فلانا هدية **فما لي عند ربي جل في علاه ؟ او ما الحساب في ذلك؟**

يقال له انت اعطيت الهدية ؟ يقول نعم نقول ما مقصدك من الهدية؟ قال اتحبب اليه احاول قدر الامكان ان اتقرب اليه ان يكون بيني وبينه الود ارضاء لله جل في علاه نقول بذلك انت مثاب على هذه الهدية ودخلت في قول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا اخذت بالاسباب التي تؤكد فيها وتقوي فيها اواصر المحبة فلك الثواب وان هذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة اما لو قال اعطيته الهدية لان هناك معاملة وهو في العمل يعمل هناك فانا اعلم انه سيسر لي هذه المعاملة حتى لا يشق علي فنقول هذه رشوة وهدايا العمال غلول انظر المقصد هنا العمل واحد اعطى هذا هدية وهذا هدية والمقصد واحد العمل واحد لكن المقصد مختلف المقصد الاول هو التحابب وايضا تأليف القلوب وتقوية اواصر المحبة لذلك كانت له من اعظم الطاعات عند الله جل في علاه والثاني نيته ومقصده كان ان يسهل عليه العمل ويمكن ان يأخذ حق غيره فهذه رشوة ويدخل تحت اللعن انظر الاول اعلى درجات الجنة والثاني ملعون واللعن طرد من رحمة الله جل في علاه كل ذلك بالمقصد فالامور بمقاصدها فلما قصد الاول الالفة وتأليف القلوب والمحبة والقرب بين اخوانه المؤمنين ولن يؤمن احدكم حتى يحب لاختيه ما يحب لنفسه فهذه يكون فيها الاجر والثواب العميم تهادوا تحابوا وايضا لان الله قال لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وهذه اعظم سبل الاصلاح بين الناس اما ان كان المقصد هو ان ياخذ حقا ليس بحقه فهذه رشوة وصاحبها ملعون وهناك امثلة ايضا كثيرة وهذه الامثلة مهمة في الجوانب الحياتية حتى تنفع كثير من طلبة العلم في الجوانب الحياتية وتبين لك كيف ان القواعد ما تركت شاردة ولا واردة مسائل كثيرة شتى تنزل تحت هذه القواعد يستفيد منها طالب العلم

استفادة عامة ايما يستفيد الجزئيات الكثيرة تنزل تحت هذا وهو عند الضابط الكلي الذي اتقنه في هذا
ييزن كل عمل قال لامراته انت حرام على انظر يأتي الرجل وهذه جوانب حياتية كثيرة يأتي يسألك قال
لامراته انت حرام علي وهذه مسألة عويصة جدا هل هو طلاق او حرام علي كأمي او كأختيظهار ام
حرام عليك انها محرمة وعقد النكاح باطل او حرام عليك كالحلوى ماذا تعني بحرام عليك ؟ فنقول هنا
الامور بمقاصدها شأن هذا الباب والكلام الذي قاله لامراته كان يقول اذا خرجت من البيت انت حرام
علي وان دخلت البيت انت حرام علي ليل نهار يقول انت حرام علي ،لو استيقظت انت حرام علي لو
قال بذلك نقول هنا حل هذه المسألة في المقصد **ماذا يقصد ؟ عندما قال انت حرام علي ما مقصده**
؟ فان قال اقصد طلاقا وقع الطلاق وان سألني سائل ولما قلت وقع الطلاق وهو ما قال لها يا طالق ؟
اولا هو قال لها انت حرام علي وكلمة حرام علي حمالة والحمال يحتاج الى نية فلو كانت نيته الطلاق وقع
الطلاق والامور بمقاصدها لما قال انت حرام علي قصد بذلك انها محرمة عليه بالطلاق ويكون طلاقا
بائنا ما يستطيع ان يردها لانها لو كانت رجعية اذا هي زوجة علاقة الزوجية لم تنفك ولو قصد بالحرام
الظهار كان مظاهرا وعدم المسيس حتى يكفر وان قال لا قلت لها انت حرام علي ولم اقصد اي شيء ما
في اي مقصد الان وقد قلنا الامور بمقاصدها فان قال كذلك نقول كما قال ابن عباس قال كلاما زورا
فيكون عليه كفارة يمين لا يقع شيء لانه ما اراد الطلاق واراد اللغو ، لذلك قلنا عليه ان يطعم عشرة
مساكين لان هذا ينزل منزلة اليمين ايضا من هذه لو قال لامراته انت طالق طالق طالق

لما نبحث عن هذه القاعدة تحت هذه الفرعية من الفرعيات ؟ وهي مثلا من امثلة الامور بمقاصدها
لما ؟

الان قاعدة الامور بمقاصدها تدخل هنا لانه قال طالق طالق طالق اذا بانته منه بينونة كبرى او لم تبين
منه بينونة كبرى نقول الامور بمقاصدها ان اراد بطالق طالق طالق اي اسمعي انت طالق اراد التأسيس
فهو طالق ثلاثة طالق الاولى طالق الثانية على قول جماهير الفقهاء. طالق الثالثة طالق فتكون بانته منه

بينونة كبرى لكن اذا قال انا اؤكد عليها اسمعي وافهمي جيدا وعي ما اقول انت طالق طالق طالق قصد من ذلك التأكيد فان قصد بذلك التأكيد قلنا وقعت طلقة واحدة الطلاق وقع واقع لانه قال طالق وقعت طلقة واحدة لكن لم تكن بينونة كبرى بل هي رجعية انظر الذي فرق بين هذه وبين ان تكون بائنة بينونة كبرى وبين ان تكون رجعية فيقول لها رديتك فترجع له المقصد قصد ثلاثا اذا بان ان بينونة كبرى قصد واحدة واكد اذا قصد التأكيد لا التأسيس يكون الطلاق يقع طلقة واحدة والذي يقولها مستهزءا هذا مستثنى لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد وهزلن جد) هذا يأتي ان شاء الله في المستثنيات وطبعا ايضا الذي يؤكد ذلك حديث ركانة والحديث فيه ضعف لكن يستأنس به حديث ركانة عندما طلقها ثلاثا وجاء بيكي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا ركانة الله ما اردت الا واحدة ؟** يعني والله انت ما اردت الا واحدة مع انه قال طالق طالق طالق فاراد التأكيد فقط قال الله ما اردت الا واحدة ؟ قال نعم ما اردت الا واحدة قال اذهب فارجع الى امرأتك فجعلها طلقة واحدة فلو كان اراد انه طلق ثلاثا لا بقاء وتكون بائن بينونة كبرى و الطلاق الصريح لا يفتقر الى نية لكن هنا لما قلنا قال طالق وقعت الطلقة لكن العدد افتقر الى نية لنرى هل هو اراد ان يؤسس ام يؤكد حتى نهيء انفسنا ان كان يؤسس ؟ فنعلم انه طلق ثلاثا ان كان يؤكد هي واحدة فقط ومن ذلك ايضا اذا علق الطلاق قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان ذهبت الى امك فانت طالق ان شربت الشاي فانت طالق هذا اسمه تعليق الان علقها على فعل الائمة الاربعة يرون انها لو شربت الشاي طلقت لا يوجد بحث على النية لو دخلت البيت تكون طالق ولكن تبين تيمية وهذا وجه عند المذاهب وهو وجه صحيح وهذا الذي ندين الله به انه لو علق الطلاق على شيء فان المسألة دائرة على نيته هل اراد بالتعليق طلاق اذا وقع المعلق عليه او اراد ان يهدد ويخوف وما اراد طلاقا جاء ذلك قياسا على العتاق فهنا نقول له الان ماذا اردت ؟ انت قلت لها طالق لو شربت الشاي نقول له ماذا اردت ؟ قال والله ما اردت الا ان تكف ليل نهار تذهب الى ابيها وإلى امها وإلى اخوتها ولا تعني بيتها اذا اردت ؟ قال اهددها حتى لا تفعل يعني ما اراد طلاقا وقلنا الامور بمقاصدها

فان لم يرد الطلاق لا يقع الطلاق هذا الراجح الصحيح اذا قوله ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار وهو ينتوي تهديدها لا شيء عليه غير ان يكفر عن يمينه ويكون من باب النذر الذي نزل منزلة اليمين فيكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين وينتهي الامر ولا يقع الطلاق من ذلك من فعل امر

يحتمل الكفر ويحتمل المعصية الذي يفرق في ذلك هو النية وهذا عدل الاسلام ولنا في قصة حاطب ابن ابي بلتعة المثل الاعلى حاطب ابن ابي بلتعة كتب الى اهل مكة فصار جاسوسا لاهل مكة عين على النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم بان النبي صلى الله عليه وسلم يجهز الجيوش من اجلكم فجاء الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له الان امرأة معها جواب من حاطب فيأتي حاطب فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب و الزبير اثتيا بالخطاب فذهبا ، فاجلساها فقالا هات الخطاب قالت ما عندي خطاب فقال لها اما الجواب واما نخلع الثياب فخافت فاعطت لهما الخطاب فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب فجاء الى حاطب بن ابي بلتعة فقال له يا حاطب ما هذا ؟ انظر الى هذا ديننا ما في شيء اسمه اتهام شفهي واتهام بنقل سين مع صاد يقول له تعرف بعث رسالة بكذا و تكلم بكذا ما في لا بد ان تراجعته وانت لا تدري ما الذي يفعله هل هو حقا يفعله عاصيا يفعله طائعا يفعله قاصدا لا يفعل قاصدا جاهلا عالما كل هذه ملابسات لا بد ان تظهر فالتثبت والتبين من هذا الدين وهذه من اعظم اخلاقيات هذا الدين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم واتى بالخطاب ثم قال له يا حاطب ما هذا يا حاطب ؟ انت جاسوس على المسلمين ؟ قال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق قال دعه يا عمر فقام فقال يا رسول الله لا تعجل علي والذي نفسي بيده ما فعلت ذلك ردة عن ديني هو اصلا لا يحب ان يعلو الكفر على الايمان وما فعل ذلك ليعلو الكفر على الاسلام و لو فعل ذلك يكفر ولا كلام قال ما فعلت ذلك ردة عن ديني واني اعلم ان الله ناصرك ولكن لكم يد كل منكم له قرابات من اهل مكة احببت ان يكون لي يد لاحافظ على اهلي هناك فكرر عمر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنق هذا المنافق قال صدقك الرجل ثم بعث اليه بوحي من السماء قال لاهل بدر افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم والذي تراه العيون وتسمعه الاذان بان العمل في هذا الباب المقصد هو

الحاكم اذا فعل ذلك لعلو الكفر على الاسلام فقد كفر واذا فعل ذلك لامر اخر له من امر الدنيا فيكون حسابه على حساب امر الدنيا

فالمسألة دائرة على مقصده هو بينه وبين نفسه ماذا يقصد؟ واما الامور التي تحدثل فاننا نسأله عن نيته نسأله عن المقصد في هذا الباب اذا الامور بمقاصدها حاطب ابن ابي بلتعة اثبت انه لا يريد كفرا ولا يريد للكفر ان يعلو على الاسلام لكن اراد شيئا اخر من امر الدنيا لذلك كانت كبيرة ولم تكن كفرا والا فالجاسوسية التي فيها النية بعلو كلمة اهل الكفر على كلمة اهل الاسلام هذا نفاق هذا لا يجوز بحال من الاحوال على الانسان ان لا يجس على اهل الاسلام حتى ولو لم ينتوي الكفر لكن لا يجوز بحال من الاحوال ان يجس على اهل الاسلام فهي كبيرة لكنها لا تكون كفرا الا بالنية منها مثلا بان زيد جاء ومعه المال فاخذ ينفق يمينا ويسارا وقالوا له انت تضيع مالك قال مالي لا يضيع فهنا ننظر في ذلك نقول له نتائج النفقة على مقصدها ماذا قصدت بهذه النفقة ؟ اذا قال اريد وظيفة اذا قال اريد ممدحة اذا قال اريد وجاهة قلنا له فقد قيل لا ثواب على ذلك واذا قال ما اردت بذلك والله الا ابتغاء وجه الله فهذا في المعالي وهذا الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وايضا الملكان يدعوان يقولان اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا ويرتقي عند ربه اما الاول فهو ينزل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اول من تسعر بهم النار ثلاثة متصدق فيقال له ماذا فعلت فيما انعمت عليك به؟ فيقول تصدقت فيك فيقال كذبت ويزج به في نار جهنم) قد نقول ايضا من هذه الامثلة المهمة جدا السفر من سافر مثلا لو اخذنا انواع السفر من سافر من بلاد الاسلام الى بلاد الكفر الاصل انه لا يجوز السفر الى بلاد الكفر هذا التأصيل العام لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم قال بابي هو وامي برئت الذمة ممن جلس بين اظهر المشركين.

وقال لا ترى انهارهما فان قال سافرت لا اجد الكفاية ولا طعاما ولا شرابا ولا حتى مكان من امكنة اهل الاسلام يؤويني نقول اذا لك ذلك ولك ان تسافر ان خفت على نفسك الفتنة ولزواجك الفتنة ان

تأخذها معك لك ذلك لكن لك ذلك بغيره وبشرط ما هو ؟ ان يمكن دينه هناك لا ان يضع دينه وان كانت النية صالحة بانه ينتقل في السفر الى اقامة الحدود الى حج بيت الله الحرام هذا يكون ايضا بالمقصد مأجورا من ذلك ايضا وهذه مسألة قد تلبس على كثير من الناس لا يفقهونها وهي مسألة المبتدع وقوع البدعة قد يقع النبيل في البدعة قد يقع السني في البدعة هل يصير بها مبتدعا ام لا ؟ هنا نقول عندنا شروط حتى نقول بانه لا يبدع بهذه البدعة اول شيء حسن المقصد المقصد ان ينشر سنة المقصد انه يقترب من السنة المقصد ان يتعبد لله على بصيرة هذا المقصد مع اننا عندنا قاعدة مهمة جدا فاقول انتبهوا لهذا المثل المهم عندنا قاعدة مهمة تقول النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد والبدعة عمل فاسد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من احدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد)

اذا الاصل الاصيل في هذا الباب هو النية لكننا ننظر في هذا الرجل اولا منبعه ونيته ان كان منبعه سنيا وكان من اهل السنة ولم يتأثر بالروافض ونيته ان اراد بما اجتهد فيه القربى الى الله جل في علاه ومحاسب انما السنة الامر الثالث تقام عليه الحجة فيستغفر الله فهذا قد يؤجر على صدق النية لكن عمله باطل ومحاسب على البدعة فالبدعة مردودة ولكن قد نقول قد يؤجر على الصدق في النية وهو اراد القربى من الله جل في علاه شريطة ان يكون منبعه سني وشريطة ان يكون عنده الة الاجتهاد فإن كان فهذا قد يؤجر بصدق النية لا على البدعة لان البدعة في كل احوالها مبتورة والبدعة في كل احوالها مدفوعة وانت لو جلست في بيت فيه بدعة تخشى على نفسك ان ينزل عليكم العقاب يعني الانسان ان كان في قرية كلها بدعة لا بد ان يخرج منها ان لم يستطع ان يحولها او يعالجها فحسن النية عند البدعة التي تفند وترد صاحبها لا يبدع ان كان منبعه السنة ونيته العمل بالسنة ونشر السنة فهنا لا يبدع والذي يبدع مبتدع وقد يؤجر بصدق النية لكن يقال هذه بدعة ولا بد من تنفيذها ولا بد من بيانها ولا بد من ردها واما هو قد يؤجر على صدق النية كما قال ابن تيمية وعمله غير مقبول بل مردود وهذا لا يقع من الانسان الا مرة او مرتين ان كان سنيا حقا ما دام ممكنا للدين ما دام منبعه سنيا ما دامت نيته صالحة في القربى فاننا

نفند عمله ونرده ونقول مردود وقد يؤجر بصدق النية اما من كان منبعه البدعة وهو اصلا يروج للبدعة ويؤسس للبدعة واتى ببدعة حتى لو كانت قال بها قرينة كل المبتدعة يتقربون بهذه البدعة هؤلاء الذين يقال عنهم يوم القيامة وليختلجن اقوام من بين يدي فاقول امي امي فيقول يا محمد لا تدري ما احدثوا بعدك ينزلون تحت قوله النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث فيها حدثا لعن الله من اوى فيها محدثا هذه من بعض امثلة القاعدة ويستثنى منها الكثير ايضا ما يستثنى منها مسألة الطلاق بالمزاح ان يقول لها انت طالق وليس مقصده الطلاق هذا يقع الطلاق لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدھن جد وهزلھن جد وايضا العمل الذي لا يكون فيه نية لا يكون فيه مقصد لا اجر فيه الا في الصلح بين المتخاصمين لان الله قال لا خير في كثير من نجواھم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس هذا كله بدون نية قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما فهذه تعتبر استثناءات وليست كثيرة من هذه القاعدة المهمة في هذا الباب وهذه القاعدة قاعدة الامور بمقاصدها و ايضا تحتها مسائل كثيرة لكن نقول قال بعض العلماء في المسائل ايضا من بعض الفروع المعاملاتية لو باع زيد او شري وهو هازل فانه لا يترتب على عقده التمليك ولا التملك لما ؟ الهازل الذي لا ارادة له اعماله لغو وعقوده لغو فاذا لا يصح البيع ولا يملك السلعة ولا يملك ايضا الثمن . من ذلك ايضا التحايل على الربا المقصد هنا حاكم في ذلك في التعاملات التي يكون فيها بينهما كما قال ابن عباس هي دراهم بدراهم بينهما حرية يقول ابيعك هذا بمئة واشترىها منك بمئتين الذي اراده فالصحيح في هذا الباب كما قلنا الامور بمقاصدها من القواعد المهمة جدا وتحتها ايضا مسائل كثيرة واساسها واساسها هو انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى سيأتي ان شاء الله ادلة القاعدة باذن الله في الباب ومع ذلك نتكلم عن النية ومكانة النية وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ومسألة دخول النوايا في تداخل العبادات ومسائل الاندراج و هل يندرج د الادنى تحت الاعلى ام لا ؟

المحاضرة الرابعة

القواعد الفقهية

الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبي والامين المصطفى و على صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام

ما زلنا مع القواعد الكبرى الكلية والقاعدة الاولى وهذه قاعدة تدرج تحتها مسائل كثيرة جدا قاعدة الامور بمقاصدها كما بينا بعض الامثلة، من اهم هذه المسائل اولها اصل هذه القاعدة و اساسها ودليل هذه القاعدة فالقواعد مستندة للادلة وهذه هي اقوى القواعد التي تستند للادلة.

الاصل الاول من الكتاب: (قاعدة الامور بمقاصدها) او الادلة استدلال بها في هذا الباب

قوله تعالى: **(ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما)** قال ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله عندما يقول مهاجرا الى الله ورسوله يعني نيته الله نيته رضا الله وايضا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فترتب وقوع الاجر على الله جل في علاه لاختصاص النية لله جل في علاه انه هاجر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

وايضا من قوله تعالى: **(من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة وكان الله سميعا بصيرا)** فهنا فيه الكلام على الارادة وهو مؤاخذ بهذه الارادة و هذه الارادة يترتب عليها الاحكام فلذلك قال من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة وكان الله سميعا بصيرا وقوله تعالى المسألة مهمة

جدا لذلك قلنا مسائل الطلاق متنوعة وهذه القاعدة مهمة جدا وداخلة في هذه المسألة ونقول المسائل مرتكزة على ارادته فعندما يقول لها انت طالق اراده ام لم يريدك نحن اصلا نغلب التصريح على النية في هذا الباب لوجود الادلة على ذلك لكن النية داخلة في كل شيء لا يمكن ان تترتب الأحكام الا على نية صحيحة وما اتيت من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون فالاصل والشاهد هنا تريدون وجه الله وفيها اصلا ارادة يعني تنصيب النية على ما يريد حتى يترتب عليه الثواب او العقاب.

وايضا من ادلة الكتاب قوله تعالى : (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها) كلها مدارها على من اراد .

كما وردت الاحاديث الكثيرة على ابتغاء وجه الله تعالى : **"وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله"** وهذه فيها النية المسبقة ليرتب عليها الحكم وفي قوله تعالى : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) ترتب الأحكام هذه بأسرها على انه اراد الحياة الدنيا وزينتها .

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وهنا الحديث قال فيه علماء الاسلام هذا قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام اتفق العلماء على صحته وتلقت الامة هذا الحديث بالقبول ولذلك البخاري صدر كتابه الصحيح به واقامه مقام الخطبة له اشارة منه الى ان كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل كانه اراد ان يقول ما قاله الامام مالك عندما قالوا له الم ترى الموطئات ؟ قال ما كان لله يبقى لذلك البخاري صدر بابه وكتابه بهذا الحديث العظيم وكأنه اشار لكل مصنف ان يتأدب بين يدي كتابه بهذا الحديث العظيم الذي يبين فيه ان الاعمال بالنية وان العمل يكون قائما مستمرا مستقرا بالنية وهذا الحديث هو احد الاحاديث التي عليها مدار الدين روى العلماء عن امامين جليلين من ائمة الاسلام عن الامام الشافعي والامام احمد رضي الله عنهما انه ثلث العلم وثلث الاسلام ولان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه

فالنية احد الاقسام وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها مستقلة ولذلك كانت نية المؤمن خير من عمله وان كان الحديث فيه ضعف لكن المعنى صحيح وقال البخاري ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع ولا اغنى ولا اكثر فائدة من هذا الحديث قال عبدالرحمن المهدي ينبغي ان يجعل هذا الحديث رأس كل باب انما الاعمال بالنيات فهنا انما الاعمال لا بد من التقدير حتى يفهم الحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى انما العمل بالنيات الاعمال موجودة يعني لو قلنا انما الاعمال تواجد الاعمال بالنيات الاعمال موجودة هو يقوم يصلي يتصدق يصوم اذا معنى ذلك انما صحة الاعمال وفساد الاعمال بالنية يعني يصح العمل او لا يصح بوجود النية يصلي فرض يصلي نفل حتى يميز العبادات عن العادات كما سيأتي وايضا قد يقال بصحة التقدير في هذا الباب انما قبول الاعمال مراد بها بالنية لان النية هنا معناها الاخلاص لوجه الله الكريم فيكون التقدير هنا انما قبول الاعمال بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن اشرك معي غيري تركته وشركه ولذلك قال من رأى رأى الله به ومن سمع سمع الله به وقال اول من تسعر به النار عالم ومتصدق ومجاهد يقال له ما فعلت فيما انعمت عليك به ؟ فيقول تعلمت العلم فيك وعلمته فيك فيقول له الله جل في علاه قد فعلت ذلك وقد قيل فيخرج به في نار جهنم ومن الادلة على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وارضاهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باول واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم فانظر هنا ترتب الامر ايضا على النية وان كان العقاب قد عم لعموم قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ولكن مع ذلك فانه يقول بانه وان مات البعث يكون بعثا على النية يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم لذلك قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث ان الاعمال تعتبر بالنية وقال النووي ان يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى كل على حسب نيته وهذا رد الى قول الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته وهذا ايضا توقف الامر عند البعث والنشور على النية ومن ذلك

ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث في حديث عائشة ومتفق عليه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتهم فانفروا"

لا هجرة بعد الفتح فيها دلالة واضحة جدا هنا على هذا الباب.د عندما صرح وقال ولكن جهاد ونية حتى الجهاد اصلا لا يقبل عند الله جل وعلا الا بنية قالوا يا رسول الله رجل يقاتل الحمية قد جاء في ذلك في سبيل الله قال لا شيء قالوا ما لهم؟ قال ليس له شيء قالوا هل له عند الله من اجره؟ قال لا شيء له ان الله لا يقبل العمل الا اذا كان خالصا وابتغي به وجهه ومن الادلة على هذه القاعدة الامور بمقاصدها وقد قلنا اغلب مسائل الطلاق والنكاح كلها على على مسألة الامور بمقاصدها اغلب عقود البيع والشراء كلها تتوقف على على الامور بمقاصدها وهذا ضربنا له امثلة وسنضرب له امثلة اخرى بعد المباحث المهمة في هذه المسألة لا سيما مبحث الاندراج .

قال عن عائشة رضي الله عنها وارضاهها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتهم" فانفروا وعن معن ابن يزيد ابن الاخنس رضي الله عنهم جميعا قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيت بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن وقال ابن حجر هنا في هذا الباب فان للمتصدق اجر ما نواه فصادف المستحق او لا يعني له الاجر لكن يبقى لنا هنا امر اخر اذا قلنا بانه هنا وضع المال في غير موضعه في غير ما هو مطلوب الحافظ بن حجر يقول في حديث لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن فهذا الباب قال ابن حجر ان للمتصدق اجر ما نواه فصادف المستحق او لم يصادفه فجعل الامر في دائرته على النية اذا قلنا هنا المسألة على النية اعطى مالا في غير محله يعني اعطى الزكاة لغني هل تجزئه او لا تجزئه ؟

ما العلاقة بين الصحة والقبول؟

النية هي رأس الامر في القبول او الرد والنية ايضا هي رأس الامر في الصحة والفساد يقال توجيه كلام ابن حجر في هذا الباب يقول "وان المتصدق له اجر ما نواه صادف بذلك المستحق ام لا "

العلاقة بين القبول والصحة كل مقبول صحيح ولا عكس اذا بينهما عموم و خصوص. بينهما

مخصوص. كل مقبول صحيح يعني لا يمكن ان يقبل العمل عند الله جل في علاه الا ان يكون صحيحا مع وجود الاخلاص وهذا اصله في قوله: " اخلصه واصوبه " قال اذا كان العمل اخلاصا دون الصواب لم يقبل واذا كان العمل صوابا لم يكن من الاخلاص ، لا يقبل اقرأوا قول الله تعالى : (**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا**) اذا القبول لا بد له من الصحة لا يقبل الله العمل ابدا الا ان يكون صحيحا وابتغي به وجهه والصحيح في الشرط الاول او الشرط الثاني الشرط الاول ان يكون اخلاصا لوجه الله الكريم اذا كل مقبول صحيح ولا عكس فان سألت كيف ولا عكس ؟ اقول بانه قد يشرب الخمر و يطالب بالصلاة ولا بد ان يأتي بها على اركانها وهيئاتها وشروطها ولا يقبل منها لا صرف ولا عدل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله لا يقبل صلاة من شرب الخمر اربعين " فاذا نحن نقول هنا في هذه المسألة القبول لا بد ان يكون صحيحا والصحيح لا يستلزم القبول هذا اول شيء في هذا الباب عندما قال لك ما نويت هنا عندنا اشكال اعطى المال للغني والله جل في علاه قال انما الصدقات الفقراء والمساكين والعاملين عليها اما الاجر قد نقول ياخذ الاجر وان لم يكون العمل مقبولا قد يكون مأجورا بصدق النية لان النية وصدق النية وحدها لها اجر لكن نحن نقول لما اعطاها للغني هل هو صنف من الاصناف ؟ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والغني ليس صنف من الاصناف لذلك قال الحمد لله على غني نحن نقول يؤجر على ذلك لانه قال لك ما نويت لكن العمل لا يقبل يعني لا يجزئه وكيف يجزئه وهو وقع في غير محله؟ يعني الصحيح ان نقول بانه الوصف لا ينطبق نحن قلنا العبادات توقيفية فاي عبادة لا يمكن ان تقع موقع الصحة من البطلان الا اذا انطبق

الوصف الشرعي عليها وانطبق الوصف الشرعي هنا غير موجود في الغني الغني ليس من اهل الزكاة فالصحيح انها لا تجزئه كمن ذهب يعطي الزكاة وسرقت منه دون ان يدري فعليه على الراجح ان يخرج غيرها فهنا نقول لما تصدق على الغني لا تجزئه ولكنه يؤجر والاجر موجود لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن يؤجر عليها لكنها لا تكون صحيحة في هذا الباب ،وهذه مسألة خطيرة جدا لذلك كل من كان عليه زكاة وجب عليه ان يتأكد انه اعطاها محلها بيده ايضا من الادلة على هذه القاعدة المهمة حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وارضاه في قوله وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك ولذلك ابن حجر قال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها مقيدة بابتغاء وجه الله وهذا هو الشاهد من الحديث في هذه المسألة انه يترتب الاجر على ابتغاء وجه الله على الاخلاص وان العمل لا يقبل الا بذلك من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فتعلق الاجر حصوله بابتغاء وجه الله جل في علاه يعني الاخلاص لله جل في علاه يقول ابن دقيق العيد وفيه دليل على ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله الكريم هذا في الدنيا وفي الآخرة.

قال تعالى في الآية : (وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وايضا من ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم "

هذه المسألة ليست صريحة في الباب الذي نحن فيه بصده نحن ندلل بهذا الحديث على انه اساس للقاعدة الامور بمقاصدها فهو الانتزاع فيها اما بتفسير العلماء واما بقرائن قال الامام النووي ومقصود الحديث ان الاعتراف هذا كله بالقلب واعتراف القلب المقصود به النية على مراده وصحيح النية بذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله و هذه الاحاديث كلها التي مرت تنم على امر واحد الا وهو مدار الاحكام على النوايا ويكون بذلك الامور

بمقاصدها وحديث ابي بكرة رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل " ، القاتل لابد ان يكون
في النار ولذلك زيد ابن ثابت وابن عباس قالا لا توبة لقاتل ، والحقيقة قتل النفس او قتل الغير هذه
هلكة ليس بعدها هلكة وتعرف من قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه
ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح " ، شارف على الهلاك قال اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت **يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟**

قال انه كان حريصا على قتل صاحبه والحرص فعل القلب فهو اخذ بالنية هنا وطبعا مسألة انه
يؤخذ بالنية هذه ايضا فيها مسرح اخر كيف يؤخذ بالنية و النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله
تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم "

النووي يقول في دلالة المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية و اصر على النية
يكون آثما وان لم يفعل ولا تكلم بها وهذا طبعا حقيقة فيه اختلاف بينه وبين قول النبي صلى الله عليه
وسلم: " ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم " **كيف الجمع بين هذا**
الحديث وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت انفسها ما لم تعمل او
تتكلم ؟

وهنا لم تعمل ولا تتكلم فقط مدار الامر في العقاب قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
هذه المسألة حيرت كثير من العلماء بعض العلماء قالوا: العزم لا يحاسب عليه لان النبي صلى الله عليه
وسلم يعني قال الحديث صريح محكم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسهم وهذا في نهاية
حديث قال بذلك وقال فالعزم لا يؤخذ عليه المرء قلنا هذا حديث على العمل لانه ما دار في الخلد في

القلب نضح على الجوارح بالتحرك بالسيف ولذلك قال اذا التقى والالتقاء هنا حرص على القتل
فيكون الامر دار على العمل .

لكننا يمكن ان نخرج من هذا باسره ونقول ليس فيه ثمة شيء لا توجد معارضة نحن نقول اولاً الكلام
على النية بذلك المقصد قصد القلب نقول العزم على الفعل ينزل من منزلة الفعل وكل ما جاء ولم
يحاسب عليه المرء كل ما جاء خاطراً على الانسان ينزل تحت قوله: (ان الله تجاوز لامتي)

اما العزم لا يكون فيه تجاوز ولان العزم يحاسب عليه المرء والدلالة على ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال : (ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فقال للملائكة اذا هم عبيدي بحسنة
فاكتبوها له حسنة اذ هم بحسنة فعملها فاكتبها له عشر الى سبعين ضعف الى اضعاف مضاعفة
هذه عند الله) ، وقال : (وان هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها له حسنة) فهنا قال وان لم يعملها فكتبت
حسنة على العزم والسياق يدل على ذلك لانه لو كان هم بسيئة ولم يعملها قال اكتبوا له حسنة ، فانما
فنقول عزم القلب فعل عزم القلب عمل فلا يخالف عموم الحديث ما لم تعمل او تتكلم فقد عمل لكن
عمل باطنا والاصلح ان نقول في المسألة قال : لما التقى بالسيف كان حريصاً على القتل معناها ان ما
كان في القلب ينضح على الجوارح فقد خرج وظهر بانه كان حريصاً على قتل صاحبه، اذا العزم
يحاسب عليه المرء لانه العزم انتقل من الخاطرة الى الفعل فان لم يظهر في الواقع منعه مانع يحاسب

عليه عند ربه جل وعلا عزم القلب فعل ومن الأدلة على هذه القاعدة المهمة الامور بمقاصدها حديث
ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه عندما ذكر عنده الشهداء فقال ان اكثر شهداء امتي اصحاب الفرش
ورب قتيل ما بين الصفيين هنا الشاهد الله اعلم بنيتة وهذا في مسند احمد رب قتيل بين الصفيين الله اعلم
بنيتة والمراد باصحاب الفرش هم الذين حبسهم العذر عن الجهاد والله تعالى كتب لهم لوجود النية نية
المؤمن خير من عمله ان اكثر شهداء امتي اصحاب الفرش الذين اعتلوا بالمرض ومنعوا من القتال لمرض

اصابهم رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته فاذا مات على الفرش مات شهيدا **والله اعلم بالذي قتل**

بين الصفين هل كان يجاهد في سبيل الله ام لا ؟

هو ليس تعريضا بالشخص ولكن هو بيان للعموم حالة نزلت من ادلة القاعدة ايضا حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وارضاه قال يحشر الناس على نياتهم ومثل ذلك حديث ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه في سنن ابن ماجة عندما قال يبعث الناس على نواياهم فهذه ايضا دلالة على ارتكاز الامر ثوبا وعقابا على النية يترتب الثواب والعقاب على النية وحديث ابي الدرداء رضي الله عنه وارضاه يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم ويصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه وهذا الحديث في سنن النسائي وهذا حديث عظيم جدا وانا اراه من أرجى الاحاديث والمسألة ليست حصرا على الصلاة المسألة على جميع العبادات وهذا الحديث عظيم جدا من اتى فراشه ونيته ان يقوم يصلي من الليل ويستغفر وقت النزول المبارك فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل فهنيئا لكل صادق من اعتاد عبادة معينة فمنعه مانع ليس بيده من نوم او غيره كتب الله له الاجر كاملا غير منقوص وكان النوم راحة للبدن وصدقة من الله عليه

قال السيوطي وقال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القيام من ان نيته القيام وغيره ان له اجرا كاملا مضاعفا وذلك لحسن نيته وصدقه في تأسفه وهو قول بعض المشايخ وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ التي يصلحها اكمل وافضل والصحيح انه يأخذ اجره كاملا غير منقوص لانه منعه مانع وهو منتو في قلبه انه يقوم ويذكر الله جل في علاه قال السندي قلت بل هو متعين والا فاصل الاجر يكتب بالنية والله تعالى اعلى واعلم وكل هذه الاحاديث ظاهرة واضحة ان النيات والمقاصد عليها مدار الاحكام الامور بمقاصدها والمعنى هنا كما قلنا النوايا تتحكم في صحة العمل صحيحا او باطلا وايضا النوايا هي السبب الرئيس في الاجر

وجود الاجر وعدم وجود الاجر لان الله لا يقبل من العمل الا ما كان اخلاصا لوجه الله الكريم هناك مبحث اخر لابد من الكلام عليه وهي ثمرات النية ونقف عندها ثم يبقى لنا من الامور بمقاصدها قاعدة مهمة جدا وهي مسألة قاعدة الاندراج و هي ان تعمل عملا واحدا فيه نيات كثيرة فتأخذ اجر كل هذه الاعمال لكن قبلها نقول ثمرات النية.

ثمرات النية لها ثمرات كثيرة :

1- **اول هذه الثمرات التمييز بين العبادات والعادات** دخل يغتسل وهو ينتوي التبرد فاذن المؤذن اراد ان يصلي نقول انت ما زلت على الجنابة فيقول انا عممت الجسد بالماء قلت ما زلت على الجنابة لانك لابد ان تنتوي رفع هذا الحدث عنك انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فهو دخل للتبرد قال عممت الجسد قلنا هل انتويت بذلك رفع الحدث ؟ قال لا قلنا انت ما زلت جنبا عليك ان ترجع وتغتسل وتنتوي في الاغتسال برفع الحدث حتى نقول انه يصح العمل اذا الامر الاول هو تمييز العبادات عن العادات ايضا مثال ذلك صام يترى صام ليصح هو اصلا ترك الطعام ينتوي ذلك نقول اذا ترك الطعام ينتوي ذلك فان صومه لا يصح وليس بصائم.

2- **الثمرة الثانية تمييز العبادات بعضها عن بعض** بان تميز العبادة هذه فرض و هذه نفل هذه فريضة الظهر و هذه فريضة العصر و هذه فريضة المغرب وهذه فريضة امس اذا من الثمرات العظيمة لمعرفة النية مسألة تمييز العبادات بعضها عن بعض ان يصوم يوما و ينتويه كفارة او ينتويه نافلة مطلقة او ينتويه قضاء عما كان عليه كل ذلك انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى.

3- الثمرة الثالثة وهي من اهم الفوائد وهي قلب العادات الى العبادات

القاعدة الكلية العادات تنقلب بالنيات الى عبادات ولذلك كان مسعود يقول والله اني لاحتسب نومتي وهذه عادة لكن قلبها عبادة بالنية اني لاحتسب نومتي كما احتسب قومتي انظر الى الاجور العظيمة

التي جاءت في حب الصحابة للتمثل لهيئة النبي صلى الله عليه وسلم يقول انس والذي نفسي بيده ما كنت احب الدباء لما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه في الصحيفة احبته لان النبي احب الدباء قال اذا احببت الدباء ابو ايوب قفل نفسه ويده عن اكل البصل قال قل اني اناجي من لا تناجي قال لا اكل مما لا تأكل منه يا رسول الله لا الذي اراك فيه تفعله انا افعله لا يأكل مما لم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه مهمة جدا هذه الثمرة الثالثة في معرفة النية وضبط النية ثم بعد ذلك تأتي القاعدة الكبرى قاعدة الاندراج تفصيلها والكلام عليها يأتي ان شاء الله في المحاضرة القادمة .

المحاضرة الخامسة

القواعد الفقهية

الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبى والامين المصطفى و على صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام

ما زلنا في النية والكلام عن النية وتعريفها لغة واصطلاحا وان الامور بمقاصدها وهناك قواعد تتعلق بها **وقلنا قاعدة الاندراج** من القواعد التي نتكلم عنها الاول محل النية ذهب عامة اهل العلم الى انه محل النية القلب وقال بعضهم محل النية الدماغ او اللسان وهو قول شاذ بل حكى اجماع العلماء العقلاء النبلاء على ان محل النية القلب وحجة من قال ان محلها الدماغ انه اذا اصاب الدماغ افة فسد العقل وبطلت العلوم والانظار والفكر والاحوال وقد يفسد لفساد شرطه قاسما فلا جزم والصحيح في ذلك ان العقل في القلب لا في الدماغ والادلة كثيرة بانها في القلب من الكتاب والسنة قال تعالى: (قل بلى ولكن ليطمئن قلبي) وايضا في قوله تعالى: (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد) وايضا في قوله تعالى: (نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين) و قوله تعالى: (الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان)

كل هذه الادلة متوافرة متضافرة على ان النية محلها القلب وايضا لقوله تعالى: (لهم قلوب لا يفقهون فيها) وقول الله تعالى: (افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون) بها وايضا قوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وايضا قوله تعالى: (فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) ولم يذكر الدماغ قط في هذه المواضع ولكن ذكر القلب على ان محل العقل القلب لا الدماغ وجعل الله تعالى في مجال عاداته استقامة وايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الا ان في

الجسد مضغة " وايضا في قوله : " التقوى ها هنا " وايضا بقوله " ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم "

القاعدة الثانية اولا اللفظ ورد القاعدة في الاصل ان النية اذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة وهذه في الامور الدنيوية وهذه قاعدة مهمة تحت قاعدة الاعمال بالنيات معنى هذه القاعدة ان انفراد النية عن الفعل لا اثر له في الاحكام الدنيوية لان النية عمل قلبي والاحكام الشرعية منوطة بالظاهر مبناها على الاعمال الظاهرة لكن في الامور الاخرية للنية اثرها طبعاً النية اثرها في الامور الاخرية مسألة الثواب والعقاب ،(وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه .

وهذه القاعدة قاعدة مهمة وهي الاصل انه اذا تجردت النية عن العمل لا تكون مؤثرة في الامور

الدنيوية

وهذه لها امثلة نافعة جدا لا سيما في مسألة الزواج والطلاق والعناق وغير ذلك فمن طلق زوجته في قلبه او باع او اعتق فلا اثر بهذه النية القلبية ما لم يتكلم بلسانه ولكن من نوى من الاقامة في موضع الاقامة وصار مقيماً لانه صاحب النية عملها وهو الاقامة اولا نحن نقول في هذا الباب لو دخل على امرأته فاغضبته ولطالما كان يعاود نفسه بان يصبر عليه لكنها اغضبته بشدة فقام بنفسه فقال هذه المرأة لا يصلحها الا الطلاق فقال انت طالق طالق طالق ثلاثا فقال انت طالق بقلبه ثلاثا فهذا لا عبرة به ما لم يتلفظ بالطلاق فالنية هنا غير مؤثرة لانها تجردت عن العمل فمهما طلق امرأته بقلبه لا يقع الطلاق.

احب امرأة واراد ان يتزوجها فتكلم مع اخيها على الزواج وفي يوم ما سارا معا فانتوى ان يتزوجها طبعاً دون ان يحدث بينهما كلام في الزواج لا يقع الزواج كان له مولى من الموالي من الخير بمكان فاراد عتقه

فانتوى عتقه من غير ان يقول انه عتيق لا يقع لا يكتب بحال من الاحوال اذا القول في هذا الباب وهو ان النية اذا تجردت عن العمل فلا تأثير له وهذه ايضا اذا انتوى سفرا اذا انتوى الاقامة في بلدة اكثر من اربعة ايام مع انه كان يستخدم القصر في السفر ونزل وحل على البلد فنيته الاقامة وعمل بالنزول فنزل اكثر من اربعة ايام فهذا من اول يوم لا يقصر فالنية هنا مؤثرة لانها اقترنت بالعمل والعمل هو الاقامة فلما انتوى الاقامة وحط رحله صار مستوطنا مقيما لان المدة اربعة ايام لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يقيم من مهاجر بمكة فوق ثلاث" فلما انتوى الاقامة اقترنت النية بالعمل اثر.

واما بالنسبة لامثلة النية في الامور الاخرية

من تزوج امرأة على مهر معلوم ونوى انه لا يعطيها من مالها شيئا يموت يوم يموت وهو زان كما ورد الخبر فالنكاح صحيح لا يؤثر فيه لكن عند الحساب فهو يوم القيامة تلاعب عندما اضر هذا انه لا يعطيها مهرها.

وكالذي تزوج امرأة بنية الطلاق فان هذه النية لما تجردت عن العمل لا تؤثر في العقد مع انه انتوى طلاقا يعني هو تزوجها بنية الطلاق ومع ذلك فانها لا تؤثر في عقد النكاح بحال من الاحوال .

من القواعد التي تتبع هذه القاعدة (اخر الكلام مبني على اوله) تابعة لقاعدة الاعمال بالنيات ومعنى ذلك ان الكلام المتكلم في موضوع واحد مترابط فاخره لا بد ان يكون مبني على اوله معتمدا على اوله دفعا للتناقض وحملًا للكلام العاقل على الصحة مثال ذلك اذا قال ما لفلان علي شيء. فلا تخبره ان له علي الف درهم قالوا هو يقول ما لفلان علي شيء نفى ان يكون عليه شيء لما يقول له لا تخبره ان له عليه الف ركب اخر الكلام لاول الكلام لو لم يركب وقال ما عليه شيء قل له علي الف درهم اذا ليس له في اول الكلام و له الف اخر الكلام لو لم يكن الامر فيه ترتيب ان الكلام الاخر مبني على الكلام الاول ما لفلان عليه شيء فلا تخبره ان له علي الف انا انكر عليه هنا انا اقول لك ما عليه

شيء فلا تخبره انه عليه الف وانا اقول اصلا ان ما عليه شيء الذي يفصل الكلام يقول بان اخر الكلام اقرار بما عليه من مال والذي لا يفصل الكلام يقول الكلام اخره مبني على على اوله واوله قعد قاعدة العامة ليس له شيء اسلوب من اساليب العرب هنا تقول ان له علي الف درهم يعني انا اقول لك انه ليس له علي شيء فلا تخبره ان له علي الف والخلاصة ليس له علي شيء هناك ايضا قاعدة اخرى وهي قاعدة الالفاظ الابرء او هو اسقاط او تمليك وهذا يتأتى بعد الكلام على مسألة التداخل ومسألة الاندراج في النية وهي قاعدة ايضا تابعة لقاعدة الاعمال بالنيات هي قاعدة من الالهية بمكان قاعدة الاندراج لان فيها عبادات كثيرة ممكن تسهل عل العبد وهي قاعدة التداخل في النية تداخل العبادات او قاعدة الاندراج كانت للصحابة والصحابة تعلمون انه وان لم تكثر الاعمال كثرت النوايا وكانوا يذهبون باكثر من نية الى المساجد تعبدا لله جل في علاه ويعملون العمل الواحد ومعه نوايا كثيرة اذ الاعمال بالنيات

اذا تكلمنا على مسألة تداخل العبادات بتداخل النيات هنا او كثرة العبادات بتداخل النيات فاننا نقول:

العبادات قسمان :

القسم الاول: عبادات مقصودة لذاتها

والقسم الثامى :عبادات غير مقصودة للذات

العبادات المقصودة لذاتها الاحب الى الله جل في علاه اصلها تأصيل قول النبي الامين صلى الله عليه وسلم قال : "من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي باحب مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فان احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر

به ويده التي يبطش بها ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعينده وما ترددت بشيء انا فاعله
ترددني في قبض روح المؤمن"

الى اخر الحديث فالعبادة المقصودة لذاتها هي **الفرائض** قال ما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترضته
عليه فالاصل في العبادة المقصودة بذاتها لعينها هي الفريضة كالظهر والعصر والفجر والمغرب والعشاء
وهذه كلها لا تصح الا بنية تعينها **نية التعيين** هنا الان اولا نية ابتداء و نية تعيين .
وايضا كل ما شابه الفريضة نزل منزلة الفريضة مثال ذلك السنن الرواتب.

نقول تنزل منزلة الفرائض فتكون مقصودة لذاتها وجه الشبه الذي انزلها هو انها لها وقت

معين كما ان الفريضة لها وقت معين كان تقول من صلى اثني عشرة ركعة في اليوم والليله بنى
الله له بيتا في الجنة وذكر ركعتين قبل ركعتي الفجر وذكر اربعا قبل الظهر وذكر ركعتين بعد
الظهر وذكر ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء فكان وقتا مخصصا له وان الفريضة لها وقت
مخصص لها .

ومن وجه الشبه ايضا للالحاق في ذلك **جواز الصلاة جماعة بها** فيجوز ان يصليها جماعة كما
ان الفريضة تصلى جماعة وايضا وجه ثالث من اوجه الشبه

ان صلاة النافلة تقضى كما ان صلاة الفريضة تقضى وهذا من اهم وجوه الشبه بينهما

حتى نقول انها عبادة مقصودة لذاتها والدلالة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم شغله
توزيع الصدقة عن نافلة الظهر البعدية فدخل على ام سلمة فصلاها بعد العصر فتعجبت ام
سلمة لان النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن صلاة بعد العصر فقالت للجارية عندما
يصلي فقول لي يا رسول الله نهيتم عن صلاة العصر وانت تصلي بعد العصر فقال لها انها

سنة الظهر شغلني توزيع الصدقة عنها فصليتها" فهذه هي دلالة على ان النافلة تقضى كما ان الفريضة تقضى.

لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لبلال من يحرس علينا الليل ؟ قال انا ثم نام فقال يا بلال اينما قلت ؟ فقال اخذ بروح من اخذ بارواحكم فقال انتقلوا فان هذا الوادي فيه الشيطان فقضى سنة الفجر ثم اذن ثم صلى سنة الفجر ثم صلى الفجر "

وهناك وجه رابع انها محددة لها ركعات محددة كما ان الفريضة لها ركعات محددة .

قد نقول ان النية تشترك النافلة المقصودة والنافلة الغير مقصودة ايضا في العدد لانه قد تكون نافلة غير مقصودة بعدد لكنه ليس مراد الصلاة ولكن مراد الفعل فقط لا تعيين العبادة هذا القسم الاول حتى نفهم كيف سيكون الاندراج.

الركن الثاني هو المطلوب الفعل فقط وليس مقصودة لذاتها كتحية المسجد فصلاة تحية المسجد

مطلقة وايضا سنة الوضوء والاستخارة كل هذه نوافل مطلقة يصلي حيث ما اراد ان يصلي ركعتين المهم انه بالنسبة لتحية المسجد الاصل شغل البقعة بصلاة اي صلاة يصليها تسقط عنه تحية المسجد صلاة الاستخارة اي نافلة يصليها ينتوي الاستخارة فيدعو بعد الانتهاء من الركعتين قبل السلام فهنا عندنا العبادات ما هو مطلوب لذاته مقصودة لذاتها وعبادات غير مطلوبة لذاتها غير مقصودة لذاتها المهم فعل الصلاة التقسيمة هناك.

قد يسأل السائل ولما قسمت هذا التقسيم ونحن نتكلم على مسألة التداخل او الاندراج ؟ فنقول نحن قسمنا هذا التقسيم لنعلم ان العبادات او القسم الاول العبادات المقصودة لذاتها لا يندرج تحتها غيره لا تقبل التشريك ليس لاحد ان يصلي العصر بينية الظهر والعصر ليس له ذلك بحال من الاحوال ولو فعل ذلك لبطلت صلاته ولا ان يصلي العشاء بنية المغرب والعشاء ولو فعل ذلك لبطلت صلاته فلا

تندرج فريضة تحت فريضة لان الفريضة مقصودة لذاتها والاخرى مقصودة لذاتها وقد نقول والفريضة لا تندرج تحتها نافلة لان الواجب لا يقبل التشريك العبادة المقصودة لذاتها لا تقبل التشريك يصلي صلاة العشاء ولا ينتوي بصلاة العشاء العشاء وقيام الليل مع انها ان صلاها على ما قال النبي قد تضمن له نصف قيام الليل يعني هي اصلا ليست قيام الليل لكنها نزلت منزلة ذلك اجرا قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل و من صلى الفجر في جماعة فكأنما قام النصف الثاني نصف الليل الثاني لكن هو لا يصح ان يصلي العشاء بنية العشاء وقيام الليل وما يصلي الفجر بنية الفجر و صلاة الضحى هذا ما يمكن ان يقبل اذا الواجب العبادة المقصودة لذاتها لا تقبل التشريك ما يصح ان يشرك في النية بين عباده مقصودة لذاتها وعبادة اخرى مقصودة لذاتها اذ التعيين مطلوب انما الاعمال بالنيات فمن قام للظهر فهي للظهر ومن قام للعصر فهي للعصر ولا يصح ان نقول ان الظهر للظهر والعصر ولا انه يدخل معه سنة الظهر مع صلاة العصر بنية او يقوم صلاة العصر هذه بنية الاربع قبل الظهر النافلة المقصودة لذاتها مع العصر هذا ايضا لا يجوز ولا ان يدخل سنة الظهر القبلي او البعدية مع فريضة الظهر كل عبادة مقصودة لذاتها اذا نحن قسمنا العبادات المقصودة لذاتها وغير المقصود لذاته من اجل ان نعلم هل يمكن التشريك او لا يمكن التشريك ؟ اما العبادة غير المقصودة لذاتها المراد منها الفعل فقط .

مثال ذلك تحية المسجد من دخل المسجد فصلى سنة الظهر مع ان سنة الظهر مطلوبة لذاتها ونحن عندنا سنة تحية المسجد ليس لها توقيت خاص و ليس لها عدد خاص المهم ان يشغل البقعة بصلاة فلو دخل فصلى سنة الظهر او دخل صلى فريضة الظهر سقطت عنه تحية المسجد.

فمسائل الاندراج مسائل من الاهمية بمكان او مسائل التشريك مسائل من الاهمية بمكان اصلها واسها واساسها ان تعرف العبادة معينة معينة ام لا ايضا الاستخارة يمكن للانسان ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويجعلها استخارة او يجعلها سنة تحية المسجد كأن يصلي ركعتين ينتوي بها تحية المسجد وينتوي بها

سنة الوضوء كما قال بلال ما توضأت الا صليت ويتوي بها الاستخارة لان الاستخارة ليست مقصودة لذاتها وتحية المسجد ليست مقصودة لذاتها والوضوء ليست مقصودة لذاتها والدليل على ذلك بالسياق بلال لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم تعال يا بلال ماذا تفعل ما ارجى عمل عملته في الاسلام ؟ نظر الي بلال فقال يا رسول الله ما توضأت وضوءا الا صليت به. ما توضأت وضوءا الا صليت به فيها دلالة الان على انه اطلقها توضأ صلى الفريضة قال ما توضأت الا صليت بهذا الوضوء معنى ذلك انه صلى بهذا الوضوء صلاة الفريضة توضأ فصلى سنة تحية المسجد اذا صلى بها الوضوء يعني نزل تحت قول بلال ما توضأت وضوءا الا صليت به اذا العبادات المقصودة لذاتها لا تقبل التشريك العبادات غير المقصودة لذاتها تقبل التشريك تتداخل وهذا يفيدك جدا في الطهارة في العبادات يفيدك جدا في العبادات في مسألة الاندراج والتشريك فالعبادات المقصودة لذاتها لا تتداخل والعبادات المطلقة يمكن ان تتدخل وهذا يتأتى معك في مسائل الصيام مثلا اذا قلت بان هناك صيام مطلوب لذاته وصيام على الاطلاق المطلوب لذاته لا يمكن ان يقبل معه التشريك يعني صيام رمضان هذه عبادة مقصودة لذاتها لا يصلح ان تصوم رمضان وتنتوي رمضان وكفارة اليمين او تنتوي رمضان وكفارة الظهار لا يصح لا تتداخل لان صيام رمضان مقصود لذاته، قال تعالى: **(شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه)**

نقول عندك صيام الاثنين والخميس وصيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ستجد ان الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر مطلق والاثنين والخميس ان يصام فهنا ينتوي صيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ويكون الاثنين والثلاث والأربعاء والخميس نقول اربع فهنا له ان يصوم الاثنين ويكون قد صام يوم الاثنين الذي مطلوب منه بتعيين يوم الاثنين وينزل تحته مسألة الاطلاق وهو ان يكون يوم الثالث عشر ان يكون صائما ينفعك ايضا هذا في مسائل الاندراج عند كما تجد هذه مسألة التشريك تكلمنا عنها مسألة الاندراج مسألة فيها شعرة فرق بينها وبين التشريك وهو التداخل والتداخل

ايضا او التشريك يكون في العبادة الغير مقصودة لذاتها اما المقصود لذاتها فلا ولذلك لا تقول ان
الواجب ينزل تحت الواجب النفل المطلق قد ينزل تحت الواجب ليس للتشريك ولكن بان الاعلى يغني
عن الادنى الانسان اذا قام يصلي ما الذي عليه وجوبا ماذا يفعل؟ الوضوء و هو الان قام جنباً لما قام
جنباً تلبس بحدث مانع للصلاة يريد ان يرفعه فدخل يغتسل بنية رفع الحدث هل الوضوء يندرج تحته او
لا يندرج تحته ؟

فقاعدة الاندراج ان الادنى ينزل تحت الاعلى بمعنى ان الاعلى يغني عنه لان الاعلى ادنى وزيادة يعني
الاعلى الغسل وضوء وزيادة فاغنى عنه فيندرج الوضوء تحت الغسل و الذي يريد ان يغتسل يمكنه ان
يعمم جسده بالماء ويكفيه عن الوضوء بذلك والدلالة الادنى نزل تحت الاعلى والدلالة على ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة عندما قالت اني امرأة لي صفائر شعري افانقض صفائر شعري ؟
قال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات ثم افيض الماء على جسدك فاذا انت قد طهرت اذا ما
امرها بالوضوء تعميم الجسد بالماء يعني رجل نزل تحت الدش اجلكم الله الماء نزل عليه عمم كل الجسد
له ان يخرج يصلي ما دامت نيته استباحة الصلاة او نيته رفع الحدث فله ان يخرج ويصلي دون ان يتوضأ
الا اذا جاء ناقض من نواقض الوضوء يعني مس ذكره بيمينه مس ذكره بيده ليس بينه وبينه حائل بكف
اليد فهنا يلزمه الوضوء لانه جاء ناقض جديد من نواقض الوضوء فعليه الوضوء هنا فقط من اجل
الناقض فتكون هذه كما قلناه اندراج الادنى تحت الاعلى وهذا اصل اصيل ان الادنى يندرج تحت تحت
الاعلى .

مثلا صلاة الجمعة وصلاة العيد هذه فيها ثلاث اقوال قول ابن الزبير قول ضعيف هو لا يسقطها
اصلا هو يسقط الجماعة يعني يسقط ان يصليها في جماعة لكن هو لا يسقطها ذاته يعني العيد اجتمعوا
مع الجمعة فيها اقوال ثلاثة ان من صلى العيد سقطت عنه الجمعة كلية يعني ما لا يصلي لا ظهر ولا
جمعة القول الثاني لا بد ان يصلي العيد ويصلي الجمعة و هذا الطرف الثاني اما الوسط فقال يصلي العيد

واجتماع العيد يخفف عنهم اجتماع الجمعة يعني يصليها في بيته ظهرا لا يسقطها عنه فهذا عن الجماعة فقط في هذا الباب فهذه لا تغني عن هذه يعني صلاة العيد لا تغني عن صلاة الجمعة لكنها تغني عن جماعة الجمعة لذلك لا تسقط الفريضة يصلي الظهر اربعا لكن ليس مطالبا بان يصلي في المسجد جماعة و من صور ذلك في في الصيام اذا صام ثلاثة ايام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصام معها الاثنين او الخميس صح ذلك واذا صام الست البعض يقول بانه لو كان يصوم قضاء وصامها بست تكون الست معه في هذا الباب او صام القضاء في شعبان او في العشر الاوائل من ذي الحجة لان المطلوب الصوم فصام بذلك فيكون هذا الباب هو قاعدة الاندراج والنزول نزول كثير من العبادات باكثر من نية في عبادة واحدة كالذي يتصدق الفريضة ويتصدق ايضا بمال الزكاة يتصدق الفريضة ويقصد مع ذلك التصدق بالفريضة صلة رحم نية ونية ليتبع نيات بعبادات متفرقة متنوعة يصلح للانسان ان ينتويها معا في عمل واحد يعني اكثر من نية لكن تكون متنوعة يعني هذا الاندراج هذا اسمه انضمام بعبادات متنوعة بانه يعطي المال لاخيه او لذويه من اقاربه ينتوي صدقة سواء كانت صدقة الزكاة مع انتواء صلة الرحم والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : "عندما دخل عليه بلال قال: زينب تستأذن قال اي الزيانب؟ قال زينب امرأة ابن مسعود قال ادخلها فدخلت فقالت يا رسول الله ان ابن ام عبد يزعم انه اولى الناس بمالي بركة المال وانا عندي ايتام في حجري" هي ليست مجبرة بالانفاق عليهم هي عندها ايتام ومعها مال خاص بها والمال الخاص بها فيه زكاة فهي تقول هل حقا اولادي هؤلاء احق بهذه الزكاة وهو زوجي احق بهذه الزكاة .

طبعاً لو انت نظرت ستجد ان المرأة ان المسألة ليس يجب عليها النفقة على اولادها المرأة ليست ملزمة بالنفقة على اولادها الاب او عصة الاب هم المطالبون بالنفقة على الاولاد لذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما هي نقلت له بان ابن مسعود قال لها رضي الله عنه وارضاه نحن احق بمالك وتعجبت وذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم **وهذه فيها وجوب الرجوع الى العالم** قال لها النبي صلى الله عليه

وسلم: " نعم صدق ابن مسعود ولكن فيها اجران اجر الصدقة واجر الصلة " و الصحابة كانوا يتقنون هذا الباب نوايا متنوعة في عبادة واحدة وعبادات متنوعة فيها نوايا متنوعة.

وهنا يعرف بقول النبي صلى الله عليه وسلم انه: " نعم اعطيهم المال فلك اجر الصدقة واجر الصلة " فالصلة عبادة والصدقة عبادة فانتوتهما امرأة ابن مسعود فاخذت الاجر في الامرين.

يبقى لنا من القواعد المتعلقة بهذه القاعدة المهمة جدا **قاعدة الاعمال بالنيات الابراء عن الاعيان** **ليس بجائز والابراء يرتد بالرد والابراء لا يتوقف على القبول** وهذه كلها سنأخذها ان شاء الله في المحاضرة القادمة باذن الله تعالى تكون ايضا بهذه القاعدة الكلية المهمة الامور بمقاصدها قواعد تختص بالاعمال بالنيات.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك جزاكم الله خيرا احسن الله اليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المحاضرة السادسة

القواعد الفقهية

الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبى والامين المصطفى و على صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام

نبدأ بالقواعد انا اخترت افضل كتاب فى القواعد من البونو هو [كتاب الوجيز] بعض القواعد التي تختص بالآيمان قواعد مهمة ايضا هي تنزل تحت قاعدة الأمور بمقاصدها مسألة المسائل المتناثرة تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم : "انما الأعمال بالنيات و انما لكل امرء ما نوى " القاعدة الاولى **هل النية تخصص اللفظ العام او تعمم اللفظ الخاص ؟**

يعني يحلف عموما ثم يقول والله ما قصدت كذا انما قصدت كذا او يحلف خاصا ثم يقول قصدت التعميم ما قصدت فرد هذا فرد من افراد العموم هذه صورة المسألة هذه صورة القاعدة

هل النية تخصص اللفظ العام او تعمم اللفظ الخاص ؟

العام طبعا تعلمون لغة العام بمعنى الشامل المتعدد سواء كان لفظا ام غير لفظ العام هو الذي فيه الشمول.

تقول عمهم المطر اي شملهم جميعا **والعام في الاصطلاح هو :** (اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب الوضع دفعة من غير حصر) طبعا دفعة من غير حصر يخرج المطلق لان المطلق يكون على بدلية اما العام يكون دفعة واحدة من غير حصر كلفظ الرجال مثال يشمل ويستغرق معناه كل رجل الرجال جمع معرف بالالف واللام يفيد للعموم كل الرجال .

واما الخاص فله تخصيص في اللغة فهو: (تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة) وهذا على تعريف اللغة

وبالاصطلاح الخاص او التخصيص: (هو اخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير المخصص) يعني الكلام الصحيح في ذلك هو قصر العام على بعض افراده .

القاعدة لها صيغ في كل مذهب من مذاهب العلماء

اقول اتفق المالكية والحنابلة على مضمون القاعدة فقالوا النية تعمم الخاص وتخصص العام هذه عند المالكية والحنابلة.

والحق ان الائمة الاربعة اتفقوا على جزئية منها كالشر الاول اما الشر الثاني فيه خلاف بين العلماء اتفق المالكية والحنابلة على مضمون القاعدة فقالوا :

النية تعمم الخاص وتخصص العام والشافعية وهذه مسألة الايمان مسألة مهمة حقا فهي تخصص العام

قال الشافعية : النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص لا تبخس على ما هو عليه متفق لان التعميم مخالف للاصل وهو اصلا الشافعية يأخذون بالظواهر

وعند الحنفية قالوا: تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء عند الخصاص مقبول قضاء ايضا اما

تعميم الخاص بالنية فقد اختلف فيه علماء الحنفية بين ناف ومثبت يعني الشافعية و الحنفية لا يرون

تعميم الخاص ولكن يرون تخصيص العام يقولون تخصيص العام جائز في هذا الباب والأخذ به فهنا

بالنظر الى التعريفات نرى ان تخصيص اللفظ العام في اليمين بالنية متفق عليه بين المذاهب الاربعة وان

كان هناك تفصيل عند الحنفية نحن نتكلم عند الخصاص اصلا ليس عند جميع الحنفية واما تعميم الخاص فهذا ايضا عند الحنفية وعند الشافعية لا يصح.

القاعدة لها امثلة كثيرة وقلنا للقاعدة شطران:

➤ الشطر الاول تخصيص العام

➤ والشطر الثاني تعميم الخاص.

تخصيص العام له امثلة كثيرة منها من يكون حلف الا يأكل عند أحد او لا يكلم احد ثم قال نويت زيدا يعني زيد جاء فقال والله لا اكلم احدا او قال لن اكلم احدا وجعله طلاقا لو كلمت احدا تكون امرأتي طالق او جعل له يمينا والله لا اكلم احدا ثم وجدناه يتكلم مع عمرو فقلنا له انت قلت لا اكلم احدا وهذا عام لان احدا نكرة في سياق النفي تفيد العموم فيقول لا نويت زيدا نويت محمدا فقط يقول ذلك وهنا باتفاق الائمة الاربعة يقولون بانه لو قال نويت زيدا لا يحنث والامر على ما هو فيه فعند المالكية والحنابلة والشافعية والخصاف من الحنفية وهو الذي يقول بقبول هذا الامر انه تخصيص العام انه لا يحنث ولو كلم غير زيد فاذا هو الان قصر العام على بعض افراده هو قال والله لا اكلم احدا فكلم عمرا او كلم زايذا فلما سألناه قال والله ما قصدت الا رفيدا مثلا ما قصدت الا عبيدا وهذا قصر العام على الفاضل وهذا ينفعك جدا في مسائل الطلاق عندما يقول لو ذهبت الى امك فانت طالق جلس اسبوع اسبوعين في الاسبوع الثالث ذهبت الى امها فقالوا لها انت طالق فقالوا انظروا انا قلت لها لو ذهبت لامك وانا اقصد هذه الجمعة وهذه الجمعة باسرها ما ذهبت ونحن نقول الائمة الاربعة اتفقوا على قصر العام على بعض افراده او قال لا اكل لحما ثم قدم له ذراع الشاة قال احب ذراع الشاة فاكلها او قال لو اكلت لحما امراتي طالق فقدم له ذراع الشاة فقال لما قالوا له انت اكلت لحما قال قصدت لحم الابل وبهذا تكون مخارج وهذه تنفع جدا في الجوانب الحياتية بمسائل الطلاق وتعليق الطلاق الذي يحدث كثيرا من الناس اذا كان رجل يعني تلفظ بلفظ عام لكنه ما قصد العموم فنقول له اذا ابقى على امرأتك اما عند غير جمهور الحنفية فهو يحنث قضاء وعليه كفارة ويدين بينه وبين الله جل في علاه الصحيح الراجح في هذا الباب هو قول جماهير اهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة

وايضا الخصاص من الحنفية لذلك لو قال رجل لامرأته لو ذهبت لاختك لو ذهبت لامك فانت طالقة
و قصد بذلك هذه الساعة في اليوم التالي قالت له استأذنك اذهب قال نعم اذهبي قالت انت علقت
الطلاق قال علقت في الساعة امس وانت ما ذهبت فهذا الصحيح الذي نراه بانه ينفع جدا في مسائل
التعليق اذا كانت النية قصر العام على الخاص القسم العام او النوايا في الايمان ان كانت على العموم
يصح قصرها بالنية على الخصوص فالنية تخصص العام وتوقع العام على بعض افراده من قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق طبعا هذه مسألة فقهية تعلمون ان فيها خلاف الشافعية والحنابلة يرون ان من قال
ذلك وتزوج امرأته لا تطلق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ابن ادم ولا نكاح
فيما لا يملك ابن ادم فمن قال كل امرأة اتزوجها فيها طالق كما قلت انه المالكية قالوا بذلك وتكلموا
على مسألة شتات البلاد لو خصص بلدة او خصص صنفا من النساء والحنفية كذلك.

لكن الصحيح انه من لم يملك العقدة لا يستطيع ان يحلها قبل ان تعقد او يحل العقدة قبل ان تعقد
فلذلك في قول كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلام لغو لا سبيل له الحنفية يقولون كل ما امرأة يتزوجها
فهي طالق

المالكية يقول ان جعل صنفا واحدة عامة لو تنزلنا على الجميع فكل امرأة اتزوجها فهي طالق قال
نويت من بلدة كذا فقط يعني كل امرأة اتزوجها من طنطا فيها طالق لو تزوج من مصر تزوج من
الاسكندرية تزوج من كفر الزيات فانه امرأته لا تطلق لانها ليست في المكان الذي قصده هو وانتواه مع
انه لفظ عام

لكن قلنا القاعدة انه يجوز قصر العام على الخاص بالنية ،يعني النية تجعل العام خاص قصر العام على
الخاص بالنية وهذا كلام خلاف لجمهور الحنفية

وجمهور الحنفية يقولون لو تزوج اي امرأة طلقت منه ولكن بينها وبين الله تعالى طبعاً اذا كانت صدقته هي لو تصدقه هي تكون معه والا فيقع الطلاق عند الحنفية في الاصل هذا بالنسبة للشطر الاول وهي قصر العام على الخصوص او تخصيص العام بالنية يقسم عموماً اذا حكمنا عليه يقول ما اردت الا كذا فيخصصها فهو يعمم لفظاً ويخصص نية النية قابلة لان تخصص العام .

اما الشطر الثاني من القاعدة وهو **تعميم الخاص بالنية** يعني يأتي لفظ خاص فيعممه نية يقول لا قصدت كذا قصدت عموماً مثال ذلك لو حلف لا يشرب من ماء فلان من عطش وهو معروف انه اصلاً يعني لما اقول ما اشرب منه شربة الماء معناه ان هو لا ياخذ شيئاً حتى في اعراف الناس لكن المسألة على النية فهنا عند الحنفية والشافعية انه لا يحنث اذا اخذ منه طعاماً او ثياباً لانه لما تكلم خصص وقال شربة الماء سائبين فقها في هذا الباب هم ينظرون الى التأصيل العام وهو عدم التضييق والتأصيل العام ايضاً يبقى على التخصيص حتى لا يحرم على نفسه كل هذا اما عند المالكية والحنابلة فهو يحنث بتناول اي شيء يملكه يعني لو اخذ ثيابه يحنث اخذ ماءه يحنث اخذ طعامه يحنث لانه معروف انه لما يقول لا اشرب من فلان ماء هذا ليس على سبيل الحصر هذا على سبيل الاشارة كذلك لو حلف لا يدخل هذا البيت يريد هجران اهله فدخل عليهم بيتاً اخر حنث عند المالكية لانه يريد هجرانها نفسها اما من قال لزوجته ان لبست ثوباً فانت طالق فقال اردت ثوباً احمر جمهور الحنابلة يقبلون منه ديانة وفي قبوله في الحكم اي القضاء روايتان وهنا نقول لما قال ان لبستي ثوباً هذا نكرة في سياق الشرط يفيد العموم قلنا باتفاق الائمة الاربعة قصر العامي على بعض افراده بالنية يجوز يعني النية تخصص العام .

الخلاف كل الخلاف بينهم في تعميم الخاص فهنا لو قال لها ان لبستي ثوباً فانت طالق فلبست ثوباً فقالت له بهذا يقع الطلاق؟ قال لا اني اردت الثوب الاحمر فقصر العام على افراده بالنية وهذا اذا قلنا بالنية فيصح ذلك ولا حنث عليه يصح ذلك ولا طلاق عليه خلاصة الامر ان تخصيص اللفظ العام في

اليمين بالنية متفق عليه من المالكية والشافعية والحنابلة وايضا الخصاص من الحنفية اما عند جمهور الحنفية فتخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء معنى ذلك ان ادعاء الخالف في التخصيص غير مقبول في الحكم اذ يعتبر حائثا وتجب عليه الكفارة واما الديانة بينه وبين ربه هذا امر اخر واما تعميم الخاص بالنية فهو جائز عند الاطلاق عند الحنابلة والمالكية واختلف الحنابلة في تقييده المطلق بالنية والشافعية منعه تعميم الخاص بالنية لانه هذا التأصيل عام الظاهر يبقى ظاهرا وهو الذي يقدم وكذلك عند الحنفية على الراجح انهم يمنعون عموم المشترك فهذا اولى بالمنع وان ورد عنهم بعض امثلة تدل على اخذ بعضهم بتعميمهم الخاص لكنها غير مسلمة بها والخصاص منهم قال بذلك قال يخصص العام بالنية هنا نرى ان الشافعية والحنفية في هذه القاعدة يجعل القاعدة مستثناة من قاعدة الامور بمقاصدها الشطر الثاني. نعمل به انه يجعل الخاص عام لايمانه بالنية في هذا الشطر وتمسكهم باللفظ وقد قال في الحنفية في هذه القاعدة النهج الذي ساروا عليه في هذه قاعدة العقود حيث غلبوا هناك القصد على اللفظ وهنا يغلبون العكس وهذه ليست لهم قرائن محتفة تظهر ما تبنا .

والصحيح ان نقول هذه القاعدة من الاهمية بمكان يجوز تخصيص العام بالنية يأتي لفظ عام ويقول قصدت الخاص ويأتي بهذا الدلالة على ذلك تخصيص العام بالنية فيه سعة اكثر لانه يستطيع ان يقي البيت ويستطيع ان يقي المرأة لانه لو قال لها ان دخلت البيت فانت طالق فقال قصدت بذلك بيت الاشباح فلا يقع الطلاق ويكون جاء الامر على النية هذه القاعدة الاولى التي تكون للايمان من قال لزوجه ان لبستي ثوبا فانت طالق هذا يقبل منه ديانة يدين بينه وبين الله جل في علاه هذا قول الحنابلة يقولون بذلك يعني الديانة هل تجعل المرأة له حل؟ نقول ان صدقته والا فقضاء هو يقع الطلاق يعني ان رفعت امرها للقاضي فلا يؤخذ بنيتها و يوقع الطلاق به اما ان سألت مفتيا به ديانة وهو اصلا يعني اقسام يدين يعني يقسم بالله ما قصدت الا كذا فان صدقته فهي امراته ولا يقع الطلاق هذه مسألة كما قلت عظيمة جدا مهمة جدا لانه المسائل فيها المعلقة بالذات تكون على النية لانه يقسم بالنية يقسم

قسما عاما فيقصره على النية يعني بالنية يقصره على بعض افراده اذا نقول القول قولك وانت ادري
بيمينك فنحمله المسألة لكننا نحمل الكلام على التخصيص وهذا صحيح والتخصيص فيه ما فيه من
الفوائد بعدم الاضرار على البيت وهدم البيت باسرع ما يكون والا فالناس اليوم صار تسرعهم في
الطلاق اقوى بكثير من التسرع في الزواج.

القاعدة الثانية

قاعدة الايمان مبنية على الالفاظ او على الأغراض؟

في هذا الباب **هل اليمين على اللفظ الذي نطق به ام على النية التي اضمهرها وهو يقسم اليمين ؟**
وهذه المسألة الحقيقة يعني مسألة مهمة اصوليا يكون فيها امر مهم في هذا الباب وهو ان الايمان مبنية
على الالفاظ او على الاغراض؟ نعم خلاف بين المذاهب لكن ما الثمرة في هذا الباب ؟ يكون الكلام
على الحنث فيه في هذا الباب عامة عند المالكية والحنابلة الايمان مبنية على النيات المبني اليمينى عندهم
نية الحالف

اذا احتملها اللفظ طبعاً ولم يكن ظالماً وهذه مهمة جداً في هذا الباب سواء كان موافقاً لظاهر اللفظ ام
مخالفاً فالتعويل هنا على النية قد يكون اللفظ سبق لسان واما عند الحنفية والشافعية فان الايمان مبنية
عندهم على الالفاظ ان امكن استعمال اللفظ والا فالأغراض اي نيات يعني ياخذ على الظاهر اصالة
ولا ياخذ على النية قال المصنف هنا لو اغتاز من انسان فحلف الا يشتري له شيئاً بريال فاشترى له
شيئاً بمئة ريال لم يحنث وهذا عند الحنفية والشافعية فاخذوا بالظواهر وكذلك لو حلف لا يبيعه بعشرة
فباعه باحد عشرة او تسعة لم يحنث ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ عندهم وعند المالكية يحنث
هذه الصور صورة الايمان مبنية على الألفاظ ام على النيات وهي الاغراض.

فتقول مثلا زيد قابل عمرا فترك له مالا قال خذ هذا المال عندك وتركه ورحل تركه عنده هنا يعتبر المسألة نيته غير معروفة فلما رجع قال له الاخ الذي اخذ المال شكرا جزاك الله خيرا على هذه الهدية قال ما اعطيتك اياها هدية انا اعطيتها لك امانة تحفظها اصلا المسألة يصدق في الامر يقول له اريد حقي فهنا يكون القول قوله **الايمان مبنية على النيات** هنا المثل الذي مثله لو حلف لا يبيع بعشرة فباعه باحد عشرة او بتسعة لم يحنث لان غرضه الزيادة وهذا عجيب صراحة من الشافعية والحنفية عجيب جدا تمسك بالظاهر وهذا الذي انكروه على الظاهرية تمسك بالظاهر لدرجة انه الغى كل شيء على النية بحال من الاحوال عند المالكية والحنابلة كل ذلك يحنث لانها اشارة لغيرها وايضا لقاعدة اخرى عند المالكية والحنفية يعني الحنابلة يقولون لو قال بعثك ذلك بعشرة وهو باعها بتسعة او باحدى عشر يقول لم يحنث وهذا ليس صحيحا قال لو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بعشرة باع باحد عشر او بتسعة او بثمانية قتل او اكثر فهذا لا يحنث عند الحنفية و الشافعية لا يحنث الامر هنا على الظاهر اما المالكية والحنابلة يقولون يحنث

المالكية والحنابلة القاعدة عندهم في ذلك حسم المادة ولانها مادة قد توهم الانسان ببعض التلاعب.

القاعدة الثالثة

هل الايمان مبنية على العرف ؟

وهذا عند عدم وجود نية طبعاً يعني لو لم ينتوي لم يقصد الخالف قصدا هل نحمله على العرف؟

تعلمون اننا عندنا اصول ثلاثة:

ان يحمل على الشرع ان لم نستطع ان نحمله على الشرع حملناه على العرف وان لم نستطع حملناه على اللغة فاللغة تأتي في الترتيب الثالث وهذه الاهمية للممارسة عند الحنفية وعند قول الحنابلة ان

الايان مبنية على عرف الحالف طبعاً هذا لابد نقول شريطة الا يحمل على المعنى الشرعي واذا الاصل انه لابد يحمل على المعنى الشرعي لكن ما استطاع اذا يحمل على العرف

وهنا هذا الكلام يفيدنا في مسألة انه اذا لم يكن هناك نية في هذا الباب حملت على عرف الحالف هذه كما قلت بيان شافي لمسألة اظهروها على السطح ونصرها رجل لا ادري هو جاهل او هو عالم يتحايل لا ادري لكن ما هي المسألة؟ وكيف نستدل بهذه القاعدة؟

هل الايمان مبني على العرف ام لا ؟

والصحيح انها مبنية على العرف اذا لم يكن الحمل على المعنى الشرعي مسألة ان يقول الرجل المصري يدخل المصري او السوري او الشامي فنقول نقول القاف همز يعني لما يدخل على امرأته ويقول لها " انت طالى " يقول فلا يتمندر على عدم فقه مع عدم علمه لكنه يعمي على الاغرار الاغمار وايضا اي امرأة بومة لا تريد ان تطلق يقول لك بس الرجل هذا من اعلم اهل الارض لانه خلاص لا يوقع الطلاق مثل هذا الرجل المهرج الذي قال بان الطلاق الشفوي لا يقع كل هذا جهل مركب في العلم ما عندهم شيء من اتقان ولا شيء من العلم فخربوا على الناس لما يقول لمراته انت طالق بالسوري او المصري طالى يعني تأتيني وتضحك على الناس تقول لا يقع الطلاق لانه قال طالى وطالى ليس معناها الطلاق.

قلنا المسألة محمولة على عرف الحالف فهو على عرفه لما يقول لامرأته انت طالى يقصد ذلك انت طالق العرف الان فالعرف حاكم

اسأل الجميع في الشوارع يقول لك يعني يقصد انت طالق فالعرف هنا يتحكم فلو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من جلود او شعر خيم يعني او خيمة فلا يحنث ان كان من سكان المدن عرفه هنا في الامر واحد كان من اهل البادية لانه عرف الرجل في البادية لا يعيش الا في غير البادية في المدن يعيش في المدن طريقة المدن وعند الامام الشافعي واحمد في قول يحنث اذا لم يكن له نية قرويا كان او بدويا واما

عند الملكية فان الايمان عندهم مبنية على النية اولا فان لم تكن له نية فعلى الباعث يعني الذي بعثه ما الذي حركه ليقسم او سموه بالبساط فان لم يكن باعث فعلى العرف والا فعلى الوضع اللغوي جعل اخر شيء هو الوضع اللغوي اما عند الملكية فان الايمان عندهم بناء على النية اولا كما قلنا وعندهم من حلف الا يدخل او لا يسكن بيتا وهو من اهل المدن وسكن بيتا من شعر او خيمة مثلا فان لم تكن له نية فهو حانث لان الله تبارك وتعالى سماه بيتا الشرع هنا حاكم هنا لا ينظر فيه العرف حاكم اليمين هنا بدون النية مبنية على الاستعمال القرآني وهو موافق للوضع اللغوي طبعاً هذا يقدر الوضع اللغوي لانه لو لم يكن له عرف او اختلط العرف فننظر بعد ذلك في الفاصل وهو اللغوي.

هناك قاعدة ايضا نختتم بها في هذه القواعد كلها **مستثناة** من قواعد الامور بمقاصدها هذه القاعدة الرابعة كلها القواعد في الايمان

هل اليمين على نية الخالف او على نية المستحلف ؟

عند الحنفية ان المقاصد في اللفظ على نية الالفاظ الا في اليمين فقد استثنوها فقالوا اليمين عند القاضي على نية الخالف ان كان مظلوما على نية المستحلف الذي هو القاضي ان كان الخالف ظالما و هذا عجيب اين الدليل على هذا التفريق؟ اين الدليل على هذا التفصيل ؟

نحتاج الى دليل هذا في غير العتاق والطلاق ففيهما على نية الخالف سواء كان ظالما ام مظلوما عن مسألة الفروج الاصل فيها الحرز .

اما عند المالكية والشافعية في اليمين على نية المستحلف قال القاضي على الدوام التفريق هذا عند الخلفية عند الشافعية والمالكية ان اليمين على نية المستحلف القاضي عند التحالف في الاحكام كلها فلا يصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء الا اذا كان مظلوما فالشأن يختلف.

اما عند المناظرة يقول يرجع بالإيمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ ما لم يكن ظالما والصحيح ان اليمين على نية الحالف لا على نية المستحلف كما قال الشافعي وغيره قال هذا يعني باتفاق اذا النية هنا على نية الحالف اذا حنث عليه نقف عند هذه المسألة وهي مسائل اربع قواعد على النية في الايمان وهي قواعد مهمة وكما قلت اكثرها تكون معنا في الجوانب الحياتية في مسألة طلاق المرأة او هي ظهار عليه حتى يفعل كذا المهم انها تفوت له وتيسر له ابوابا ضائعة يفتحها هو بمثل ذلك باتقان مسألة النية عند حلف الايمان معتمدا على النية الايمان اعتمادها الاصيل على النية .

المحاضرة السابعة

القواعد الفقهية

اخوتي الكرام

ما زلنا بفضل من ربنا ونعمة مع قواعد الفقه والقواعد المستثناة من قاعدة (الامور بمقاصدها) وهذه قاعدة قاعدة من الاهمية بمكان وايضا مستثناها مستثنيات مهمة و ايضا امثلتها تقع على الجوانب الحياتية من الاهمية بمكان كما قلنا بان الامور بمقاصدها تتحكم في كثير من المسائل الحياتية او الجوانب الحياتية التي نعيشها.

والقواعد الفقهية كما قلنا من الاهمية العامة في القواعد الفقهية هو ان مادة القواعد الفقهية هي **مادة بناء الملكة الفقهية عند الطالب** الامور مقاصدها عندنا قاعدة مستثناة منها يعني الامور بمقاصدها والمعنى كل امر قصده صاحبه بنيتة هنا يترتب الحكم على المقصد يستثنى من ذلك قاعدة من الاهمية بمكان وهي:

من استعجل ما اخره الشرع يجازى به برده من استعجل ما اخره الشرع او انتوى استعجاله طبعاً هو مشهورة جدا بين الناس في هذا الباب [بمن تعجل شيئاً قبل اوانه عوقب بحرمانه]

وقال المالكية الاصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد او قل المنافق يؤتى بنقيض قصده وفيها روايات عند الشافعية يقولون المعارضة بنقيض المقصود وايضا تسمى من استعجل شيئاً قبل اوانه عوقب بحرمانه وهذه قائلها الشافعية ايضا طبعاً كل هذه التسميات تسميات لمقصد واحد والحنبلة يقولون من اتى

بسبب يفيد الملك او الحل او يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس اليه الغي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب على احكامه شيء وكما قلنا اشهر تسمية جاءت لهذه القاعدة من تعجل شيئاً قبل اوانه عوقب بحرمانه وايضا قال الحنابلة من تعجل حقه او ما ابيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه كل هذه القواعد مهما اختلفت صياغها ومهما اختلفت تسميتها فانها ترجع الى شيء واحد وهو ان من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له فان الشرع عامله بضد مقصوده فاجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله يعني في هذا اذا قلنا بهذا الباب فانها تنقض قاعدة كثير ممن يعمل في الساحة قد يعمل بقاعدة معينة مقابل لهذه القاعدة في قول من يتوسل بالوسائل غير المشروعة والوسائل لها احكام المقاصد من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له فان الشرع عامله بضد مقصوده فاجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله هذه تهدم قاعدة لها تعميم معين قد يهدمها هذا التقيد

هي مشهورة جدا يتعامل بها قطاع عريض من الناس وهذا التعامل ايضا يضر بالانسان جدا قد ينفعه في بعض الاحايين ويضر في بعض الاحايين الاخرى وهي الغاية تبرر الوسيلة اي وسيلة عندهم سواء محرمة او غير محرمة المهم اذا تصل الى الغاية التي يصبون اليها فانهم يركبونها القاعدة تقول بان الوسائل غير المشروعة اذا تعجل بها صاحبها ليصل الى الغاية المنشودة فانه يعامل بنقيض قصده فهذه مسألة عظيمة الجوانب الحياتية ممتلئة بهذه القاعدة الغاية تبرر الوسيلة قطاع عريض جدا من اهل الاسلام قد تعامل بها هم يقولون غرض الطرف عن الوسيلة التي تصل بها وكن اتى بالغاية هذه المسألة وحتى نتكلم بحق هذه القاعدة لا تنكر كلية ولا تقبل كلية وهذه القواعد تمثل جانبا من جوانب السياسة في سد الذرائع فهي مستثناة من قاعدة الامور بمقاصدها حيث ان الفاعل هنا يعامل ويعارض بنقيض مقصوده لان مقصد الفاعل ان كان تحايلا على الشرع من جانب او استعجالا مستحق بطريقة لم يشرعها الشرع فالشرع

يحرّمه منها يؤتى بنقيض قصده في هذا الباب وهناك امثلة كثيرة على هذه القاعدة والتطبيقات العملية على هذه القاعدة ايضا من الاهمية بمكان

من امثلة هذه القاعدة اذا قتل الوارث مورثه الذي يرث منه عمدا مستعجلا الارث فانه يحرم من الميراث سواء كان متهما او غير متهم عند اكثر الحنابلة يعني المسألة على التعميم يعني سواء جاءت القرينة بانه متهم او غير متهم بريء او غير بريء ما دام الامر قد وصل بانه دخل في هذا الباب وعلى قتل المورث فانه لا يرثه وطبعا هذا يضمنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل فكل قاتل سواء قتل خطأ او عمدا كما قال المالكية وايضا عند اكثر الحنابلة سواء قتل عمدا او خطأ فانه لا يرث حسنا عمدا وعلمنا لما لا يرث لانه استعجل شيئا قبل أوانه ولماذا لو قتل خطأ ما له و لهذه القاعدة ؟ هنا المسألة هنا في سد الذريعة لانه يمكن ان يتخذها ذريعة على قتل الخطأ ويشتبه على الناس ويبدأ يعجل بقتل المورث من اجل ان يأخذ الإرث و هذا وقع عمليا انا عرضت علي مشاكل من ايام ولد قتل امه هو يجلس معها في شقه وهو يريد يتزوج وكان امه عقبة له في ذلك فقتلها من اجل الشقة هنا هذه القاعدة فيها حياة وهي قاعدة من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه على غرارها اذا قتل الموصى له الموصي فهو يحرم من الوصية بالاجماع هو الان كتب زيد وصية لعمره وعلم ان عمره لا يرثه هو قريب له لكنه لا يرثه الورثة يحجبونه فهو لا يرث فكتب له وصية والوصية طبعا الى الثلث فتعجلها بقتله فهو الشرع حاكمه بنقيض قصده والتطبيق هنا في هذا الباب من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه و قد حكم عمر بهذه القاعدة ايضا ان لم اكن واحما برجل تعجل امرأة على عدتها فتزوجها قبل العدة ففرق بينهما عمر بن الخطاب وجعل لها مهر المثل بما استحل من فرجها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل " قال: " ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل " ، " فان اشتجر فالسلطان ولي لمن لا ولي له " ولها المهر

بما استحل من فرجها" فجعل عمر بن الخطاب مهر المثل لها فيما استحل من فرجها لعدم حلية الاوان لانها لم تنتهي العدة ثم فرق بينهما ولم يجمع بينهما بعد ذلك وطبق فيه من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه .

سؤال من احد الطلبة

(مثلا لو حصل القتل دون شبهة بتاتا كأن يكون قائد في حافلة فحدث حادث ومن ضمن الموتى عم السائق وما كان يعلم ان عمه موجود ومات عمه)

فهنا تأكدنا بانه ما اراد قط الوصول الى موت عمه هذه معناها ان نقول الذريعة غير موجودة لاننا لما قلنا بان قتل الخطأ يمنع من الارث سدا للذريعة هنا الذريعة غير موجودة والحق انه لا يمنع من الارث لانه هنا الامر ليس على اطلاقه عندما نقول حتى عند الحنابلة نقول لهم تعالوا الان الذريعة انسدت بابها فلما منعه حقا قد فرضه الله في كتابه نقول انه هنا يرث ولا شيء في ذلك.

ومنها ايضا لو طلق امرأته ثلاثا بغير رضاها في مرض موته قاصدا بذلك حرمانها من الارث ومات وهي في العدة ما زالت يعني ما انقضت العدة وفي قوله اخر قال انها ترث ولو مات بعد انقضاء العدة يعني نحن لما نتكلم في انه طلقها ليمنعها من الارث القرائن المحتفة اثبتت ان الرجل هناك بينه وبين اهله احن وهو ما يريدنا تشارك فيه الاث فقال لها انت طالق تعلمون انه لو قال لها انت طالق وكانت هي الطلقة الاولى كانت رجعية فان كانت رجعية فهي ترث لو ماتت ترث يعني حتى لو فعل ذلك نقول له غفلت ولم تفهم انها ترث لان الطلقة طلقة رجعية ولكن هنا هو عارف كان فقيها هو يريد يمنعها فيطلقها طلاقا بائنا بينونة كبرى طلقها ثلاثا فالعلماء يقولون ان جاءت القرائن تثبت انه لما طلق ثلاثا اراد ان يحرمها من الميراث والقرائن احتفت على ذلك مع انها في العدة ترث مع انها في العدة ليست زوجة كيف ليست زوجة ؟ لانها بينونة كبرى فهي ليست زوجة فقالوا هنا المنافق يؤتى بنقيض قصده وهناك قول وهو الارقي

من ذلك قال سواء انقضت العدة او لم تنقض العدة نحن نعامله بنقيض قصده فترث المرأة على كل حال لانه ما طلقها للطلاق او مثلاً للاعضال هو طلقها ليعضلها ولا تأخذ حقها والله جل في علاه جعل لها حقاً في ماله فلذلك لما تحايل على اسقاط الحق قلنا له انت الان اخذت بالوسائل لاسقاط حق تؤتي بنقيض قصدك اما ان يسقط حقاً او يستعجل حقاً واخذ وسيلة يتحايل فيها بذلك قلنا تعامل بنقيض قصدك ولان الشرع جعل لك طريقاً لتصل الى ما اردت سواء اسقاط او تحصيل **فانت خالفت الشرع** واتيت بحيلة حتى تتجاوز حد الشرع فتصل الى مأربك سد الشرع عنك الباب ولم تأخذ المأرب الذي اردت فيه و هذا اسمه علاج شرعي للحيلة وللتعامل مع الله تعالى بالمخادعة فان من اسوأ الامور ان يتعامل المرء بالمخادعة مع ربه جل في علاه هذا من اسوأ التعاملات والله تعالى قال يخادعون الله وهو خادعهم والله جل في علاه اذا اراد خذلان عبد خدعه اذا خدع الله العبد خذله ولا حيلة له بعد ذلك مع ربه جل في علاه ومن ذلك ايضا الذي يتهرب من الزكاة تعرفون ان مذهب الحنفية وايضا وجه عند الشافعية مكروه هو جواز الحيلة لاسقاط الزكاة وهذا كلام باطل كلام ليس بالهين وهو جواز الحيلة استخدام الحيلة لاسقاط الزكاة يحتال على ربه جل في علاه وهذا الاخذ به مخادعة لله جل في علاه ومن خدع الله خدعه الله جل في علاه فالفار من الزكاة قبل تمام الحول وتنقيص النصاب او باخراج عن ملكه التي تجب فيه الزكاة يؤتى بنقيض قصده قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انا اخذوها وشطر ماله عزما من عزمات ربنا ومن الامثلة ايضا على هذه القاعدة المهمة قاعدة من تعجل شيئاً قبل اوانه عوقب بحرمانه سواء من اتخذ وسيلة لاسقاط حق او وسيلة محرمة اقول من اتخذ وسيلة محرمة لاسقاط حق او لاستجلاب حق فانه يعامل بنقيض قصده هذه القاعدة وان تعامل معها الشافعية وايضا لا بد لها من ضوابط لتعلموا لان الحنفية ايضا يأخذون بظواهر الامور بالذات في العقود الاخذ عندهم بالظاهر قال علمائنا ايضا من ذلك لو صرف اكثر امواله في ملك لا زكاة فيه كالعقار والحلي عند من يقول بعدم الزكاة فيه الفار من الزكاة وذلك عند الحنابلة والمالكية بمعنى انه اشترى ذهباً كثيراً واعطاه لابنته واخته وزوجته وهو ذهب كثير اموال طائلة فهذا هل يعامل بنقيض قصده ؟ بانه اراد ان يفر من الزكاة ففعل

ذلك فيعامل بهذا فتؤخذ منه الزكاة لا سيما اذا كان ينتوي التحايل حتى لا يخرج الزكاة فيقول الحلبي لا

زكاة فيه فهل يعامل بنقيض قصده ام لا يعامل بنقيض قصده ؟

هذه مسألة ايضا فيها شيء من النظر المهم الشافعي والمالكية يقولون ليس ثمة شيء عليه ولا زكاة
لانه لا يملك المادة التي فيها الزكاة لانه الذهب الحلبي عند الائمة الثلاثة غير الحنفية يقولون بانه لا زكاة
في الحلبي والصحيح الراجح انه هناك زكاة يعني هو يعامل بنقيض قصده بالنظر الى انه عليه الزكاة
وتعلمون انه يمكن يقول انا شافعي المذهب انا مالكي المذهب والحلي المستعمل لا زكاة فيه يبدأ ينفق
كل ملايينه وامواله التي للفقراء حق واجب اصلا للفقراء حق فيه يأتي به بالذهب وبالفضة بالذهب
التي ليس فيها زكاة والفضة المستعملة ليفر من الزكاة طبعاً هنا عند الائمة الثلاثة يقولون لا زكاة فيه لكن
المالكية لانهم يعملون سد الذرائع يقفون مع مثل ذلك ويقولون عليه الزكاة ومنها الغلول اذا غل من
الغنيمة هنا الان تعجل شيئاً قبل اوانه تعلمون ان الغنائم لا يصح لاحد ان يأخذ منها شيء حتى تقسم
بالاسهم فمعنى ان هو يتعجل شيئاً فبعض العلماء يقولون تطبيق القاعدة طبعاً هذا ليس على قول
الجمهور انه يأخذ سهمه لانه عندهم قاعدة اخرى مهمة جدا وهي ان الحرام لا يحرم الحلال هذا معناته
مسألة مهمة يعني تطبيق القواعد لابد لنا من ضوابط تجعلنا نقول بانها اذا انضبطت طبقت القاعدة يعني
نحن قلنا هنا الان من تعجل شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه او من اتخذ وسيلة محرمة ليصل الى حقه او
اسقاط حق في تطبيقها قلنا بانه يؤتى بنقيض قصده هل هذا على العموم ولا لنا ضوابط فيها في هذا
الباب ؟ لابد اصلاً من النظر الى القواعد الاخرى التي مطبقة في هذا الباب لانه لابد ان نجمع بين
الادلة الحكم لا يكون الا بعد جمع جميع الادلة في هذا الباب

من الامثلة في ذلك من تزوج امرأة في عدتها من غيره حرمت عليه على التأييد على الرواية الرواية هذه
عن عمر كما قلنا في هذا الباب اعطاها مهر المثل ثم بعد ذلك حرّمها عليه على التأييد ولانه تعجل

شيئا قبل اوانه فعوقب بجرمانه ومع ذلك الجمهور يقولون هو يأتي يخاطب مع الخطاب ويتزوجها لاننا لا نحرّم عليه نصا جاء باحلاله في هذا الباب التحريم غايته المعاملة بماذا ؟

يعني لو انا عندي نص انه قال : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وغاية المنع هنا منع على اساس النظر الى ماذا ؟

النص وجد بالحل وهو يقول لا لو تزوجها ودخل عليها قبل انقضاء العدة يفرق ولها مهر المثل بما استحل من فرجها وتحرم عليه ابديا لاننا كنا نقول عندنا نص وغاية المنع النظر الى التحريم بالنوايا وفي نهاية الامر التحريم بالنوايا على الاجتهاد حسم المادة وسد الذريعة لكن النص يقدم فكان الاصل حقيقة انه يفرق ولها مهر المثل وغايتها ان التحريم يكون بالاجتهاد واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل من ذلك من ثبتت عليه الرشوة لغرض ما فهو يحرم منه عقوبة له يعني يحرم من الغرض بمعنى انه لو اراد شيئا في شركة معينة عملا مثلا المواد الطبية شركة معينة تنزلها فهو يريد ان هذه المواد الطبية هي التي تستعمل فيذهب للطبيب يقول له عندنا مؤتمر في لندن وسنذهب الى لقاء شهري في المانيا وانت رجل كفاءة الدكتور طبعا لا كفاءة ولا يعرف اي شيء لكن هي المسألة كلها تسيير للبضاعة الموجودة يقول له تذاكر السفر معنا وهذا الامر لك فالرجل ما هو الا انه عندما يكتب تحليل يكتب معامل تحليل فلان وهو مرابط معه في مسألة امر معين والثاني اعطى له من اجل انتشار هذا الادوية فهنا القاضي لو رأى ذلك يمنع الادوية من الانتشار لانه الثاني ما اعطى الرشوة الا لذلك والطبيب يمنع من ان يذهب الى المانيا وقاعة المؤتمرات ويؤتى بنقيض قصده لانه ما قبل الرشوة الا لامر يريد فيكون هنا ما ثبت عليه الرشوة من اجل هدف او غرض يذهب اليه لابد ان يمنع منه بعد ما علم بالرشوة يمنع منه ولا يسير الاشكال عاصرت في القانون المدني انه يعني بعيد جدا يؤخذ صاحب الرشوة و لو اخذ وثبت عليه انه اخذ الرشوة ياخذ مال الرشوة المدفوع ويمرر المعاملة ويمكن يحبس المرتشي او الراشي يحبسه تعزيرا بتوقيف معين ويمرر المعاملة و بهذه الطريقة لم نعمل شيئا بلغ هدفه وكل راشي يرى ذلك سيفعل هذا الباب المهم انه يصل

الى ما يريد ولذلك الرشوة امر عظيم تخريب لكل الذم الرشوة امر عظيم جدا لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما فهذا يؤتى بنقيض قصده وهذا موجود جدا عندنا تراه يدخل يريد معاملة تنتهي الناس يقفون من الصباح من الفجر الى الساعة التاسعة حتى يفتح المكتب امم الى البحر وهذا رجل يأتي فقط يأخذ رجل معروف من الداخل يعطيه الورقة ويلتف من وراء الناس ويدفعها له ويكون اول المنتهين في الوقت الذي يريده هذا يؤخذ ماله ولا تقضى معاملته ويقال له بالتععيد الاصيل من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وهذا ايضا في الجوانب الحياتية للناس كثير يعني رجل يريد ان يشتغل في سلك الجامعة سلك التدريس فالاداري الذي يصل الى كبير الاداريين الذي يصل الى من هو مخول بالتعيين كل واحد وصل بيد الآخر فيبدأ يعطيه الرشوة الشديدة في هذا الباب فنقول هنا تؤخذ الرشوة وتنفق في مصالح المسلمين ويؤتى بنقيض قصده وزيادة على ذلك لا تمر معاملته ويعزر من قبل ولي الامر الائمة الثلاثة طبقوا هذه القاعدة وطبعا كما قلت سواء قبلنا هذا التطبيق من الائمة او ما قبلناه لكن هذا فعل لكثير من الائمة مثلا اذا كان سكران لا يؤخذ على التأصيل العام لا يؤخذ بفعله لانه لا ارادة له وانما الاعمال بالنيات والعقل منارط التكليف فان كان هذا هو السكران لا يؤخذ فهنا العلماء يقولون اذا شرب الخمر من اجل ان يتعدى للزنا او للسرقة فانه يعامل بنقيض قصده يكون زانيا ويكون سارقا ويقام عليه الحدود وهذا طبعا قاله كثير من الائمة الثلاثة وان كان الحنفية يرون انه ليس بمكلف وانا ادين الله بذلك لكن ان علم انه تقصد ذلك يعامل بنقيض قصده فيطبق عليه الاحكام .

هذه القاعدة مع انها قاعدة مستثناة لها استثناءات فاستثناء هذه القاعدة التي هي مستثناة بالقواعد لا يمكن ان تكون كلية القواعد المستثناة منها القاعدة لو قتلت ام الولد سيدها عتقت لانها اصلا ام الولد تعتق بعد موت السيد ولا تحرم العتق للقتل لكنها بعد ما تعتق يقتص منها ولو قتل المدبر سيده عتق على قول واسع تعلمون ان المدبر هو الذي يعتق بعد موت سيده قال العلماء يعتق ولو قتل سيده عتق ويسعى في جميع قيمته الى انه لا وصية لقاتل وعلى قول اخر بطل تدبيره عقوبة له من باب من تعجل

شيئا قبل اوانه عوقب بجرمانه لكن العلماء قالوا بذلك انه يعتق الجمهور على عتقه وهذا يكون مستثنى من القاعدة لابد ان تفهم ان القاعدة اذا استثني منها شيء اذا انما في بعض احايينها عند التطبيق تخالف التأصيل العام على القاعدة ولها قاعدة اخرى في هذا الباب يعني تضاد هذه القاعدة وتخالفها ومنها لو قتل الدائن صاحب الدين المدين حل دينه على قول راجح وطالب به الورثة وايضا من امسك زوجته مسيئا لعشرتها لاجل الارث ورثها ولو ماتت والحالة هذه ولو امسكها لاجل الخلع نفذ وجاز وصورة المسألة زيد تزوج هندا يكرهها ما يحبها لها أخلاقيات لا تعجبه لكنها غنية ثرية فامسكها ولبغضه منها يسيء العشرة لكنه ما يريد ان يطلقها من اجل ما يأتي من ورائها من اجل اموالها فماتت فهل يؤتى بنقيض قصده ؟

باتفاق لا يؤتى بنقيض قصده بل يرثها لان الشرع جعل له الإرث هنا وسوء العشرة وارد والاحتمال من اجل شيء اخر ليس فيه حيلة لانها امرأته وله فيها حق وهذا مشروع حتى ولو كان الرجل قد انفق للزواج مالا والمرأة صارت بذينة او المرأة صارت لا تصلح له فانه يهيج ما فيها حتى تبرؤه من الحقوق فلا يخسر شيئا فهو يجرها جرا الى الخلع وتعلمون في الخلع انما ترد عليه ما اعطى قالت يا رسول الله اني اكره الكفر بالايمن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تردين عليه الحديقة ؟

في رواية الصحيح قالت نعم وفي رواية السنن قالت ارد عليه الحديقة وازيد فقال طلقها تطليقة فللزواج ممكن اذا تكلف بالزواج ووجد انما لا تصلح فانه يجرها جرا الى عدم التكلفة حتى تبرئه ولا يتكلف فيجرها الى الخلع وهذا قصده وهنا لا نطبق عليه قاعدة من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بجرمانه او من توسل بوسيلة غير مشروعة لاسقاط حق يؤتى بنقيض قصده لانه هنا له حق في هذا الباب وهو انه طلب النفقات التي انفقها عليها ويريد لها زوجة فكانت لا تصح طبعاً هو الخطأ منه اولا حقيقة انت اسأت الاختيار لما ابقيتها عليك لو كنت تعلم ذلك؟ فالصحيح في هذا الباب هو اصلا لو جرّها الى الخلع حتى لا يتكلف لا يؤتى بنقيض قصده قلنا هو حقا يلام يقال له انت الذي اخترت فتحمل ولا

تسقط الحقوق وليس من المروءة ان تسقط حقها وتقول لا اتكلف لمثلها لما سرت معها سيرا لما اطلت معها ؟ لذلك قلت كل قاعدة نريد ان نطبقها لابد ان ننظر نظرا دقيقا في تطبيقها وهنا يمكن ان نقول امرا اخر هذا الباب نصل اليه لانه ممكن من المستثنيات تكون ايضا صورة اخرى في صورة الزواج ونقول يطبق عليها قاعدة من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه ويستثنى منها

(مثال من احد الطلبة)

[يزني رجل بامرأة ليتزوجها نقول من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه المفروض على القاعدة يحرم منها لكن نقول قد يصح العقد ويتزوجها.]

ويمكن ان يقال امر اخر امرأة طلقت ثلاثة وهذه جائتني على الواقع جائتني و قالت لي ان زوجها لا يستطيع البعد عنها وحصل بينهما مشادة فطلقها ثلاثا فهو يريد هذا حرام قالت انا قلت له انا ما اريد الا الحلال فقلت الان انت بنت منه بينونة كبرى قالت يمكن لي ان استأجر رجلا يتزوجني ويطلقني فارجع له دون ان يعلم هو؟

لكن قد يقال في هذا الباب ان المرأة ممكن تتزوج لرجل وتضم في نفسها انها تجبره وتجبره جرا على الطلاق لترجع لذلك فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انت تريدين الرجوع الى رفاة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فهنا كأن الحديث يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كانت ذاقت العسيلة او ذاق العسيلة يعني بالدخول كان ممكن تطلق وترجع للثاني ففيها هنا المرأة لها ان تفعل ذلك اتخذت وسيلة لتسقط حقا او لمأرب تصل اليه ولم تعامل بقاعدة (من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه) يعني لها ان ترجع الى زوجها وحديث ذكرت العسيل كان يمكن ان تطلق لو ذاقت العسيل كان ممكن ان تطلق وممكن ان ترجع له لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعترض اعتراضه كان بشيء واحد قال (صلى الله عليه وسلم) : " تريدين الرجوع الى رفاة لا لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك "

وقد يقال هذا مسكوت عنه فلا تستنبطن حكما مسكوت عنه كل ما فيه انه نحاها ان ترجع الا ان يكون هناك دخول لان الزواج المعتد والمعتبر به في اسقاط الطلاق ثلاثا او الرجوع الى الزوج المحرم هو ان يكون هناك دخول .

ايضا فرع من الفروع في هذا الباب وهي ما لو شربت دواء فحاضت لا تقضي الصلوات وكذلك من شرب شيئا قبل الفجر ليمرض فاصبح مريضا ليس له الفطر هذا ايضا لا يؤخذ بذلك لا يعامل بنقيض قصده شربت دواء وهذا الدواء يعجل بنزول الدم فنزل الدم هل يقال لها من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بجرمانه؟ انت تعجلت نزول الحيض عندك قد يقال تعجلت ذلك لتتقضي العدة مثلا فهل اذا قلنا تعجلت نزول الدم لعدة معينة يعني تعجلت ذلك لتنتهي العدة لكنها مع عجلتها لانقضاء العدة جاء طرف اخر وهو عدم الصلاة لان الحائض لا تصلي لا تطوف لا تقرأ القرآن لا تمس المصحف لا يأتيها زوجها كل هذه محاذير عليها اذا حاضت فهي عندما تعجلت نزول الدم حدث ذلك هل نقول لها وبنقيض قصدك انت التي تعجلت ذلك فتعاقبين بجرمان ما اردت او بعدم الوصول للغرض الذي اردته فيأتيك زوجك وتطوف بالبيت وتمس المصحف وتقرأ القرآن وتصلي الصلوات هل يقال لها ذلك ؟ لا يمكن ان يقال لها ذلك فهذا مستثنى من المستثنى مستثنى من تعجل شيء قبل اوانه عوقب بجرمانه فانها لو شربت دواء فانزل دما عليها فهذا الدم الذي نزل مانع لها من الصلاة مانع لها من الطواف مانع لها من مس المصحف مانع لها من قراءة القرآن مانع لها من الجماع ولا يقال هنا تعجل شيئا قبل اوانه تعاقب بجرمانه بانها تؤتى بنقيض قصدها او المتسلق يؤخذ بنقيض قصده لا يقال ذلك ومن شرب شيئا قبل الفجر مرض ومرضه لامر معين فانه ايضا كما قال العلماء في هذا الباب حالته الظاهرة هو انه مريض والله جل في علاه قد رتب على المرض احكاما فلا نقول تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بجرمانه لان الله قال ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تقدير هنا المقتضي حتى نفهم الاية على وجهها الصحيح ومن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام

اخر وهو مريض ،الوصف منطبق اذا الحكم يترتب على الوصف المنطبق فلا يقال له شربت لتمرض
فمرضت فلا بد ان تصوم وجوبا نهلكه تكون مفسدة اعظم لذلك قلنا لا تطبق القاعدة الا بالنظر الى
القواعد الاخرى .

يبقى لنا قاعدة اخرى مستثناة من هذه القواعد وهي **قاعدة [الايثار في القرب مكروه]** وهي قاعدة
مهمة ان شاء الله نأخذها مع القاعدة التي تليها باذن الله في المحاضرة القادمة لكن يبقى لنا ان نقول ان
هذه من القواعد المهمة جدا كما قلت الجوانب التعبد العبادات اكثر منها من جوانب المعاملات واما
الإيثار في القرب فهذه مسألة في زيادة الايمان في هذا الباب وايضا التنافس في الخيرات هم الاما جد
نسأل الله ان ان نكون كذلك ممن يتنافس على الخيرات .

(سؤال احد الطلبة)

حديث حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هنا الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر
الاضمار من النية هي كانت مضمرة ان تتزوج وتطلق ولا لم يعتبر شيئا ؟

(الجواب)

لم يعتبر شيئا النبي صلى الله عليه وسلم قال لها بفراصة المؤمن قال لها تريدين ان ترجعي الى رفاة تفعلني
ذلك ترجعي لرفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولذلك حتى لم يقضي عليها ويقول لها ولو
ذاق عسيلتك لا يجوز لك ان ترجعي للفعل ما قال لها ذلك.

المحاضرة الثامنة

القواعد الفقهية

الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبي والامين المصطفى و على صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد...

ما زلنا بفضل من ربنا ونعمة مع القواعد الفقهية وهذه القواعد كما قلنا هي لبناء الملكة الفقهية لطلبة العلم وهذه من افضل ما يتمرس به الطالب قوة وتطبيقا في مادة القواعد من اجل اكتساب الملكة الفقهية كنا على نهاية ختام الكلام على (الامور بمقاصدها) وتكلمنا عن قاعدة عند الشافعية وهي قاعدة من الاهمية بمكان وهي **قاعدة [الايثار في القرب والطيبات مكروهات]** وفي غيرها مستحب يعني في الدنيا وهذه قاعدة مهمة ايضا في هذا الباب لانها مستثناة من قاعدة الامور بمقاصدها.

الايثار معناه: تفضيل الغير على نفسه وان تقدم غيرك على نفسك قال الله تعالى: **(ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)**

حقيقة الامر الايثار نوعان:

➤ ايثار الغير على النفس في حظوظ الدنيا وان كنا في هذا الباب ان الايثار فيه امور الدنيا محتوث عليها مندوب لها قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) وقال الله تعالى: **(ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)** النبي صلى الله عليه وسلم يقولون باي هو وامي ولما جاءه الضيف بعث الى بيوتاته التسعة فاكل يبعث يقول

ما عندنا من شيء حتى قال ابو طلحة عندي يا رسول الله و نومت الصبيان واوهمتهم الطعام
واكل الرجل وهما معه على انهما يأكلان حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم عجب ربكم من
صنيعكم وفي رواية ضحك ربكم من صنيعكم وهذا النوع من الايثار ايثار الدنيا هو اصالة ينزل
تحت الامور بمقاصدها لانه بالنية الحسنة انه يقدم اخاه على نفسه في الدنيا يعني اذا كان طعاما
او شرابا او او ثيابا او مالا يقول اخي فلان احوج اليه مني تعلمون انهم كانوا في شدة وفي مقتلة
عظيمة وكانوا يحتاجون الماء وكل واحد يقول اخي احوج الى الماء مني حتى مات التسعة عن بكرة ابيهم
وكل يؤثر اخاه والانصار تعلمون ما فعل الانصار ولذلك الله جل في علاه قد كتب لهم في صنيعهم الى
يوم القيامة انصار رسول الله انصار الله جل في علاه وهم الذين قال عنهم الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة قال انظر الى هاتين الزوجتين لي اطلقهما ايتهما اعجبتك تتزوجها وهذا الايثار في
الدنيا كما قلنا يدخل في القاعدة الكبرى الامور بمقاصدها يعني كلما انتوى خير بانه قدم اخاه على
نفسه في طعام او شراب او ثياب يرضي الله جل في علاه فله الاجر العظيم عند الله جل في علاه
ولذلك لما رأى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلبس ثوبا مغزولا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
اكسنيها يا رسول الله قالوا ما كان لك ان تفعل ذلك وتعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل
الا ان يعطي فقال والله ما اردتها لالبسها ولكن اردتها كفنا لي وقد كان صارت كفنا له نزل به القبر

➤ النوع الثاني من الايثار وهو المطلوب عندنا في القاعدة هنا وهو الايثار في القرب الايثار في

القربات في الطاعات والايثار في القربات في الطاعات نوعان:

- ايثار محرم

- وايثار مكروه

والايتار المحرم هو الايتار في الواجبات وهذا لا يجوز بحال من الاحوال وايتار وهذا عند الشافعية وهو ايتار في المستحبات فهو من المكروهات.

اولا الايتار اولا في الطاعات ايتار مذموم في كل احواله سواء كان على الكراهة او على التحريم لانه كانه يبين زهد المرء في عبادة ربه جل في علاه وايضا فيه انه لا يكون ذا همة وكأنه لا يريد ان يتنافس على الخيرات والصالحات كما قال الله تعالى : **(وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)** سواء كان في المستحبات او كان في الواجبات فانه يكون مذموما في كل احواله والقرب جمع قرى وهو كل ما يتقرب به الى الله جل في علاه من طاعة .

قد مثل بعض العلماء كالعز ابن عبدالسلام وغيره في قواعده (ان الايتار في القرب مكروهات) مثل له بان يعطيه الماء الذي يتوضأ به ما في ماء وهو معه ماء فيؤثر غيره بالماء ويتيمم هو هذا ما يجوز هذا يأثم بذلك وقد نقول بانه لا يجوز تيممه **لماذا لا يجوز تيممه ؟**

لانه واجد الماء اذا مطالب به وهو تيمم بالبدل وعنده الاصل فلا يجوز له ان يؤثر بالاصل غيره فهذا يقع في ذكر ذلك وقد نقول بانه لا يصح تيممه وايضا من ذلك انه اذا اراد ان يصلي وليس عنده الا ثوب واحد يستر به عورته فاعطاه لمن يستر عورته ويصلي وهو يصلي عاريا هذا ما يجوز ايضا لان هو اصالة مطالب ان يأتي بالعبادة على وفق الشرع وكان بيده ان يأتي بها على وفق الشرع لكنه لم يأتي بها فلذلك اخل بمطابقة الشرع فاثم بذلك وهذا لا يصح لا ليس لنا ان نقول بانه من الايتار هذا لا يكون ممدوحا بحال بل هو مذموم والايتار في المستحبات من المكروهات وهذه لها امثلة كان يترك الصف الاول لمن اتى حتى لو كان عظيما لان صلى الله عليه وسلم بابي وامي قال ليلى منكم اولو الاحلام والنهى فهذا مكانه فلم يعطيه لغيره ؟ فهنا ان ترك الصف لغيره فانه يكون ايتار مكروه لانه ترك الفضيلة التي تكون له لغيره والهمة داعية الى ان يتقدم ويتنافس

يتمنى لكل الخير لكن يتنافس مع الكل و من ذلك ايضا اعطاء المصحف لمن يقرأ فيه وهو يحتاج الى القراءة يجد من يريد ان يقرأ وهو يقرأ فاعطاه لمن يقرأ فيه وهذا يحدث كثير جدا يكون جالس في المجلس او في المسجد رجل يبحث عن مصحف فيعطيه المصحف ولا يقرأ هو ويقول نؤثره على نفسي هذا من المكروهات .

من ذلك ايضا اعطاء كتب اهل العلم لمن يقرأ فيها وهو لا يقرأ فيها هذا ايضا كأنه يظهر انه يزهد فيما عند الله جل في علاه ويزهد في التنافس في الخيرات مع انه التأصيل العام كما قال الله جل في علاه وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وانت ترى هذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفعلون ذلك واعظم الامثلة تضرب في ذلك:

عمر ما وجد ابي بكر رضي الله عنه وارضاه يسعى الى شيء الا يسعى من اجل ان ينافس فيه حتى يوم جيش العسرة انتدبه النبي صلى الله عليه وسلم للنفقة فجاء عمر بشرط ما له وقال اليوم اسبق ابا بكر فاخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم المال وقال ما تركت لاهلك قال تركت لهم الشرط فمدحه واثني عليه ثم جاء ابو بكر قال اليوم انا اسبق ابا بكر وهو يتربص ما فعل ابو بكر فجاء ابو بكر رضي الله عنه وارضاه جاء فاعطاه في يده المال فلما اخذ المال قال له ما تركت لاهلك قال تركت لهم الله ورسوله فنظر عمر وعلم ان القدر قد سبق وانه يصعب جدا منافسة ابي بكر رضي الله عنه وارضاه فقال : يا ابا بكر انت لا تسبق .

فهذا هذا الاصل اما انه يأتي فيتنقاص هو عن الطاعات ثم بعد ذلك يعطي الاخرين

يعني امر الدين امر عظيم جدا معناه انه يزهد في عطايا الله جل وعلا يزهد في التنافس على الخيرات لذلك نقول الايثار في القرب من المكروهات وكما قلت قد تكون من المحرمات وقد تكون من المكروهات والعلماء يقولون ايضا ترك الصف لغيره يعتبر من المكروهات هي ليس من السنة في هذا

الباب ولكن الحاصل ان الايثار اذا كان لازم لترك الواجب فهو محرم او الايثار لازم لفعل محرم فهو محرم
ايضا الايثار في ترك المستحبات فهذا ايضا يؤدي الى الكراهية كما قلت **لانه لسان الحال كانه يزهد في
عطايا الله جل في علاه** وايضا الزهد في عطايا الله الزهد فيما عند الله جل في علاه امر لا يحبه الله، الله
جل في علاه يحب معالي الامور ويكره سفاسفها هذه ختاماً لهذه القاعدة العظيمة قاعدة الامور
بمقاصدها وايضا المستثنيات منها والكلام على من تعجل شيئاً قبل اوانه والكلام عن الايثار في القرب
لانها ايضا تحتاج الى نوايا في هذا الباب.

القاعدة الثانية من القواعد الكبرى التي عليها شمول الجزئيات الفقهية القاعدة وهي:

[اليقين لا يزول بالشك] او لا يزال او لا يرفع

وهذه القاعدة قاعدة حنفية هذا الاصل فيها انها قاعدة تتمسك بها الحنفية وقد تتنوع ويكون فيها طرو
الشك لا يؤثر لما ثبت بيقين طبعاً وهذا الاصل عند ابي حنيفة انه متى عرف ثبوت الشيء من طريق
الاحاطة والتيقن لاي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه والمعنى انه لو جاء خلافه لا يمكن ان
يزيحه الا اليقين اليقين لا يزول بالشك ولكنه يزول باليقين وهذه من الاهمية بمكان لانه هذه حقيقة
القاعدة و لها فوائد كثيرة جدا وهي تفيد حتى في الجوانب العملية وفي الجوانب الحياتية من تطبيق ذلك
مثلاً الانسان يصلي ويشك هل صلى اربع او ثلاثة فالرسول قال له ليبيني على ما تيقن اذا فيني على
الثلاثة الذي هو اليقين .

حقيقة الامر افضل ما يمكن ان يستفاد منها في الجوانب الحياتية دفع الوسوسة قطع باب الوسوسة
الوسوسة شديدة على الناس انظر للاسئلة الكثيرة تأتي على ذلك وقطع باب الوسوسة بهذه القاعدة بان
تتبع اليقين تترك كل ما كان فيه شك وتبقى مع اليقين

كذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث شكى اليه الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال له صلى الله عليه وسلم لا حتى تسمع صوتا او تجد ريحا

هذا الحديث دليل على هذه القاعدة والادلة على هذه القاعدة ادلة كثيرة جدا فمن الكتاب قول الله تعالى:

(وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا)

و الظن هنا ليس علما اذا قال لا يغني من الحق شيئا وليس الظن هو الذي فيه تجويز احد الامرين كان اعلى من الثاني لا الظن هنا معناه الشك او معناه عدم العلم.

واما من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: " اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا"

وهذا فيه هنا الان اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه ليس معنى هذا ان الذي وجدته في بطنه يكون طارئا طارئ لا عبرة به لا حكم له هذا اذا وجد احدكم في بطنه شيء فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الغاء لكل الشكوك لا يخرج من يقين الا بيقين ولذلك قال الامام النووي هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يدل الشك الطارئ عليها وكما قلنا ما جاء على اليقين فان الطارئ كالنادر لا حكم والشك لا يرجح امرين لا يرجح احد الامرين تفضيل احد الامرين هو الظن في الصحيحين عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه وارضاه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يجد شيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري وهنا ايضا فيها انه لا ينصرف حتى يسمع صوتا لانه في وضوئه على يقين دخل الصلاة بصحتها على يقين انعقدت صحيحة على يقين فانفلاته منها لا يكون بالشك

فلا بد ان يكون باليقين لذلك قال حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى مسلم عن سعيد الخدري رضي الله عنه وارضاه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لارباع كانتا ترغيما للشيطان وكانت الركعة هذه هي المتممة يكون سجود السهو ترغيما للشيطان

وهنا بين انه لا بد ان يبني على ما استيقن واليقين هو الاقل وفي رواية عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدري واحدة صلى ام اثنتين فليبني على واحدة فان لم يتيقن اصلى اثنتين ام ثلاثا فليبني على اثنتين وهنا المسألة على البناء على المتيقن والمتيقن هو الاقل ومع ذلك يطرح الشك ولو كان فيه شيء من الغلبة فيطرح الشك لان اليقين عنده يعمل به وهو متمكن ان يعمل باليقين فيعمل باليقين دون الشك .

والحق ايضا من الادلة على هذه القاعدة هي الدليل العقلي وهو ان اليقين اقوى من الشك فيقدم الاقوى ولان الاقوى يكون به الجزم فينهزم الشك.

والمعنى اللغوي لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فاليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء يقال يقن انها في الحوض اذا استقر والشك في اللغة هو مطلق التردد او ترد بين نقيضين دون ترجيح احدهما **والشك عند الفقهاء** هو تردد الفعل بين الوقوع والعدم وهذا ينزل تحته مسائل كثيرة جدا لا سيما مسائل الوضوء ومسائل الزكاة وايضا العقود بل ومسائل النكاح والطلاق كلها تنزل تحت هذه القاعدة المهمة جدا وهي اليقين لا يزول بالشك.

والشك عند الاصوليين هو استواء طرفي الشيء وهذا الصحيح مدركات العقل اليقين.

واليقين هو جزم القلب مع الاستناد الى الدليل القطعي لانه لا يجزم القلب الا بدليل ولا يمكن ان يكون هناك يقين الا من الكتاب او السنة والاعتقاد جزم القلب من غير استناد الى دليل قطعي مثلوا له باعتقاد العامي اليقين لابد له من دليل اما الاعتقاد فلا

والظن هو تجويز الامرين اقوى من الاخر امران استويا او احدهما اقوى من الاخر هذا هو الظن.

الشك تجويز الامرين لا مزية لاحدهما على الاخر متساويين الشك هو استواء الطرفين

و الوهم تجويز امرين احدهما اضعف من الاخر مع ادراك الجانب المرجوح فيقول الوهم نعلم ان السامع قد اختار الاقل او اختار الاضعف فيكون هذا هو الوهم .

والقاعدة هنا معناها الفقهي ان الامر المتيقن بثبوت لا يرتفع الا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد

الشك كذلك الامر المتيقن عند ثبوت لا يحكم بثبوت بمجرد الشك لانه الشك اضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوت ولا عدما يعني لو واحد ابرم امرا بالشك وجاء اليقين.

فاليقين مقدم الشك لا يعمل به وهنا المعنى انه ما ثبت يقينا الشك لا يأتي يزيله تزوج زيد هندا فشك اطلقها ام لا ؟ حدثت مشادة كبيرة جدا ويقول انا ناسي انا ما ادري طلقت ام لا وطرو الشك لا يؤثر في اليقين و هذه كثيرة جدا في ابواب الفقه كثير جدا من المسائل تنزل تحت هذه القاعدة العظيمة

هذه القاعدة العظيمة كما قلت كل الجوانب الحياتية فيها في هذا الباب وهذه تطبق على الجميع مسألة اليقين يزول بشك او لا يزول بالشك هذه مسألة عظيمة جدا منها :

الذي تيقن الطهارة اذا شك بالحدث فهو متطهر عند الائمة الثلاثة طبعاً خلافاً لمالك عند ابي حنيفة واحمد والشافعي اما عند مالك فمن شك في الطهارة يجب عليه بناء على قاعدة الشك في الشرط مانع

من ترتب المشروط وهذه القاعدة في ايضاح المسالك قال الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط والشرط هو الطهارة هذه مسألة عظيمة .

في هذا الباب المالكية يعارضون هذه القاعدة بقاعدة الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط وهذا كلامه صحيح هذا اذا كان ابتداء ولكن نحن قلنا ابتداء صار اليقين في وجوده يعني الشرط صار اليقين في وجوده فطرو الشئ عليه هو الذي يزول.

من أمثلة ذلك ان زيدا صلى الظهر وهو على طهارته الى ان جاء العصر فدخل يصلي فشك نام ام لا ؟ شك انتقض وضوءه ام لا ؟

نقول له انت الان في هذا الباب انت على الطهارة على يقين والذي جاءك هذا طارئ وطرو الشك على اليقين لا يؤثر فلذلك كلام الائمة الثلاثة والكلام الصحيح بانه لما قام يصلي زيد العصر وعلم انه كان متوضئا في الظهر وهو شك هل انتقض وضوءه ام لا ؟ نام ام لا ؟ شك طراً عليه ايصلي العصر بنفس الوضوء ام لا يصلي؟ هذه هي المسألة فنقول له الان يأتيك الفقيه ويقول اخي الكريم لما صليت الظهر انت كنت متوضاً ام لا يقول سبحانه الله وكيف ساصلي وانا لست متوضاً فنقول له اذا انت على يقين من طهارتك فان كنت على يقين من طهارتك فانت اذا طراً عليك الشك فاليقين لا يزول بشك فانت على الطهارة صل العصر وصلاتك صحيحة وهذا خلاف كلام المالكية.

وصراحة المالكية مذهبهم في ذلك فيه ضعف لانه مخالف لظاهر الحديث و ظاهر السنة القاعدة هذه من الاهمية بمكان كما في هذا الباب من ذلك ايضا من الامثلة التي طبعها هو كلام المالكية الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط عليه والطهارة شرط في صحة الصلاة فالشك فيها مانع من صحة الصلاة حمل الأحاديث الواردة التي ذكرت الامام مالك على المتلبس بالصلاة فعلا يعني لو كان مصليا نعم ينظر في هذا الباب والحق ان المسألة على التعميم اشكل في بطنك شيء فعليك ان تستيقن حتى

تقول اخرج او لا اخرج حتى ولو كنت خارج الصلاة خلاف المالكية ايضا لو كنت خارج الصلاة وشككت في الطهارة وانت كنت الاصل على الطهارة فاليقين لا يزول بالشك.

ثبت دين زيد على عبيد وقال عبيد انا اظني اعطيتك دينك رددت عليك الدين اذا اليقين انه اتفق الطرفان على الدين واختلفا في الرد في السداد اذا اليقين بثبوت الدين بين الاثنين اتفقا على الدين واختلفا على السداد فالافتراق على السداد يكون على الدين اذا اتفقا على الدين واختلفا على السداد فيكون الدين هنا هو المستيقن فالرد صار شكا السداد صار شكا وثبوت الدين صار يقينا وطرو الشك على اليقين لا يؤثر والمعنى هنا على عبيد هذا اللي تكلمنا عنه الثاني ان يعطي المال مرة ثانية .

كذلك اذا وقع النكاح بين الرجل والمرأة بعقد صحيح تزوج عمرو هنداً ثم نام فغضب عليها فغضبت عليه فشق الامر بينهما فلما استيقظ توضأ وهو يصلي شك الامر عليه يقول طلقته لا ما طلقته انا قلت لها انت طالق لا ما قلت انا قلت كذا فهنا الان نقول عقد النكاح على يقين والطلاق على الشك هو يشك والاصل عندنا قاعدتان الان قاعدة اليقين لا يزول بالشك وايضا قاعدة تصحيح العقود ما امكن ابقاء البيت ما امكن اذا كما قلنا في الباب هي زوجة على يقين لكنها مطلقة على شك فالشك لا يؤثر في اليقين وان كان ابن قدامة يقول والورع التزام الطلاق فان كان مشكوكا في طلاق رجعي رجعت امرأته وان كانت مدخولا بها اوجدد النكاح ان كان غير مدخولا بها و انقضت عدتها وان شك في طلاق ثلاثا واحدة وتركها حقيقة الامر لا ورع هنا اقول من ذلك ايضا نص الفقهاء على عدم جواز البيع مجازفة في الاموال الربوية كالمكيلات والموزونات لان المجازفة اي لا يعرف كيلا ولا وزنا حقيقة الامر هذه اصناف ربوية والاصناف الربوية لا بد لها من التماثل والمجازفة لا تماثل فيها والقاعدة عند العلماء الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فبيع المجازفة لا يجوز نص الفقهاء على ذلك ولان المماثلة في بيعها شرط محقق والمماثلة مع المجازفة مشكوك فيها فلا تثبت صحة المجازفة بناء على الاصل المقرر ان الحكم المعلق على شرط او المشروط بشرط اذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت لان ما ليس ثابتا

بيقين لا يثبت بالشك والثابت باليقين لا يزول بالشك ونحن قلنا بشرطية المماثلة والمجازفة شك في المماثلة فطرو الشك على ذلك لا يذهب من ذلك ايضا يمكن ان نقول طلقها ولا يدري ردها ام لا دخل عليها فقال لها انت طالق كالمرأة التي سالتنا في هذا الباب .

دخل زيد على هند فقال لها انت طالق طالق طالق لكن لما سأله قال انه كان يؤكد ما كان يؤسس كان يؤكد فوكت الطلقة لا محالة انها وقعت طلقة تيقنا من الطلقة يعني مر اسبوع فالمرأة ارادت ان تؤلف قلبه و ان تقارب رضاه تعلم انه يجب هيئة معينة وثوبا معينة فلبست و كان من الفطنة ان يدخل فيجد نفس الهيئة ويجد نفس الثوب وهو لا يسكت فهو تردد ردها ام لا ؟ هو نظر اليها نظرة المعجب الطامع واقترب منها اقتراب الزوج ما جامع اغتنم اقتراب الزوج فهو لا يدري قال رددتك ام لم يقل وقد قال العلماء طبعاً الخلاف في ذلك خلاف عريض بين العلماء في مسألة اذا قبلها يكون رجوعا اذا جامعها يكون رجوعا ام لا ؟ الان الطلاق وقع معلوم والرد مشكوك فيه هو نعم اقترب هو نعم اراد ان يقارب لكنه لا يذكر اقال رددتك ام لا ؟ حتى لا يذكر مس ام لا ؟ فنقول له هنا الان الطلاق وقع ييقين والرجعة على شك واليقين لا يزول بالشك فما زالت رجعية وعليه ان يردها بالضبط عكس هذه المسألة تزوجها وشك طلقها ام لا اشتد الامر كسر البيت واعتلت الاصوات ترامت الالفاظ ومع ذلك لا يدري اقال انت طالق ام لا ؟ لكنه يتأكد انه قال لها الحق باهلك فالزواج على يقين والحق باهلك هذه كناية وهو يشك قال لها طالق ام لا ؟ وطرو الشك على اليقين لا يؤثر اذا عقد النكاح كما هو .

ساوم على سيارة مع صاحبها ساوم عليها ولكنه لم يذكر قال ساومت ولا اذكر اشتريت ام لا ؟ وهذا كله من اجل تحقيق لا يبيع احدكم على بيع اخيه ساوم على السيارة ولا يدري اشتراها ام لا نقول الاصل عدم الشراء فصاحب السيارة هو احق بالتصرف فيها اذا صح العقد وجاء من يشك فيه فيقول له طرو الشك لا يؤثر لا سيما وانه وقع العقد صحيحا بكلية حذايره .

فالتشيك فيه يكون زائلا لان طرو الشك لا يؤثر في اليقين هذه صورة صحيحة جدا يكون زيد تزوج هنداً والعقد صحيح مئة بالمئة فجاء من يشكك فيه شيطان يريد ان يشكك فيه فعليه ان يقول له نهاية الامر دون البحث طرو الشك على اليقين مطروح. ترو الشك على اليقين مطروح لا عبرة به.

ومن ذلك ايضا في هذا الباب نأخذها على الطرفين ارضعته وقالت اني ارضعتك انت وبثينة زوجتك هذه والجميع قالوا نعم ارضعتهما ولكن سألها كم رضعة قالت انا ارضعتك يوما واحدا ارضعتك مرة واحدة وارضعتها مرتين او ثلاث او اربع او خمسة لا اذكر في هذا الباب نقول هنا الان عندنا يقين عليه وشك فيها فالصحيح الراجح ان نقول بانه ليس اخا لها في الرضاعة فله الزواج او تقول ارضعته ولكن شككت خمس رضعات ام ثلاث رضعات فقلنا الان اليقين من الرضاع لكن الشك على شرطية المحرمية يكون خمس رضعات مشبعات اذا قلنا بكلام الشافعية والحنابلة خمسة رضعات مشبعات فشككنا في تمام الشرط فيبقى الامر على اليقين بحل الزواج اذا الاصل عدم المحرمية مع وجود يقين الرضاعة لكن الاصل عدم المحرمية وطرو الشك على المحرمية لا يزيل يقين اصل عدم المحرمية يعني اليقين انه لا يحرم وطراً الشك برضاع خمس رضعات انه يحرم بالخمسة رضعات لكن الخمس رضعات مشكوك فيها لا تعلم ارضعت خمس ام لا ولذلك قلنا هذا ينزل منزلة الحديث انها جاءت المرأة وقالت ارضعتكما فالنبي صلى الله عليه وسلم يعني هي قالت قال انما قالت فقال كيف وقد قيل وهذا على الورع وليس على الوجوب وهذه الصورة ايضا تتأتى انه ارضعتها خمس رضعات لكنها تقول ارضعتك يقينا اما هي ما ادري ارضعتها معك او ارضعت بثينة معك نحن على يقين في المحرمية الان لكن على شك ممن تحرم لان هي اجنبية لما ترضى تكون اخته في الرضاعة هي تقول ما ادري ارضعتك او ارضعت عليك هي بثينة ام رفيدة ؟ فاليقين فيه انه رضع وان التي رضعت معه على يقين انها على المحرمية اذا قلنا له دع على الورع لكن على التأصيل العلمي مشكوك فيها ما علمنا انها هي التي رضعت ولا رفيدة التي رضعت

هنيدة هي التي رضعت ولا رفيذة هي التي رضعت وهنيدة هي زوجته فالشك وطرو الشك هنا لا يلغي اليقين واليقين انما امرأته اليقين عدم المحرمية فلا يمكن زوال هذا اليقين الا بيقين.

الايثار في المكان في الصف الاول مثلا او في مكان القرب من العالم الايثار فيه مكروه ولانه يحب ان يتقدم لكنه يعلم انه ان لم يفعل ذلك سيوغر في الصدور الاحقاد فهنا الايثار يعتبر مستحب هنا المسألة خرجت لقرينة لكن التأصيل العام الايثار في القربات مكروه وهذه قرينة تأليف القلوب.

المحاضرة التاسعة

القواعد الفقهية

الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبي والامين المصطفى و على صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام...

ما زلنا مع هذه القواعد المهمة الكلية هناك **قاعدة [اليقين لا يزول بالشك]** تكلمنا عنها وهذه قاعدة صراحة من الاهمية بمكان قاعدة تقطع ابواب الوسوسة باسرها على الناس ويندرج تحتها اكثر من قاعدة في هذا الباب قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذه القاعدة قاعدة من الاهمية بمكان ولان القاعدة يندرج تحتها فروع ايضا في الجوانب الحياتية التي تفيد الانسان وقلنا القواعد الفقهية من اهم ما فيها انها تنمي الملكية الفقهية عند الانسان ومن فروع ايضا هذه القاعدة قاعدة تسمى:

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه

ومعنى القاعدة ان ما ثبت على حال في زمان من الازمنة الماضية ثبوتا او نفيا يبقى على ثبوته او نفيه يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره .

وهذه القاعدة هي دليل الاستصحاب والاستصحاب على انواع الاستصحاب في اللغة مأخوذ من الصحبة قال ابن فارس الصاد والحاء والباء اصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقارنته وكل شيء لائم شيئا فقد استصحبه وقال في القاموس استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه فيكون معنا الاستصحاب هنا الملازمة وعدم المفارقة والملاءمة هو طبعا في هذا الباب انك تستصحب حكما معينا لا يتغير ولا يتبدل

الا بدليل في تغيير وفيه التبديل وهذا فيه دلالة انك لا تحكم بالطارئ عند طروه الا اذا ثبت الطارئ اذا ثبت بازالة ما كان فيثبت الطارئ فتأخذ لحكم الطارئ حكما في هذا الباب.

والاصطلاح الاصولي للمصاحبة او الاستصحاب والسين والتاء للطلب وبقاء الحكم على ما كان وهو انواع عند الاصوليين استصحاب النص الى ان يرد ناسخ اي العمل بالنص حتى يرد ناسخ من الكتاب والسنة مثلا كأن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهي عن ان يتزعفر المرء بالزعفران) يعني يحتج به مثلا الظاهرية على بطلان صلاة من استخدم خلوقا وهو يصلي هذا كبير جدا ويقول بان هذا الحكم ناسخ لما كان عليه ابتداء لانه استصحاب الاصل ، وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخدم الخلوق ولما دخل عليه عبدالرحمن بن عوف قال ما هي رأى عليه اثر صفرة من زعفران فهنا الظاهرية يقولون استصحاب الاصل لكن وجد الناسخ وهو النهي عن التزعفر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخدمه لكن ابن عمر استخدمه كان في الحج وكان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولما سئل عن الصفرة وهو يستخدمها للحيته قال وجدت النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يستخدم خلوقا الصفرة الزعفران يستخدمه فاستصحاب النص هنا الى ان يرد الناسخ واستصحاب الثانية ايضا استصحاب العموم الى ان يرد مخصص يخصص العام وهذه قاعدة عامة **يبقى العام على عمومته ما لم يأتي مخصص يخصصه** كان تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور عموما وتقول يبقى النهي عام ثم بعد ذلك اباحها للرجال قال الا اني كنت قد نهيتهم عن زيارة القبور الان فزوروها فانها تذكر بالموت وزوروها بواو الجماعة هنا واللفظ للرجال فنقول اذا كان النهي عام ثم ورد التخصيص بزيارة الرجال فيبقى النهي العام على عمومته والمخصص جاء للرجال عندما قال فزوروها فانها تذكر بالموت فالنساء لا يدخلن في التخصيص الذي خصص بقوله الان فزوروها فانها تذكر بالموت ويبقى ايضا استصحاب الحال وهو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك استصحاب الحال **وهذا هو تعريف الفقهاء واختلف** **الاصوليون في كونه حجة او ليس بحجة يعني الاستصحاب هل هو حجة ام ليس بحجة ؟**

فذهب الاكثرون منهم مالك واحمد وجماعة من اصحاب الشافعي كالمزني والصيرفي وامام الحرمين والغزالي الى انه حجة وذهب الى جمهور الحنفية وابو الحسين البصري صاحب المعتمد المعتزلي وهو الكلام على المسائل الفقهية الذي يهمننا الان عند الفقهاء وتأثيره على الجزئيات الفقهية

واما الاستصحاب في الاصطلاح الفقهي وهو مدار البحث فهو لزوم حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كالمالك عند جيران العقد المملك هو وكشغل ذمة المتلف يعني اذا تعاقد حصل الايجاب والقبول فلايجاب والقبول يترتب عليه اثاره وهي تملك السلعة للمشتري وتملك الثمن عند البائع وكشغل ذمة المتلف عند وقوع الاتلاف والضمان طبعاً اذا اتلف يضمن وهذا من الشرع (ان الاتلاف يستلزم الضمان) وذمة المديون عند مشاهدة استدانته بعد الاقرار بالدين فيستصحب ذلك ولا يقال سد الا ان يثبت السداد

وعندنا امثلة كثيرة في هذا الباب يمكن ان تقال على اصحاب الحال يمكن ان نقول في هذا الباب اذا جاء الرجل الى امرأته لا يدري هي امرأته ام لا وهو اصلاً كان يدخل ويخرج عليها الاصل استصحاب الحال فالاصل انها امرأته اذا وجد تغيير الحال سيدخل عليها و يستحل منها ما يستحل الرجل من زوجته فاستصحاب الاصل في هذا الباب

من ذلك ايضا استصحاب الحياة والمعنى انه في سفر لا نعلم الرجل ميت او حي و نريد ان نوزع التركة يعني هو كان مع امرأته وفي اخر الامر التقى بها ثم سافر ولم يعلمون عنه شيئاً **هل يوزعون التركة؟ هل يأخذون امواله التي على الناس ام ماذا ؟**

نقول لا الاصل في استصحاب الحياة فهو حي ولا يجوز التصرف في ماله حتى يرجع .

ومن ذلك ايضا ان الرجل اذا تطهر وصلى ثم ارتج عليه الامر هل انتقض وضوءه ام لم ينتقض وضوءه استصحاب الاصل و الاصل بقاء ما كان على مكانه وسيأتي امثلة كثيرة على ذلك ايضا فهو على

الوضوء. هو على الوضوء استصحاب الطهارة في ذلك كما قلت بانه يصلي لا يصلي قلنا صلي من ذلك ايضا الصلاة استصحاب عدم الكلام في الصلاة يعني رجل يرى انه هل هو سبح؟ هل هو صفق؟ هل هو تكلم؟ نقول له الاصل عدم الكلام الاصل بقاء ماكان على ماكان وتبقى في صلاتك ولا تخرج منها بحال من الاحوال .

الثانية استصحاب الحال للماضي ومعنى ان الشيء الذي حالته على الحاضرة يحكم انه كان عليها في الزمن الماضي وهذا القسم قال به الحنفية والشافعية وهو استصحاب الحال الماضي سموه الاستصحاب المعكوس او المقلوب من امثلة ذلك الاختلاف في جريان ماء الطاحون او البلوعة او الماء الذي يجري الى دار احد او ارضه لانه حادث او قديم فاذا وقع الخلاف فيه ينظر اليه قبل وقت الخصومة هل كان موجودا او غير موجود حتى نحكم ونستصحب الحال الذي كان عليه فان كان موجودا يحكم ببقائه على الحال التي وجد عليها ومنها ايضا اذا مات نصراني فجاءت امرأة مسلمة وقالت اسلمت بعد موته فاستحق في ميراثه قال الورثاء بل اسلمت قبل موته فلا ميراث لك طبعاً لانه لا توارث بين ملتين عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والقول قول الورثة قد تعلم ان سبب الحرمان من الميراث هو اختلاف الدين قائم يعني استصحاب ما كان اصالة وهو انها لا ميراث لها لاختلاف الديانة فثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جواب ماء الطاحون وعنده زفر والهزيل ان القول للزوجة وبالتالي ان اسلامها حادث والحادث يضاف الى اقرب وقته وهذا اعظم ما يكون لان الطارئ يضاف لاقرب وقته حكم الاستصحاب عند الحنفية الاستصحاب عند اكثر الحنفية يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق يعني عندما تأتى بمخالف للحكم لك ان تدفعه بالاستصحاب لكن ان تستدل به لاقامة شيء لا ليس دليلا وهذا تفصيل عند الحنفية والشافعية عموما يقولون بانه دليل حجة وهذا نص القاعدة عند الكرخي عندما قال الاصل ان الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يجيبه كمسألة المفقود التي سبقت حيث ان استصحاب حياته يمنع تقسيم التركة وبينونة المرأة منه ولكنه لو مات شخص يرثه المفقود فلا يستحق

المفقود من ارثه شيء لعدم تحقق حياته بعد موت ما يرث لانه غير معلوم فاستصحب حياة المفقود عند الحنفية لم يصلح حجة لاستحقاق الارث في حال غيبته والتعليل عندهم ان الثابت باستصحاب الحال يصلح حجة لابقاء ما كان على مكان ولا يصلح لاثبات ما لم يكن لاننا هنا سنثبت له ارثا واثبات الارث استجداد **ففارق عند الحنفية بهذه القاعدة عن الاستبقاء من الاستجداد** ولذلك قالوا كون الاصحاب يصلح حجة للدفع يدخل تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فالمفقود تجري عليه احكام الاحياء فيما كان له لان حياته حين تغييه متيقنة وموته مشكوك فيه فيدخل تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك. هذا على الدفع لا على الاستحقاق على الاستجلاب واما فيما لم يكن له فتجري عليه احكام الاموات فلا يرث احدا الا ببرهان حياته كانه ميت حقيقة وبناء على ان الاستصحاب لا يصلح للاستحقاق قالت الحنفية ان الجزء اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول للمشتري ولا شفعة للطالب الا ببينة اما عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ان الاستصحاب يصلح حجة للدفع والاستحقاق. يعني يكون على التعميم فقالوا ان المفقود يرث ولا يورث لانه قبل فقده كان حيا فيجب استصحاب الحال وهي الحياة حتى يظهر خلاف ذلك والحنابلة يوقفون نصيب المفقود حين ظهور حياته او موته فان ظهر حيا ورث والا رد المال الى ورثة موروث المفقود والصحيح انه يستصحب حاله فيأخذ الحكم على الاستصحاب.

هناك فروع كثيرة للقاعدة منها :

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر لاستصحاب حال الطهارة يعني توضأ وجاء يصلي فصلى ثم جاءت الصلاة التي تليها فجاء يصلي فجاءه الوسواس انت على طهارة لست على طهارة انت في طهارة فهنا يتأتى الامر عليه ان يقول كنت على طهارة استصحب الاصل فهنا استصحب الاصل في هذا الباب وهو وجود الطهارة فاذا يصلي والشك يملؤه نعم يصلي والشكل يملؤه ونحن قلنا بان هذه المسألة القول فيها طرو الشك لا يؤثر في اليقين شك في الطاهر المغير للماء هل هو قليل او كثير يعني

هنا وقعت قطرات الصابون على الماء فهو يقول هنا كان كثيرا كان قليلا غير ما غير يعني سلبت طهورية او فقدت طهورية فبقيت الطاهرية فنقول الاصل عدم نزع الطهورية الا بدليل فاذا كان الاصل الطهورية نستصحب الاصل وهو الماء طهور لا يغيره شيئا حتى يغير فنقول نستصحب الطهورية الى ان يدل الدليل على الطارئ الذي يغير الطهورية الى الطاهرية ولو احرم بالعمرة ثم الحج وشك هل كان احرم بالحج قبل طواف العمرة فيكون احرامه بالحج صحيحا او بعده بعد طواف العمرة فيكون باطلا ونقول الاصل الصحة حتى يتيقن خلافه

وايضا من ذلك من تزوج واحرم ولم يدري هل احرم قبل الزواج او بعده هنا الشافعي نص على ان الاصل صحة النكاح لانه لا يقدم على النكاح الا عند صحيحه و الصحيح قبل الاحرام نقول تزوج قبل ان يحرم لان الاصل عدم الاحرام ويبقى الاصل على ما هو عليه وهو عدم الاحرام يعني النكاح جاء على محل قابل لاستصحاب الاصل وهو عدم الاحرام والشافعي نص على ذلك النكاح صحيح اذ الاصل عدم الاحرام ومن ذلك ايضا احرم بالحج ثم شك هل كان احرامه في اشهر الحج او قبلها الشافعية هنا يرون بان احرامه صحيح اذ الاصل انه لن يحرم الا في اشهر الحج فاذا استصحب الاصل في هذا الباب هو صحة الحج لانه معلوم عند الناس جميعا انه اذا احرم لا يحرم الا اذا كان في اشهر الحج فيكون صحيحا ويكون هنا عكسه هو الطارئ والطرو لا حكم له الا بالثبات او بالاثبات اكل اخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب هذا لما اكل في اخر النهار وشك في الغروب يقال له صومك باطل لم لا باطل؟

صورة المسألة ان زيد صائم قبيل الغروب اكل بلا اجتهاد وشك في الغروب واعكس ايضا من الليل اذا شك بطلوع الفجر فصيامه صحيح لما عكسنا ؟

نقول الاصل بقاء النهار فيكون هنا صومه ليس بصحيح لانه الاصل بقاء ما كان على ما كان الا ان يأتي الدليل القاطع بالتغيير اين الدليل المغير ؟ اين غروب الشمس ؟

هو شك اصلا في غروب الشمس وطرو الشك لا يزيل اليقين اذا الاصل بقاء النهار فاذا صومه ليس بصحيح والصورة الثانية الاصل بقاء الليل اذا صومه صحيح لانه الاصل بقاء الليل تقول له انت اكلت بعد ما طلع الفجر يقول لا ما اكلت بعد ما طلع الفجر انا شككت هل طلع الفجر ام لا ؟ قلنا طروو الشك على اليقين لا اثر له او نقول والاصل بقاء ما كان على مكان عليه وهو حل الاكل حتى يأتي يقين الحرمة وبذلك يكون صومه صحيح ومن ذلك ايضا تعاشر الزوجان مدة مديدة ثم ادعت الزوجة بعدم الكسوة والنفقة فالقول قولها عند عدم بينة الزوج مع يمينها اذ الاصل بقاؤهما في ذمته وعدم ادائهما. يعني هي تقول ما كان ينفق ولا يدفع والاصل ان هذا واجب عليه فهذا كالديون والاصل ان ذمة المديون مشغولة الا ان تأتي قرينة تثبت براءة الذمة فيكون الاصل بقاء ما كان على ما كان اذا يجب عليه النفقة والاصل عدمها حتى تأتي البينة على وجودها.

ومن هذه الفروع ايضا لو ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة اذ الاصل بقاؤه لان الاصل بقاء العدة حتى تثبت انتهاؤها استثناء من هذه القاعدة العامة وهذه القاعدة كما قلت قاعدة مهمة جدا مندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهذه والله لو طالب العلم اتقن بابها على الاقل قطع باب الوسوسة قطع باب طرو الشك عليه في شيء.

والاستثناء من قاعدة الاستصحاب الامين من كانت يده يد امانة يعني الامين يصدق يمينه في براءة ذمته لو ادعى الامين انه اعاد الوديعة لصاحبها وانها تلفت في يده بلا تعد منه او تقصير يقبل ادعاءه مع يمينه مع انه كان يجب بمقتضى القاعدة ان نقول لا الاصل عدم العود والاصل عدم السداد و الاصل شغل الذمة نقول هو الان يده مشغولة بامان لا بضمان فيبقى الامان بمقتضى قاعدة الاستصحاب ان يعدد الامين مكلفا بعدد الامانة ما لم يثبت اعادته ولان الحال الماضي هو وجود الامانة هم قالوا هنا لان

يده يد امانة مستأمن فإن كان مستأمننا يصدق فيما يدعي ويبقى لنا مع ادعائه اليمين للتأكيد فقط ولكن السبب في تصديق اليمين ان الامين هنا يدعي براءة الذمة من الضمان اما المودع فهو يدعي شغل ذمة الامين وهذا اخلاف الاصل لان الاصل براءة الذمة .

ومن هنا نرى ان كل استثناء من القاعدة يندرج تحت قاعدة اخرى وهي قاعدة متفرعة على قاعدة الاستصحاب وهي :

قاعدة القديم يترك على قدمه ولا يغير الا بحجه

كما قال الكرخي وغيره وهذا اخر استثناء ايضا في قاعدة فرعية ثانية وهي قاعدة :

الاصل براءة الذمة

تكون اخر قاعدة بنتكلم فيها ان شاء الله من القواعد يعني استثناء من القواعد الكبرى .

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

المحاضرة العاشرة

القواعد الفقهية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبي والامين المصطفى وعلى صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام ...

مع القواعد وما زلنا مع **[اليقين الذي لا يزول بالشك]** وطرو الشك لا حكم له ايضا قاعدة من القواعد الكلية الفرعية قاعدة:

[الاصل براءة الذمة]

هذه قاعدة مهمة جدا وهي قاعدة فيها كثير ايضا من الامور التي تبرأ بها ذمة الانسان وهذه القاعدة مأخوذة من نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم بانه قال:

"لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"

و هذه خط عريض تجعلنا نقف وقفة مع هذه القاعدة المهمة وهي قاعدة: **الاصل براءة الذمة**

المراد بالاصل في نص القاعدة القاعدة المستمرة كقولهم الاصل ان الفاعل مرفوع القاعدة المستمرة في هذا الباب ان الذمة لا تكون مشغولة الا بدليل الذمة لا تشغل الا بالدليل والذمة بالغة هي العهد والامان اذ ان نقض العهد موجب للذم قال لا اذهبنا نفي لهم عهدهم ونستعين الله عليهم قصة حذيفة ابن اليمان والذمة عند الفقهاء بمعنى النفس او الذات التي لها عهد والمراد بها هنا اهلية الانسان تحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية او التصرفات الاهلية.

واما المعنى الفقهي لهذه القاعدة المهمة القاعدة المستمرة ان الانسان بريء الذمة من وجوب شيء او لزومه وكونه مشغول الذمة بخلاف الاصل يعني الاصل ان الرجل لا يكون متهما ولا مكلفا وذمته لا تحمل شيء حتى يأتي الدليل الواضح الجلي لبيان ذلك ولان الاصل براءة ذمة الانسان فالمستمسك بالبراءة بالاصل والمدعي مستمسك بخلاف الاصل يعني كل من ادعى شيئا نقول له الان الامر على خلاف ما ادعيت ائتنا بالدليل ولذلك لا يقبل في دعوى شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بشاهد اخر او يمين المدعى عليه ولذلك كان قول المدعي عليه مع يمينه عند عدم البينة لانه متمسك بالاصل فالمدعى عليه معه اليمين يعني اذا قيل له واتهم بشيء عنده لم يبرئ نفسه حتى يأتي المدعي بما يؤكد ما يقول بالبينة وتعني ذلك ان المتمسك بالاصل متمسك بالظاهر والمتمسك بخلاف الاصل متمسك بخلاف الظاهر وكل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد اثبات امر عارض فهو مدعي والمدعي تجب عليه البينة كما نص الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر وكل من يتمسك بالظاهر منكر للأمر العارض فهو مدعى عليه فعليه اليمين لانه ناف على سبيل اقامة البينة على النافي والاصل ان من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر اذ الظاهر يبقى هو الظاهر ويبقى الوقوف معه حتى تأتي القرينة التي تثبت خلاف.

خلاف ما هو عليه وهذا الاصل عند براءة الذمة انما يعتبر ويكون القول قول من يتمسك به مع يمينه اذا شهد له الظاهر سواء كان الظاهر هو الاصل بحسب ما تبادر او بحسب المعنى والاصل ان الظاهر حسب ما يتبادر هو الحق هناك امثلة على ذلك المثال اذا ادعى الرجل على بكر بالغة ان وليها زوجها منه قبل استئذانها فلما بلغها سكنت وقالت بل رددت فالقول لها في الراجح لان الزوج يدعي سكوتها لئتملك بضعها من غير ظاهر معه وهي تنكر والظاهر هو الاستمرار على الحالة المتيقنة وهي عدم ورود ملك عليها الذي هو الاصل فكانت هي متمسكة باصل معنى هو الظاهر فكان القول لها كالمودع يدعي رد الوديعة والمودع ينكر فان القول للمدعي الرد وان كان مدعيا صورة لتمسكه بالاصل الظاهر

وهو فراغ ذمته وبراءتها من الضمان لكونه ظاهر ونقول في هذا الباب اذا ادعى تملك شخص والاصل عدمه يعني هو يقول بان وليها زوجها من قبل استئذانه ولما بلغها ذلك استأذن طبعاً هذه المسألة مرتبة على ولاية الاجبار ولاية الاجبار لا يقول بها الحنفية ولا المالكية فاذا ادعى ذلك وهي انكرت فالقول قولها حتى ولاية الاجبار لا بد اذا وجدته ليس كفو اصلاً العقد يبطل.

القاعدة لها امثلة كثيرة منها: اختلف في قيمة المتلف حيث تجب قيمته على متلفه يعني كسر زجاجاً اطاح بثوب اشعله والمتهم والغاصب والمودع المتعدي او المودع المتعدي ، فالقول قول الغارم مع يمينه لان الاصل براءة ذمته مما زاد ولو اقر شخص بشيء او حق قبل تفسيره بما له من قيمة والقول للمقر مع يمينه يمكن ان تأتي بامثلة اوضح من هذه الامثلة في هذا الباب عندما نقول ادعى زيد سيارة على عمرو وهي في حوزة عمرو يعني السيارة عند عمرو وفي كراجة او امام بيته فادعى زيد هذه السيارة له او انه باعها له والاخر ينكر فنقول الاصل براءة الذمة يقول باعه وقبض الثمن الاصل عدمه فنقول هنا الان اذا كان الاصل عدمه فانت لا تملك ان تأخذ السيارة حتى تأتي بها والاصل عدمه واذا كان الاصل عدمه فلا يؤخذ بقوله حتى يأتي بالبينة ومن ذلك ايضاً ادعى زيد على عمرو ديناً فقال زيد لي عليك دين وانت لم تسده فقال عمرو لا دين علي وليس لك عندي من شيء نقول لعمرو هنا الظاهر مع عمرو ام مع زيد؟

زيد المدعي وعمرو المدعى عليه والاصل براءة الذمة فنقول له الاصل براءة الذمة و لا دين لك عليه وعليك ان تأتي بالبينة البينة على المدعي واليمين على من انكر فالاصل براءة الذمة ايضاً من ذلك ادعاء القتل لما قال لما جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا قتلوه على اليهود قال تحلفون خمسين يمينا فالاصل عدم الدماء ونقول له انت قتلت فلان والقصاص نريد قصاص فادعى القتل فنقول له الاصل عدمه والاصل براءة الذمة الاصل ان المتهم بريء هو المشكلة انه الان يأخذون بعكس القاعدة يعني الان التعامل مع الناس سيكون بعكس القاعدة الاصل تهمته وأبحث حتى تأتي ببرائته فحقاً الناس تتعامل مع

الناس بهذه الطريقة الاصل انه لا يتهم الناس مع ان الاصل البراءة فاذا ادعى الدماء او ادعى قال له انت قتلت فلان فيقول له الاصل انا لم افعل الاصل براءة الذمة حتى يأتي دليل او تأتي بينة على ذلك.

وهذه قاعدة تنفع جدا في قواعد الجرح والتعديل اذ الاصل عدالة حتى يأتي الجرح اقول له الاصل البراءة من الجرح حتى تأتي بما يجرح لذلك علماءنا قالوا: لو جاء الجرح والتعديل فان التعديل يوافق الاصل والجرح اذا كان ينقله لا بد ان يكون قويا ولذلك قالوا نأخذ بالاصل بالتعديل والجرح لا يؤخذ به الا مفسرا فان لم يكن هناك تفسير فيه فيكون الجرح لا اهتمام به الاصل عدم التهمة الاصل براءة الذمة الى ان تأتي قرينة تثبت خلاف ذلك.

فاذا ادعى القتل يقال له هات البينة اذا ادعى مالا هات البينة اذا ادعى القذف هات البينة اذ الاصل براءة الذمة ولذلك كما قلت هذا الحديث حديث عظيم جدا والفروع الفقهية على غرار هذا التقعيد كثيرة جدا البينة على المدعي واليمين على من انكر ما دام معه الظاهر فينجيه مما يتهم باليمين فقط ما عليه الا اليمين فينجيه مما يتهم به باليمين فقط ما عليه الا اليمين والبينة على المدعي واليمين على من انكر وهو اصلا حتى نعتبر للقرائن واعتبر الرجل بتهمته القرينة يردها عليه باليمين لا سيما وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف لكم بالله فصدقوه فينتهي الامر هنا اما بالنسبة القول ايضا حتى في القول اذا تكلم بشيء فالقول قوله والامر تصديقه ما لم تأتي القرائن على خلاف ذلك .

ولذلك لو ادعت الزوجة على الزوج انه لا ينفق الاصل براءة الذمة عاوده الاصل انه لم ينفق ولذلك اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الاول قالوا القول قولها اذا الاصل لم ينفق عليها

والقول الثاني قوله على اساس انه الاصل براءة الذمة والاصل انه قد انفق لان هذا هو الاصل في الزوج فاعتراها القولان فاذا هذه القاعدة قاعدة من الاهمية بمكان قاعدة الاصل براءة ذمة .

ولذلك اذا وجدنا ان زيدا كان صائما فجاءه وكيل للامر فقال له انت افطرت فقال انا صائم الاصل ويبقى هنا الاصل براءة الذمة من التهمة حتى يأتي بقرينة لانه كان فيه على الصوم هو اصلا صار يقينه انه على الصوم ثم انتقل المصنف الى قاعدة اخرى وهي قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين وهنا كلها قواعد مرتبة بعضها على بعض ما ثبت بيقين فلا يرتفع الا بيقين ولذلك قلنا ان المسلم الذي ثبت ايمانه اسلامه بيقين لا يمكن ان تردده ولا يمكن ان تخرجه منه الا بيقين ، (ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين) او الذمة اذا عمرت بيقين لا تبرأ الا بيقين . **وهاتان القاعدتان بيان للقاعدة الكبرى** (ان اليقين اذا لم يزل بشكك فهو يزول ويرتفع بيقين) اذا قلنا (اليقين لا يزول بالشك) طرو الشك لا عبرة به.

لكنه في هذا الباب يأتي ان اليقين يرتفع باليقين .

ويرتبط بهاتين القاعدتين قواعد منها :

➤ **من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعله**

هذه في الحقيقة تعود الى قاعدة براءة الذمة في هذا الذي تكلمنا عنه

➤ **من يتيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه متيقن**

ان تشتغل الذمة بالاصل يعني هو شك يتيقن انه فعل يتيقن انه رمى الجمرة يتيقن انه رمى فوق امام الجمرة فهو يتيقن من الرمي لكنه لا يدري كم رمى شك في العدد شك في القليل والكثير فهنا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فليكني على ما استيقن) قال فليكني على الاقل فالأقل هنا هو الذي يكن في اليقين فمن يتيقن الفعل وشك في القليل ام الكثير حمل على الاقل لانه المتيقن هناك قاعدة عند المالكية

➤ **ان الشك في النقصان كتحققه وان الشك في الزيادة كتحققها**

هذه القاعدة قاعدة مهمة وفروعها كثيرة يعني يمكن فروعها أكثر من فروع القاعدة الأخرى ومن الفروع في الفروع الفقهية لهذه القاعدة قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين .

شك في ترك مأمور في الصلاة هو شك بانه أتى بالسجود والاصل عدم فعله يبقى هنا يجب امران الامر الاول الاتيان به لابد ان يأتي بالركن الذي نسيه او الشرط الذي نسيه دعنا في الركن حتى لا ندخل في التفصيل الآخر في الركن نسيه فنقول له الان هو شك هو فعله ام لم يفعله نقول اليقين انك لم تأتي به هذا اصلك ونحن ندور مع الاصل فاليقين انه لم يأتي به فنقول له اثبت به وعليك سجود السهو

القاعدة كما قلنا شك في فعل المأمور له افعل المأمور وعليك سجود سهو اذ الاصل عدم فعله نام ثم قام ونسي صلى العصر ام لا ؟ قبيل المغرب يراجع نفسه انا نمت قبلها نمت بعدها هل صليت العصر او لا ما صليت العصر ؟ شك انام بعد ما صلى العصر ولا نام ولم يصلي العصر شك في ذلك نقول الذي يثبت بيقين انه لم يصلي فلا يرتفع اليقين الا بيقين وطرو الشك جاء على اليقين تشتبك القواعد اذا طرو الشك على اليقين لا حكم له لابد ان يكون يقينا حتى يحوله .

شك في ارتكاب محذور يمكن ان تبطل به الصلاة يصلي فشك تكلم ولا ما تكلم الاصل براءة الذمة من ذلك ايضا سهى وشك هل سجد السهو ام لا ؟ يعني هو نسي صلى وعلم انه نسي التشهد الاوسط وقام فلم يرجع عملا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي صلاة الظهر في الركعة الثانية انتظر الناس ان يجلس فما جلس وقام فنسي وتيقن من نسيه بعد الصلاة شك هو سجد السهو او لم يسجد للسهو نقول ما ثبت بيقين لا يبرأ الا بيقين اليقين انه لم يسجد للسهو قلنا اذا جاءه شك في هذا هل صلى ام لم يصلي الاصل انه لم يصلي اليقين انه لم يصلي الاصل عدمه فنقول اذا عليه ان يسجد سجود السهو لان الذمة اعمرت بيقين والسجود مشبوه فيه فعليه باليقين وهو السجود فعلا من ذلك ايضا و هذه غير متصورة لكن يمكن ان يقال.

تزوج هنداً وشك دخل بها ام لم يدخل بها في اناس ما يركزون حقاً هذا حقيقي فيقال له الاصل عدم الدخول على اليقين انك لم تدخل ويترتب على احكامها ليس مدخولاً بها انظر ديننا تصوراتهِ تصور صحيح قالت مسحور وهذا صحيح والا فكان السحر الذي كان مؤثراً على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التأثير عائشة رضي الله عنها وارضاهما كانت تتكلم تصف النبي صلى الله عليه وسلم تقول يعني كانه بابي وامي يتصور كانه اتى الامر وهو لم يأتي اصلاً اتى اهله وهو لم يأت اهله شك هو عاقد بيقين لكن شك دخل بها ام لم يدخل بها الاصل هنا عدم الدخول ،اليقين انه لم يدخل و يحتاج الى ان يأتي بينة انه دخل .

رمى الجمرات وشك هل رمى ست ام سبع ام خمس ام اربعة اليقين انه لم يرمي زيادة هو الان عند الجمرات استيقن من الرمي شك استوفر الرمي ام لم يستوفي ماذا يفعل؟ لم نقل عدد الان هو عند الجمرات فاستيقن الرمي كيف استيقن؟ هو بجانبها ومعه الحصى استيقن الرمي لكن شك استوفي او لم يستوفي ماذا يفعل؟ بيني على الاقل كانه رمى واحدة و يرمي ستا لانه اليقين انه رمى واحدة اقل شيء . بيني على اقل شيء واقل شيء هو انه نقول رمى واحدة فهو بيني على الاقل والاقل هو المستيقن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (فليبيني على ما استيقن)

لو طاف بالبيت وسعى بالصفاء والمروة وشك في استيفائه للطواف او للسعي وقف عند البيت والجميع قال له كنت تطوف معنا استيقن الطواف ولم يستيقن الاستيفاء ماذا يفعل ؟ بيني على الاقل ايضا ويطوف على باقي الطواف هو استيقن الطواف ولم يستيقن العدد نقول له ابني على الاقل لانه اليقين اذا طاف طوفة واحدة فنقول له عليك بالطواف الاشواط الستة .

ذهب لاخيه واستيقن انه بدل ذهب بذهب معه لكنه اشكل عليه طراً الشك عنده هل كان متماثلاً ام لا ؟ زيد قال لعمرى عندي ذهب مكسور والثاني قال عندي نفسه قال عندي مائة جرام قال وانا

عندي مائة جرام قال تبدل وتصنع قال ابدل واصنع فذهب هو يقول ذهب الى اخيه فاستيقن التبادل لكنه شك في التماثل

الحقيقة ان العقد باطل اذ الاصل عدم التماثل والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فتكون المعاملة باطلة ايضا لو زيد نسي صلاة من الخمس صلوات ماذا يفع ؟ نسي صلاة وقلنا اليقين عدم الفعل فماذا يفعل ؟ نسي صلاة ولا يعلمها نسي صلاة مبهمة فهو الان على يقين من طرح صلاة والصحيحان عليه ان يأتي بالخمس صلوات لا تبرأ ذمته الا ياتي بخمس صلوات.

لو عنده مال للزكاة لكنه شك بلغ النصاب ام لا ؟ الاصل عدم الزكاة وهذا المستيقن. ولو شك هل طلق ام لم يطلق ؟ نقول الاصل استواء العقد ويبقى البيت على ما هو عليه وانه لم يطلق عليها ايام من رمضان وصامت لكن شكت هل استوفت ام لا ؟ نقول انت اقل شيء انك صمت يوم واحد ابني على اليوم قلنا كم عليك قالت سبعة ايام قلنا عليك ستة ايام وان قالت ست ايام قلنا عليك خمسة ايام اليوم اصلا هي بينته في الاقل عندما قالت بانها صامت فهي متأكدة اليقين انها صامت. كانت تعتد ولا تدري اهي عدة وفاة ام عدة طلاق ؟ في الحالتين مفارقة وهل هذه متصورة ام لا ؟ كانت تعتد وشكت هل هي عدة وفاة ام هي عدة طلاق ؟ لا تذكر طلقها قبل موته رحمه الله ام لا ؟ هذه الصورة هي اصلا في هذا الباب هو سافر ما تعرف عنه شيء ايهما اوثق في العدة؟ لا بد أن تعتد الاطول هنا يعني تعتد عدة وفاة للحقوق.

كانت عنده وديعة ردها ام لا ؟ عندنا يقين واليقين لا يبرأ الا بيقين اليقين انها عنده والا لا يمكن ان نقول بانها خرجت الا بيقين. من عليه دين وشك في قدره يعني زيد له على عمرو دين وهو على يقين ان في دين لكن شك في قدره ماذا يفعل ؟ الشك هنا في القدر المتيقن لبراءة الذمة ما هو ؟ القدر المستيقن هو الذي يدفع مثلاً هم اتفقوا على مئة وتنازعوا في مئتين هنا يخرج القدر المتيقن فقط المئة وليس له الا المئة لان الاصل براءة ذمته ونقول اقل ما يسمى دين فهو عليه والقدر المشترك بينهما هو

القدر المستيقن. قال لها انت طالق وشك ردها ام لم يردها ؟ استيقن من الطلاق وشك هل ردها ام لا ؟ و العدة لم تنتهي اذا الاصل الطلاق ويردها ان شاء .

باع سيارة لعمره وهو الآن لا يدري اقبض الثمن ام لا ؟ شك في القبض وتسلمها المشتري البيع تم بيقين والشك في الثمن اذا الاصل انه لم يأخذ وعليه ان يعطيه الثمن .

شك طلق ام لم يطلق الاصل انه لم يطلق .

شك في ركوع او سجود بيني على انه لم يفعل ويأتي بهما .

المحاضرة الحادية عشر (الأخيرة)

القواعد الفقهية

الكلام على القاعدة الكلية **قاعدة (الاصل في الاشياء الاباحة او الاصيلي في الأشياء الحرمه)** يعني هل الاصل في الاشياء الاباحة ام هل الاصل في الاشياء الحرمه او التوقف على ما قاله بعض العلماء وهذه تفيد طلبه علم بعض الشيء لان هناك امور سكت عنها الشرع **وما سكت عنه الشرع لا نعرف** **ابالحل هو ام بالحرمه ؟**

هذه مسألة وهذه قاعدة مهمة جدا وهي قاعدة الاشياء في الاصل الحل ام الحرمه ؟ هذه فيها ثلاثة اقوال القول الاول الاصل في الاشياء الاباحة وهذا القول هو قول اكثر اهل العلم ان الاصل في الاشياء الاباحة ولهم ادلة من الكتاب ومن السنة وايضا العقل اما الكتاب فهو قوله تعالى **(وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا)** والاية يستدل بها من وجهين الوجه الاول ان هذه الاية وردت في مقام الامتنان فقد امتن الله سبحانه وتعالى في خلق ما في الارض لانه ابلغ درجات المن الاباحة هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والوجه الثاني ان الله عز وجل اضاف ما خلق لنا باللام واللام تفيد الملك هو الذي خلق لكم واللام هنا تفيد الملكية كقوله تعالى: **(ولكم نصف ما ترك أزواجكم)** اذا تفيد كل ما في الارض على الاباحة وقوله تعالى:

(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)

فانكر الله سبحانه وتعالى على من حرم ذلك وكيف يجرمه؟

والاصل في الاشياء خلقها الله جل في علاه للمكلفين فوجب الا تثبت الحرمة وان لم تثبت الحرمة اذا تكون على الاصل وهو الاباحة وايضا في ذلك الاستدلال بقوله تعالى: **(قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم)** وهنا في قوله قل لا اجد فيما اوحى اليها محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة فعدد الحرمة والباقي رجع الى التأصيل العام ومن ذلك قوله تعالى: **(قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم)** اذا سيعدد لنا ما حرم الله اذا قبل ذلك الكل كان على الاصل وهو الاباحة قال: **(قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)** وقوله تعالى: **(انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم و البغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون)**

كل ما وجدنا اية تعدد ما كان حراما اذا خلافه يكون الاصل وهو الاباحة ومن السنة حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **" ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله العافية ، فإن الله لم يكن نسيا "** فان الله لم يكن لينسى شيئا سبحانه جل في علاه اذا الحلال ما احل والحرام ما حرم وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم: **" ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء عن غير نسيان فلا تبحثوا عنها "**

وفي لفظ وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها اذا الحلال ما احله و الحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو وما كان عفوا كان الاصل في الاباحة ومن ذلك ايضا حديث سلمان

رضي الله عنه وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: سئل عن الجبن والسمن والفراء قال " الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو معفو عنه فكل مسكوت عنه هو معفو عنه" وهو بذلك يكون على الاباحة اذ الاصل في الاشياء الاباحة وايضا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي في البخاري قال اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسأله. لما يقول على شيء لم يحرم اذا هو على الاصل فالاصل هنا بذلك الاباحة ومن ناحية النظر ان الانتفاع بالمباح انتفاع بما لا ضرر فيه على المال وهو سبحانه وتعالى قطع المنتفع فوجب ان يتمتع كالاستضاءة بضوء السراج والاستظلال بظل الجدار يعني هذا ما فيه تعدي على حقوق الآخرين وايضا الله سبحانه وتعالى لما يكون خلق هذه الاشياء او الاعيان لحكمة او لغير الحكمة وكونه خلقها لغير حكمة باطل فهو خلقها لحكمة قال تعالى سبحانه وتعالى: **(وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعين)** ايضا قوله تعالى: **(افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم اليها لا ترجعون)** والعبث لا يجوز مع الحكمة فثبت انه سبحانه وتعالى خلقها لحكمة ولا تخلو هذه الحكمة من تعود لنفع اليه سبحانه وتعالى او اليها. طبعاً الله لا ينتفع من خلقه بشيء والاول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل فثبت انه خلقها لينتفع بها المحتاجون اليها فعلى ذلك ان كان نفع المحتاج مطلوب الحصول اينما كان فثبت ان الاصل في المنافع الحل او ثبت ان الاصل في الاشياء الحل اذا بهذه الادلة التي احتج بها الجمهور على ان الاصل من الاشياء الاباحة وهذا يوافق مقاصد الشريعة وهو التيسير وهو من اعظم مقاصد الشريعة فلذلك نحن نقول الاصل في الأشياء الاباحة هو مناط التيسير وقال قوم الاصل في الأشياء الحظر والتحريم كما قال الزركشي عن الامام الشافعي: "ما لم يدل دليل على تحريمه فهو الحلال" وعن ابي حنيفة قال ما دل الدليل على حله فهو حلال الحنفية قال مقتزن الاصل في الأشياء الاباحة ويستدلون بذلك في قوله تعالى: **(هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا)**

ولذلك اخبر الله سبحانه وتعالى انه خلقه لنا على وجه المنة علينا وابلغ وجوه المنة اطلاق الانتفاع فتثبت بعد ذلك الاباحة يقول بان الاصل من الأشياء الحظر من الحنفية وابن قدامة في الروضة قال وقال ابن حامد والقاضي و بعض المعتزلة هي على الحظر الاصل في الاشياء الحظر لان التصرف في ملك الغير بغير اذن قبيح والله سبحانه وتعالى لم يأذن ولانه يحتمل على ذلك ضررا في الاقدام عليه لذلك قلنا الاصل بالاشياء الحظر استدلووا بقوله تعالى: **(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على الله الكذب)** فاخبر سبحانه وتعالى ان التحريم والتحليل ليس الينا وانما اليه قالوا لان الله تعالى قال ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب والذين قالوا بانه بالاصل في الاشياء التحريم واستدلوا بهذا الدليل ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب هنا التحذير من ان يتكلم بغير علم نحن نقول نعم لا يقول حلال ولا حرام لكنه لا يمنع ان الاصل بالاشياء الاباحة هو لا يحلل ولا يحرم لكن هو يقول نرجع للاصل والاصل الحل فالاصل الاباحة واستدلوا ايضا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " **الحلال بين و الحرام بين وبينهما امور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**" فارشد صلى الله عليه وسلم اتقاء الشبهات بترك ما بين الحلال والحرام ولم يجعل الاصل فيه الحل وقال بين الدرجة التي بين الحلال والحرام درجة المفروض ان تكون الاصل فيها الحل فلا يفعل ذلك بل قال بان الاصل في الاشياء هنا في هذا الباب عندما قال اتقوا الشبهات كانه قال: ان الاصل في الاشياء الحظر لقوله اتقوا الشبهات كذلك الذين قالوا بان الاصل في الاشياء الحرمة قالوا ان التصرف في ملك الغير بغير علم ان اعراضكم و اموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا قالوا والقول في الاشياء الاباحة هذا دليل التصرف في ملك الله بغير اذنه واجيب عن هذا بان ذلك بالنسبة للعباد لانهم يصيبهم الضرر عند التصرف في املاكهم بغير اذن اما بالنسبة لله عز وجل فغير وارد

لانه سبحانه جل في علاه لا يصيبه ضرر بتصرف العباد فيما يملك هو ملكهم بهذا ولم يأتي دليل المنع
هذا القول الثاني وادلتهم صراحة ادلة ضعيفة والظاهر انها ادلة مردودة فيها تكلف

القول الثالث في هذا هو الوقف بمعنى انه لا يدري هل هنا حكم ام لا ؟ وان كان فلا ندري اهو اباحة
ام حظر ؟ وهؤلاء تعارضت عندهم الادلة فلن يتبجح واحد فيهم واصحاب الرأي بعض الحنفية ابو
الحسن الاشعري وابو بكر الصيرفي ابو الحسن الخزري او الخزري الحنبلي

ورد على هذا القول بانه لكل تصرف حكم عن عرف عرفه من عرفه وجهله من جهله الوقف هذا
القول الثالث وهو القول الاصل في الاشياء الوقف لا نعلم حتى يأتي الدليل هذا اضعف اوهن من بيت
العنكبوت

والصحيح الراجح من الاقوال الثلاثة هو ان الاصل في الاشياء الاباحة وهذا هو مقتضاه التيسير
على عباد الله يعني يظهر الاصل الخلاف في المسكوت عنه

ويتخرج على هذه القاعدة من اشكل حاله عندنا اصلا له مفردات من هذا الباب نقول الاصل
بالاطعمة الاباحة دون الذبايح الاصل فيها المنع الاصل في الطعام والشراب الاباحة نحن نختلف هناك في
امور وحيوانات كثيرة هل تؤكل ام لا تؤكل الاصل فيها الاباحة اكلها ام الاصل فيها عدم الاباحة اكلها
؟ وفاصل الخطاب ان تردّها الى الاصل كالزرافة النباتات التي تنبت في الارض مما لم يرد تحريمها من يعني
عليه تحريرها ولو كانت يضر مستعمله بل مما ينفعه فالنباتات تنبت في الارض والاصل فيها الاباحة
حتى يدل الدليل على النهي الحيوانات التي اشكلت على الناس تسمية وحلا وحرمة يرجح فيها المتنازع
الى الكتاب والسنة فهناك حيوانات مشككة لا ندري على الحل ام على الحرمة كل حيوان لم ندري عنه
شيئا نقول الاصل الاباحة ما لم تدل الدلالة على النهي وكذلك النباتات التي تنبت في الارض مما لا يدل
الدليل على تحريمها ولا كانت يضر مستعمله بما ينفعه الحيوان المشكل امره كالزرافة والفيل ومنها ايضا اذا

لم يعرف حال النهر هل مباح ام مملوك هل يجري عليه حكم الاباحة او الملك؟ في هذا الباب ايضا
نجعل الامر على الاصل كل شيء مع الاصل طارئ وطروءه ينتفي الا ان يدل الدليل عليه

مسألة النهر اذا لم يعرف بحال هل هو مباح ام مملوك هل يجري عليه حكم الاباحة او الملك؟

فيها وجهان منها لو دخل برج وحمّام ويقول لو في جزئية نصورها فهو ينظر هنا هل يكون ملك لاحد
او لا تكون هذا ما يريد ان يتكلم فيه اصل النهر لا احد يملكه لكن حجر بحجر على جزئية كالبر
الذي يكون فيه فالحقيقة انها تكون الاصل فيها المنع حذرا من حقوق الآخرين لقول النبي صلى الله عليه
وسلم: "المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" وكل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله وعرضه
ومنها لو كان عنده برج حمام وشك هل هو مباح ام لا ؟

بحمام دخل فيه فاكيد هي للجار الذي بجانبه او الجار الذي بعده وحقيقة الامر اذا وجد وهنا ايضا
فائدة ان نقول الاصل في الاشياء الاباحة لانه اذا وجد فله حرية التصرف فيه الا اذا كان مثله لا يوجد
الا مملوكا فهو لقطة فعليه تعريفه وقد خرج على هذا الاصل كثير من الاطعمة والاشربة والنباتات والفواكه
والحبوب التي ترد الينا من بلاد بعيدة ولا نعرف اسمائها ولا ضررها هي تأتي من بلاد بعيدة و لا نعرف ما
هي ويتخرج ايضا عليها كثير من انواع الفرش والاثاثات والاليات المستخدمة ويتخرج عليها انواع العقود
المستحدثة جديدة وحقيقة لابد ان نعلم ان كل عقد فالاصل في انه على الحل الاباحة ان الاصل في
العقود الاباحية الا ما دل الدليل على الحرمة الاصل في الفرش الاباحة الا ما دل الدليل على الحرمة
والدلالة على ذلك اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالحرير والذهب وقال: "هذان حرام على ذكور امتي
حلال على اناثها" فقله انها حرام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن: "افتراش جلود النمار" ونهى
عن "لبس الحرير" هذه فيها دلالة على ان الاصل في الاشياء الاباحة ولما اراد الشرع ان يحرم شيئا غلب
ضرره على منفعتة خرج بالنص الصريح عليه حرمة واطهره ،والاصل في العقود والاصل في البيوع الحل

والاباحة واحل الله البيع وحرم الربا كل عقد يتعاقد به الانسان الاصل به الحل ما لم يدل الدليل على الحرمة يعني اي احد يقول لاحد ان هذا التعاقد تعاقد حرام وجب عليه ان يأتي بالدليل على ذلك حتى يكون ما حجر واسعا وما خالف اصول الشرع في مسألة التيسير على عباد الله جل في علاه هذه القاعدة قاعدة عظيمة لكن لها مستثنيات .

وقد قلنا الاصل الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية والفرق بينهما ان القواعد الاصولية قواعد كلية والقواعد الفقهية قواعد اغلبية والقائد الفقهية دائما لها مستثنيات قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة يستثنى منها مستثنيات ومن اهم المستثنيات من هذه القاعدة الاغلبية هي القاعدة الفقهية الاصل في الاشياء الحل الاصل في الابضاع التحريم هذه مستثناة من الاصل قلنا الاصل بالعقود الحلم الاصل في البيع الحل الاصل في الاطعمة الحل الاصل في الالبسة و الاثاثات الحل الاصل في الاشربة الحل يستثنى من هذه القاعدة الكلية القاعدة الفرعية المستثناة وهي الاصل في الابضاع التحريم والاصل في الذبائح ايضا التحريم فان قلنا الاصل بالابضاع الفروج يعني جمع بضع وفرج كناية على النساء ونكاح النساء ان الاصل في النكاح الحرمة والحظر وايح للضرورة وهي ضرورة حفظ النسل ولذلك لم يبيحه الله سبحانه وتعالى الا باحدى الطريقتين هما العقد وملك اليمين فما عداهما فهو محظور ولهذا لو تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة يعني هو دخل على اثنين واحدة قد تكون اختا له والاخرى حل له فنقول يمنع الاثنان ممنوعان غلبنا الحاضر على المبيح ولذلك عندنا الكثير من الامثلة على الاصل في الابضاع الحرمة ولو ان لرجل جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدري ايتها اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع بمعنى انه يحرم عليه ان يطاء واحدة منهن او يبيع ولو تحرى واجتهد كما لا يسع الحاكم ان يخلي بينهن وبينه حتى يبين المعتقة من غيرها طبعاً هنا المسألة انه عنده اكثر من امرأة لو قلنا اكثر من امرأة على الطلاق انه طلق امرأة من الاربعة واراد ان يجمع نقول له انتظر عين فان لم يكن ماذا يفعل ؟ يقول ذهني كليل ما استطيع ماذا افعل ؟

نقول له اصلا ليس لك ان تجماع الان لانه قد تكون واحدة منهم فهنا يرد الجميع و اذا رد الجميع سيرد التي طلقت ولا يضر الزوجات انه يرد لانه اصلا لم يقع في محل صحيح عامة نحن نقول اذا اراد ان يدخل بواحدة منهم ليس له ذلك الحقيقة في هذا الباب نقول اذا لابد ان يعين واذا ما عين قيل يختار واحدة منهم ويقول انت التي طلقتك فيقع عليها الطلاق والبواقي على الحل او يقترح بينهم كذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها على رأي الجمهور في هذه المسألة.

و عند احمد في المسألة قولان:

الاول تعين بالقرعة ويحل له البواقي لان القرعة قامت مقام الشاهد والمخير للضرورة او لا يقطع بل يتوقف حتى يتبين واختاره ابن قدامة وجمهور الحنابلة قلت ايضا من الاجابات انه يختار منهم واحدة وايضا من ذلك لو وكل شخص اخر في شراء جارية ووصفه فاشترى الوكيل الجارية بصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل لم يحل للموكل وطؤها لاحتمال ان الوكيل اشتراها لنفسه وان كان شراء الوكيل للجارية بالوصف المذكور ظاهرا في الحل ولكن الاصل في الابضاع التحريم حتى يتيقن لانه ممكن ان يكون اشتراها لنفسه وانت تقع على من اشتراها لنفسه واذا قلنا الاصل بالذبائح التحريم فكل ذبيحة لابد ان يتوفر في الشرط حتى تكون حلا فيذبح في الاوداج فالاصل في الذبائح الحرمة اذا كل ذبيحة لابد ان تعلم هل هي على الحل ام لا ؟ يعني افرع الاوداج ام لا ؟

اما التسمية مسألة مستحبة وليست واجبة هم يقولون يأخذون بهذه القاعدة الاصل في الذبائح الحل يقولون كل ذبيحة جاءت من الغرب فهي على الحرمة يعني الاصل في الذبائح التحريم كل ذبيحة نقول على التحريم حتى يأتي دليل يحلها وعندنا الدليل قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فيكون الاصل هنا في ذبائح اهل الكتاب انها على الاصل والاصل الحل ومن التنطع انه عندما تأتي اطعمة من الخارج وانا اقول لا هذا خنزير او هذا مصعوق خلاص الاصل ان ذباح اهل الكتاب على الحل دلت بالدليل على خلاف ذلك ان اردت ان تمنع دلت بالدليل على خلاف ذلك وان لم تستطيع ان تدل

بالدليل اذا كلامك لا نفع فيه نقول الاصل في الذبائح الحرمه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اذا سميت الله وارسلت كلبك المعلم فكل " فجعله هنا الاصل فيه ظاهرا قال اذا ارسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقال النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة التسمية في الذبح لكن قال سموا انتم وكلوا فجعلت مستحبة فنقول اذا كان الاصل بالاطعمة الحل او الاصل في الذبائح الحرمه اذا عندنا الان اذا قلنا الاصل في الذبائح الحرمه جاءني الاية قال: (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) انت تقول الان الطعام عام لا ابن عباس قيده قال وطعام الذين اوتوا الكتاب وذبائح اهل الكتاب حل لكم اذا كل ذبيحة تأتي من الغرب اذا كانوا اهل كتاب لا انهم من العلمانيين او الكفرة الفجرة اذا كانوا من اهل الكتاب فنقول الاصل الحل حتى لو كتب لك على السمك حلال ذبحه الا ان تقول انا ذهبت لهذه الدجاجات وجدتهم يصعقون في قوله ولا تقولوا لما لم يذكر اسم الله عليه الشافعي قال هذه الاصنام وليس المسألة على وجوب التسمية قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة مستثنى منها الاصل في الذبائح الحرمه والاصل في الابضاع الحرمه يستثنى منها حسن النوايا

لكن عندنا هنا **القاعدة الثانية هذه قاعدة مستثناه (الاصل في الاشياء الحل) التسمية على الذبيحة** الادق علميا انها سنة وليست على الوجوب.